

مشروع المكتبة الوطنية

المختصر صحيح البخاري المسمى

المختصر النصيح

في

هذا كتاب الجامع الصحيح

ثلاث

أجزاء ثلثين كتاباً في ألفين وخمسة عشر جزءاً من ألفين وخمسة

عشرة ألف حديثاً من صحيح البخاري في ألفين وخمسة عشر جزءاً من ألفين وخمسة

عشرة ألف حديثاً

الدكتور أحمد بن فارس السليم

مترجم

مترجم

محمد الوهاب بن محمد المرزوقي

الجلد الأول

دار الفکر للطباعة والنشر

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

دار الفکر للطباعة والنشر

مشروع المكتبة العامية (١)

اختصار صحيح البخاري المسعَى
المختصر النصيح
في

هذيب الكتاب الجامع الصحيح

الفاضل المحدث الفقيه المهلب بن أبي صفرة التميمي المالكي الأندلسي
من روايته عن الأصمعي والفايسي وغيرهما

هدبه بتحرير الأسانيد وجمع الروايات دون إخلال بالفاطه وأسانيد
مع شرح أحاديثه وبيان فقها وبيان أمانتها في الصحيح

صنط النسخة وعلق عليها

الدكتور أحمد بن فارس السام
عفا الله عنه

تقديم المشرف على المشروع


عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد

المجلد الأول

دار التوحيد
الرياض

دار التوحيد
الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اختصار صحيح البخاري المسنن
المختصر والتصحيح
في

هذا كتاب الكفاية الجامع الصحيح

© دار أهل السنة، ١٤٢٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الاندلس، المهلب ابن أبي صفرة التميمي المالكي
المفتمصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح / المهلب بن أبي صفرة
التميمي المالكي الأندلسي؛ أحمد فارس السلوم - الرياض، ١٤٢٩ هـ
٤ صج.

ردمك: ٢ - ١٧٢٣ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٩ - ١٧٢٤ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ١)

١ - الحديث الصحيح ١. السلوم، أحمد فارس (محقق) ب. العنوان

١٤٢٩/٦٨٦٢

ديوي ٢٣٥

رقم الإيداع: ١٤٢٩ / ٦٨٦٢

ردمك: ٢ - ١٧٢٣ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٩ - ١٧٢٤ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ١)

حقوق الطبع محفوظة: لدار أهل السنة
الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

الناشر

دار أهل السنة للنشر

تلف: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٧٢٢١ - فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٧٢٢٠

رياض - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: e-mail: Ahelasunnah@hotmail.com

توزيع

دار التوجيه للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض: ص.ب: ١٠٤٦٤ الرمز البريدي ١١٤٣٣

هاتف: ٠١٢٦٧٨٨٧٨ فاكس: ٠١٤٢٨٠٤٠٤

البريد الإلكتروني: E-mail: dar.attawheed.pub.sa@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد الأحد، والصلاة والسلام على النبي الخاتم، وعلى آله وصحبه والتابعين، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾

أما بعد:

أَهْمَنِي اللهُ وإياك الرشد واليقين، ورزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، ونفَعَنِي وإياك بهذا الكتاب النصيح الذي هَدَّبَ بِهِ القاضي المهلبُ بن أبي صفرة التميمي الأندلسي صحيحَ الإمام أبي عبد الله البخاري رحمهما الله تعالى.

فإنَّ هذا الكتاب النصيح مبني على تهذيب روايتين مشهورتين لصحيح البخاري، هما رواية الأصيلي ورواية القاسبي، وإن كانت رواية القاسبي فرع عن رواية الأصيلي، لاجتماع الشيخين على الأخذ عن أبي زيد المروزي في مكة المكرمة - شرفها الله - أولاً، ولاعتقاد القاسبي على أبي محمد الأصيلي في ضبط النسخة عن أبي زيد ثانياً، وعن هذين العالمين الكبيرين والإمامين المحدثين - وعن غيرهما - تلقى القاضي المحدث العالم المهلب بن أبي صفرة صحيح البخاري، ضبطه



وسمعه ودرسه على شيخه وأبي زوجته أبي محمد الأصيلي، ثم أخذه عن أبي الحسن القاسبي، ثم رحل وسمعه في المشرق على أبي ذر الهروي بروايته عن شيوخه الثلاثة المشاهير.

وليس المقصود من تهذيب واختصار هذا الكتاب ما يتبادر إلى الذهن من حذف للأسانيد، واقتصار على بعض الألفاظ دون بعض، بل هو تهذيب على نحو مبتكر مبني على جمع الطرق في مكان واحد، محافظا فيه على أسانيد الحديث المختلفة، حاشدا ألفاظه ورواياته الكثيرة، كما سنذكره عند الكلام على منهج المصنف فيه.

ولآل أبي صفرة عناية بصحيح البخاري فائقة، واهتمام به بالغ، والمهلب هو الذي قيل فيه: **أخيا كتاب البخاري في بلاد الأندلس.**

وللمهلب بن أبي صفرة على الصحيح كتابان:

الأول: هذا المختصر النصيح، الذي أقدمه لك، نبه مؤلفه عن أهميته بقوله في أوله: «كتابي هذا: يحتاج إليه طبقات العلم الثالث؛ أعني المسندين، والمتفقيين، والمتحفظين».

هذب فيه صحيح البخاري على نحو حسن بديع، من غير إخلال بمتونه وأسانيده، ولا تطويل بتكريره وتقطيعه، فقرب بذلك الاستفادة منه، وسهل التعامل معه، ولو شئت لقلت إن المفاضلة التي وقعت بين البخاري ومسلم وقيل فيها إن مسلما فاق البخاري بحسن الصناعة وجودة الصياغة من حيث إنه يجمع الروايات في مكان واحد، ويحشد الطرق في أول ورودها، ولا يقطع الحديث، ولا يكرره ونحو ذلك مما تقدم به مسلم على البخاري عند بعضهم، قد أتى به المهلب

في هذا النصيح على الوجه، مع المحافظة على ما امتاز به البخاري من دقائق الاستنباطات، ولطائف التراجم والتبويبات، وفوائد التصديرات، فجمع في هذا النصيح محاسن المناهج التي هي في الصحيحين مفرقة، كما سأبينه لاحقاً عند الحديث عن منهج المؤلف في هذا الكتاب.

وقد تكلم في هذا النصيح على المشكل، وشرح فقه أحاديثه، وعلل وجرح وصحح وضعف، وذلك كله محرر بقلم فقيه محدث اجتمعت فيه العلوم، واكتملت فيه الأهلية.

الثاني: شرح صحيح البخاري، فإن المهلب رحمه الله لما عمل النصيح وعد بشرحه، وسأل الله تيسير ذلك له، ثم إنه وفي بما وعد، ويسر الله له ما أراد، فعمل شرحاً على البخاري، اعتنى فيه ببيان مناسبة الأحاديث للتراجم، وجمع الفوائد الحديثية والفقهية، مع التنكيت على البخاري، وتتبعه في بعض ما أورده في المتابعات، والتنبيه على ما وقع في ألفاظه من زوائد للرواة، إلا أن الكتاب لم يصلنا كاملاً، ولكن تلميذه ابن بطل قد ضمنه شرحه الكبير، المشهور بين الناس بشرح ابن بطل، فمن اطلع على كلام المهلب فيه علم قيمة شرحه، وجودة فهمه، وحسن استنباطه، ويكفيك في معرفة ذلك كله مطالعة هذا المختصر وتعليقه وتعقباته، فإنك ستستدل بتعليقه اليسيرة على أفضلية شرحه الكبير، ولم لا يكون كذلك والمهلب ممن فرغ عمره لصحيح البخاري، ووقف وقته عليه، وقطع حياته فيه، فأقرأه ودرسه ورواه دهرًا طويلاً.

قال أبو الأصبع القاضي: كان أبو القاسم من كبار أصحاب الأصيلي، وبأبي القاسم حياً كتاب البخاري بالأندلس، لأنه قرئ عليه تفقهاً، أيام حياته، وشرحه



واختصره، وله في البخاري، اختصار مشهور، سماه: كتاب النصيح في اختصار الصحيح، وعلق عليه تعليقاً في شرحه مفيداً أهـ.

مع أن الأصيلي والقاسبي سبقاه لاختصار الصحيح، لكن ذلك لم يشع عنهما.

وكذلك أخوه الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي صفرة له شرح مشهور على مختصر القاسبي لم يتصل بنا في هذا العصر، ينقل منه المهلب وغيره، وفي هذا الكتاب وغيره.

وقد ظهر لي أن الحافظ ابن حجر لم يطلع مباشرة على روايتي الأصيلي والقاسبي، مع أن في الفتح عبارات قد توهم اطلاعه على الروايتين^(١)، ولا على كتابي المهلب النصيح والشرح، وإنما ينقل الروايتين بواسطة بعض الشراح كابن التين وابن بطل وغيرهم، واعتماده على ابن بطل أكثر، وينقل عن المهلب بواسطة ابن بطل غالباً، ولم أجد عنده نقلاً عن المهلب ليس في ابن بطل، ويحتاج الأمر إلى استقراء أكثر، وهو ما لم أفعله في هذه الجزئية، وقد نقل الحافظ عن الأصيلي والمهلب مصحفاً عندما صحف ابن بطل في النقل عنهما، واعتمده الحافظ ثقةً به، كما سأذكره في موضعه، وذلك مما زادني بهذا النصيح احتفاءً.

وشيء آخر ظهر لي بالتتبع والاستقراء، وهو أن ذاك الجزم القاطع الذي يطلقه الحافظ أحياناً - وغيره - عن نسخ البخاري، - فيقولون مثلاً: في نسخة فلان كذا وقد تفردت به عن سائر النسخ -، قد لا يجوز هذا القطع في أحيان

(١) وقد اطلمت على نسخة الحافظ أبي زرعة العراقي لصحيح البخاري، وهي من أصح النسخ المخطوطة وأضبطها، وقد ذكر فيها أسانيده، فلم يسند روايتي الأصيلي ولا القاسبي، واسند رواية أبي ذر عن الشيوخ الثلاثة، ورواية الداوددي، ورواية كريمة، وهذه هي الروايات المعروفة في مصر زمن الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

كثيرة، إذ أنه قد ظهر لي خلافه، ولا نشك أن الحافظ جمع من النسخ وحشد من الروايات الشيء الكثير، واحتفى برواية أبي ذر والنسفي ونسخة الصاغاني، إلا أنه فاته من ذلك روايات، نبه على بعضها المزي في أطرافه، فينقلها الحافظ مستغرباً لها، لما لم يعرفها، وعلى كُلِّ مَنْ قارن نسختنا بما يذكره الحافظ من هذه الأحكام يظهر له هذا الذي أقوله، وقد كنتُ هممتُ أن أثبه على ذلك في مواضعه، إلا أنني رغبت عنه لما رأيتُ أن ذلك يطول الكتاب ويكثر الحواشي، فاكفيت بالتنبيه، والحر تكفيه الإشارة.

والسبب في ذلك: أن أصحاب الروايات لهم نسخ مشهورة تختلف فيما بينها، لأمر قد ترجع إلى السامع أو إلى المسموع أو إلى النسخة المنقول عنها، وعن هؤلاء - أعني أصحاب النسخ - فروع كثيرة كتبها أصحابهم وهي تختلف أيضاً كما اختلفت نسخ شيوخهم، وللأسباب نفسها، فتجد نسخاً كثيرة منسوبة لأبي ذر مثلاً بينها اتلاف واختلاف، والنظر في مجموع نسخ موثوقة يصحح لك رواية ما. وهذه مقدمة مختصرة بين يدي الكتاب أتناول فيها ترجمة المصنف ابن أبي صفرة، وترجمة شيخه صاحب الرواية، وأعرج على روايات صحيح البخاري، ثم أبين منهج المهلب في هذا الكتاب النصيح وأعرف به.

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، عدةً صالحةً لي يوم ألقاه، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وأن يجعله في ميزان حسناتي، وحسنات مؤلفه، وقارئه، وناشره، والناظر فيه إلى يوم الدين، آمين.



(التراجم)

روى المهلبُ صحيحَ البخاري عن شيخين عن أبي زيد المروزي، استفتح
بذكر الإسناد قبل الشروع بتهذيب الصحيح، فقال:

« وها أنا حين أبتدى بتهذيب الكتاب الجامع الصحيح، الذي:

حدثنا به سماعاً الفقيه الحافظ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن جعفر
الأصيلي، رضي الله عنه وأرضاه واللفظ له، ولم ألق مثله.

وحدثنا به أيضاً الشيخ الفقيه الفاضل أبو الحسن محمد بن خلف القاسبي
رحمه الله، وأكرم مثواه، إجازةً.

قالا: حدثنا أبو زيد محمد بن أحمد المروزي، قال: نا محمد بن يوسف
الفربري قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله عنه».

وروى المهلب الصحيح أيضاً من طريق شيخه أبي ذر، فقال في كتاب
المناقب، باب مناقب الزبير:

نا أبو ذر، نا أبو الهيثم، نا الفربري، نا البخاري، ثم ساق حديثاً ظننتُ أنه
ليس في رواية أبي زيد، ولأجل ذلك احتاج أن يرويه من طريق أبي ذر.
واستدرك سقطاً في رواية أبي زيد من رواية أبي ذر.

فقال في المغازي، باب معناه ذكر من قتل من المشركين يوم بدر:
سَقَطَ هَاهُنَا مِنْ كِتَابِ أَبِي زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَقَتَانِ فَاَنْقَطَعَ حَدِيثُ الزُّبَيْرِ.
قال المهلبُ: وَنَا بِهِ أَبُو ذَرٍّ بِمَكَّةَ نَا أَبُو الْهَيْثَمِ وَغَيْرُهُ حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ نَا
الْبُخَارِيُّ.

الإمام المهلب بن أبي صفرة^(١)

لم تصلنا أخبار هذا الإمام كما ينبغي، مع شهرته وإمامته وتصدره للتدريس والقضاء، والمصادر التي ترجمته فيها تكرار كثير، وقد لخصت هذه الترجمة وهذبته من المصادر التي ذكرتها في الحاشية.

اسمه وكنيته:

هو أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أسيد، وهو أبو صفرة، بن عبد الله الأسدي التيمي الأندلسي.

من أهل المرية، وهي مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس، كانت هي وبجانة باني الشرق، منها يركب التجار وفيها تحل مراكبهم^(٢).

يشاركه في الاسم والشهرة:

فارس الأزدي، ورجل الدولة الأموية، الأمير المظفر: المهلب بن أبي صفرة الأزدي، من طبقة التابعين، صاحب الوقائع والحروب، وكاسر الخوارج، وفي أخباره وأخبار أبنائه النابيين كتب على حياها، وقليل العلم يتوهم أنه صاحب الشرح الذي ينقل منه ابن حجر!.

(١) مصادر ترجمته: جذوة المقتبس ٣٥٢، ترتيب المدارك ٧٥١/٤، الصلة ٦٢٦/٢، بغية المتلمس ٤٧١،

العبر ٣/١٨٤، السير ١٧/٥٧٩، شذرات الذهب ٣/٢٥٥.

(٢) معجم البلدان ٥/١١٩.

طلبه للعلم:

صحب أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة أبا محمد الأصيلي، وسمع عليه جملة من كتب العلم، ثم صاهره على ابنته، وأخذ عنه صحيح البخاري وموطأ مالك وسنن النسائي، وأشياء أخرى.

ثم رحل أبو القاسم إلى المشرق في طلب العلم، كما رحل شيخه الأصيلي من قبل، فسمع بالقيروان، ومصر، ومكة، والمشرق، من جماعة من الحفاظ، منهم: أبو الحسن القاسبي القيرواني^(١)، وأبو ذر الهروي، وروى عنهما الصحيح وغيره، ويحيى بن محمد الطحان، وأبو الحسن علي بن محمد القزويني، وأبو الحسن علي بن فهير، وعبد الوهاب بن الحسن بن منير الخشاب، وأخوه عبد الله، وأبو بكر بن يزيد الأنطاكي، ومحمد بن عباس، وأبو جعفر بن مسمار، وأبو عبد الله بن يسار، وأبو بكر بن إبراهيم البغدادي، المعروف بابن الحداد، وأبو إسحاق المصري، وأبو عبد الله بن صالح المصري، ومحمد بن شاكر، وروى عن أبي الحسن الطائي العابد كته.

وقد سمع المهلب أيضا من أخيه أبي عبد الله محمد، وسمع أبو عبد الله منه، واستفاد المهلب من شرح أخيه على ملخص أبي الحسن القاسبي لصحيح البخاري، وقد شحنت كتابه هذا بالنقول عن أخيه أبي عبد الله صاحب الشرح. وأخوه محمد هذا توفي في القيروان.

(١) وله نسخة مشهورة من رواية القاسبي لصحيح البخاري، وقد انتسخ منها بعض العلماء نسخا للتحجيس

(إفادة النصيح ص ١١٠).



ثم عاد المهلب إلى الأندلس، فولي القضاء بمالقة، وتفرغ لصحيح البخاري تحديثاً وتدریساً وشرحاً، حتى تلقفه الناس عنه، واشتهر الكتاب بسببه في تلك الديار، واشتهر هو بهذا الكتاب، فلا يذكر المهلب إلا ويذكر معه البخاري .

الرواة عنه:

حدث عن أبي القاسم جماعة من أهل العلم في الأندلس، منهم:
أحمد بن رشيق التغلبي، وأحمد بن مروان بن قيصر الأموي، وإبراهيم بن خلف الغساني، وطاهر بن هشام الأزدي، وعيسى بن محمد الرعيني، ومحمد بن أحمد بن حسان البياسي، والقاضي ابن المرابط، راوي هذا الكتاب عنه، وأبو عمر بن الحذاء، وأبو العباس الدلائي، وحاتم الطرابلسي، وأبو عبدالله بن عابد.

ثناء العلماء على المهلب:

رزق المهلب فطانة وفصاحة، وذكاء وفهماً، وصفه بذلك كبار أصحابه،
وَمَنْ ترجمه من العلماء.

فقال تلميذه أبو عمر بن الحذاء: كان أذهن من لقيت، وأفهمهم وأفصحهم.
وقال أبو الأصبغ بن سهل القاضي: كان أبو القاسم من كبار أصحاب الأصيلي، وبأبي القاسم حياً كتاب البخاري بالأندلس، لأنه قرئ عليه تفقهاً، أيام حياته، وشرحه واختصره، وله في البخاري، اختصار مشهور، سماه: كتاب النصيح في اختصار الصحيح، وعلق عليه تعليقاً في شرحه مفيد.

قال عياض: من أهل العلم الراسخين فيه، المتفنين في الفقه والحديث

والعبارة والنظر ..

قال الذهبي: وكان من أهل الذكاء المفرط، والاعتناء التام بالعلوم.
وكذا قال ابن العماد.

وقال الذهبي: كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء.

وقال ابن بشكوال: وكان من أهل العلم والمعرفة والذكاء والفهم، من أهل
التفنن في العلوم والعناية الكاملة بها، وله كتابٌ في شرح البخاري أخذه الناس
عنه واستقضي بالمرية.

مؤلفاته:

لأبي القاسم على الصحيح كتابان كما ذكرت ذلك أول المقدمة، هذا
المختصر النصيح، وشرح صحيح البخاري.

وقد اختصر شرح المهلب على صحيح البخاري القاضي محمد بن خلف بن
المرابط الأندلسي الصدي (ت ٤٨٥) وزاد عليه فوائد.

ولأبي القاسم أيضًا معجم شيوخه، سننقل عنه لاحقًا نصًا في ترجمة شيخه
الأصيلي، فتلك ثلاثة كتب للمهلب، وقد يكون له كتب أخرى لم يصلنا خبرها،
فالله أعلم.

وفاته:

اختلف في وفاة المهلب، فقيل إنه توفي سنة ست وثلاثين وأربع مائة
(٤٣٦).



وقال: أبوبكر بن رزق: توفي المهلب يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقت الظهر، ودفن يوم الثلاثاء بعد العصر سنة خمسٍ وثلاثين وأربع مائة (٤٣٥).

وقيل سنة ثلاث وثلاثين (٤٣٣)، وقيل غير ذلك، وقول ابن رزق أصح، والله أعلم.

قال العماد: توفي في سن الشيخوخة.

راويا النسخة الأصيلي والقاسبي

١- أبو محمد الأصيلي^(١):

هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد، أصله من كورة شدونة، ورحل به أبوه إلى أصيلة من بلاد المغرب، فسكنها ونشأ أبو محمد بها، ثم ارتحل إلى قرطبة فتفقه بشيخها اللؤلؤي وأبي إبراهيم.

وقيل: بل ولد بأصيلة، سنة ٣٢٤هـ.

قال الفرضي: سمعته يقول: قدمت قرطبة سنة اثنتين وأربعين (٣٤٢هـ) أي وله قريب من ١٨ سنة، فسمعتُ بها: من أحمد بن مُطَرِّف، وأحمد بن سعيد، ومحمد بن معاوية القرشي، وأبي بكر اللؤلؤي، وأبي إبراهيم، ورحلتُ إلى وادي الحِجَارَة إلى وهب بن مسرة فسمعت منه وأقمت عنده سبعة أشهر.

قال ابن عائد تلميذ الأصيلي: تفقه أبو محمد بقرطبة منذ صباه بشيخها: اللؤلؤي وأبي إبراهيم، وسمع ابن حزم، وابن المشاط، والقاضي ابن السليم، وابن الأحق، وأبان بن عيسى بن دينار الأصغر ونظراتهم.

وأخذ عن وهب بن مسرة بوادي الحِجَارَة، وعن ابن فحلون ببجاجة أهـ.

(١) مصادر ترجمته:

تاريخ علماء الأندلس ١/٢٤٩، طبقات الشيرازي ١٦٤، جذوة المقتبس ٢٥٧، ترتيب المدارك ٦٤٢/٤، بغية الملتبس ٣٤٠، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٢٤، السير ١٦/٥٦٠، العبر ٣/٥٢، الديباج المذهب ١/٤٣٣، شذرات الذهب ٣/١٤٠.



ثم ارتحل أبو محمد إلى المشرق، فسمعه الفرضيُّ يقول: كانت رُحلتِي إلى المَشْرِقِ: في المحرّم سنة إحدى وخمسين وثلاث مائة (١/٣٥١ هـ) وله نحو ٢٧ سنة).

فدخل مصر، ولقي فيها القاضي أبا الطاهر البغدادي، وابن رشيق، وحمزة الكناني الحافظ، وأبا إسحاق ابن شعبان، ومحمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، وغيرهم.

وكان معه في الرحلة أبو الحسن القاسبي، وأبو موسى عيسى بن سعادة^(١).

ففي أول لقاء جمع هؤلاء النفر مع حمزة الكناني جرت لهم قصة، ذكرها ابن بشكوال في ترجمة عمر بن عبيد الله بن زاهر:

قال أبو الحسن القاسبي: قال لنا حمزة بن محمد الكناني حين دخلت عليه أنا وأبو موسى عيسى بن سعادة وأبو محمد الأصيلي، ووافقناه نازلاً في الدرج، درج مسجد يقال إنه مسجد ابن هبيرة في حضر موت، فقال: من هؤلاء؟ فقيل له: قوم مغاربة، فوقف فسلمنا عليه، ثم رجع فنظر في وجوهنا وقال: ما أرى إلا خيراً، حدثونا عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن قيس الملائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«إحذروا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله»**، وتلا **﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾**

(١) ليس أبو موسى هذا بصاحب النسخة التي يقال لها نسخة ابن سعادة، بل هو آخر متقدم روى عن المروزي والكناني والطبقة، وصاحب النسخة أيضاً أندلسي إلا أنه متأخر الوفاة، فقد توفي أول سنة ٥٦٦، وهو من تلاميذ أبي علي الصدفي، ممن لازمه وصاهره واختص بصحبته، ولما توفي أبو علي ألت إليه نسخه وأصوله، فنسخة ابن سعادة هذه فرع عن نسخة أبي علي الصدفي المشهورة، ونسخة الصدفي فرع عن رواية أبي زر عن شيوخه الثلاثة.

مع أن ابن سعادة رحل إلى مكة وأخذ عن أصحاب كريمة المروزية صاحبة النسخة المشهورة.

قال الفرضي عنه: ودخلتُ بغدادَ وصاحبُ الدولة بها أحمد بن بويه الأقطع.
قلت: فحج في رحلته تلك قبل أن يدخل بغداد، فلقي بمكة سنة ثلاث
وخمسين (٣٥٣هـ) الراوية أبا زيد المروزي، فسمع منه صحيح البخاري، ولقي
بمكة أبا بكر الآجري، ثم سافر إلى المدينة فلقي قاضيها أبا مروان المالكي، ثم سار
إلى العراق فلقي بها أبا بكر الأبهري، رئيس المالكية، فأخذ عن الأبهري، وأخذ
عنه الأبهري أيضًا، وحدث عن الدارقطني، وحدث عنه الدارقطني أيضًا.
وبقي في الرحلة في المشرق قريباً من ثلاثة عشر (١٣) عامًا.
وهناك قال الدارقطني: حدثني أبو محمد الأصيلي ولم أر مثله.
ثم سمع ببغداد عرضته الثانية في صحيح البخاري من أبي زيد المروزي،
سنة ٥٩ وحضر العرضة الثانية أبو بكر الأبهري، وابن مجاهد البصري المتكلم^(١).
وسمع صحيح البخاري أيضًا من أبي أحمد محمد بن محمد بن يوسف
الجرجاني، وهما شيخاه في صحيح البخاري وعليهما يعتمد فيه، وأكثر اعتماده على
أبي زيد، إذ في الجرجاني ما فيه^(٢).

شيوخه:

قد روى الأصيلي عن جماعة من علماء المغرب والمشرق، فمن شيوخه الذين

روى عنهم:

(١) إفادة النصيح ١١١.

(٢) وقع تصحيح في بعض مصادر ترجمة الجرجاني: أبو أحمد الجرجاني راوي صحيح البخاري عن
التبريزي، فهذا تصحيح، إنما هو: الفريري.



عبد الوارث بن سفيان بن جُبرون بن سليمان يعرف بالحبيب، أسند عنه الأصيلي في غير موضع من كتاب الدلائل، وأبو مروان عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالرحمن المدني، وعبد الله بن أحمد بن ابراهيم بن إسحاق المعروف بالإيباني، أخذ عنه أول الرحلة، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الفقيه الأبهري، وهو صاحبه في السماع الثاني.

وكانت للأصيلي حظوة عند أبي زيد المروزي، وكان أبو زيد يدنيه، فكان الأصيلي يضبط النسخ عنه، ويقيد الساعات، فممن ضبط اسمه في مجلس السماع على أبي زيد المروزي وشوهد سماعه بخط الأصيلي في كتابه من صحيح البخاري: أبو بكر الأبهري، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي المتكلم، والأبهري الصغير محمد بن عبد الله، وأحمد بن محمد بن زيد القزويني.

فضلا عن رفيقه في الرحلة أبي الحسن القاسبي الضرير، وسماع القاسبي مع الأصيلي هو السماع الأول بمكة شرفها الله سنة ٣٥٣.

ثم انصرف أبو محمد بعد طول رحلة إلى الأندلس وكان الحكم قد سمع به وهو بالمشرق مدة طويلة، فأقبل الأصيلي إلى الأندلس، فلما وصل المرية مات الحكم، فانعكس أمل الأصيلي وبقي حائرًا هائمًا.

ثم نهض إلى قرطبة ونشر بها علمه، فسار ذكره، وشرق به فقهاء البلد، فبقي مدة مضاعًا، حتى همّ بالانصراف إلى المشرق، إلى أن عرفه ابن أبي عامر فنوه به، وأمر بإجراء الرزق عليه، وكان انصرافه إلى الأندلس: سنة ست وستين (٣٦٦هـ).

فأقام بقرطبة وابن أبي عامر على غاية التعظيم له، فانتهدت إليه الرئاسة بالأندلس في المالكية، وأقبل الناس على الأخذ منه. وولي قضاء سرقسطة، وقام بالشورى بقرطبة، حتى كان نظير ابن أبي زيد بالقيروان.

وروى عنه أم لا يمحسون، فممن روى عنه:

أحمد بن عبد الرحمن بن غالب بن حزم، وأحمد بن ثابت بن أبي الجهم الواسطي، وكان يتولى القراءة على الأصيلي، وأحمد بن محمد بن ملاس الفزاري، وإسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن عباد اللخمي، قاضي إشبيلية، وأصبغ بن سعيد بن أصبغ، وكان صهراً للأصيلي، وجهور بن محمد بن جهور رئيس قرطبة المشهور، والحسن بن بكر القيسي، وحيون بن خطاب بن محمد، وخلف بن عثمان الأندلسي بن اللجام، وسراج بن سراج بن محمد بن سراج، وابن عمه سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج، وسيد بن أحمد بن محمد الغافقي ثم الشاطبي، وداود بن خالد الخولاني، وعبد الله بن أحمد بن قند اللغوي، وعبد الله بن أحمد بن غالب بن زيدون المخزومي، وعبد الله بن سعيد بن عبد الله الأموي، وعبد الله بن محمد بن سعيد الأموي، المعروف بالبشكالاري، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن قيد، المعروف بالطليطي، وعبد الله بن غالب بن تمام بن محمد الهمداني، وعبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي، وعبد الرحمن بن أحمد الكتامي المالكي، وعبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطين بن أصبغ، وعبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشر بن غوية، وعبد الرحمن بن مسلمة بن عبد الملك بن الوليد القرشي المالقي، والحاكم أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب القبري، وقد



روى ابن عبد البر الحافظ عنه عن الأصيلي، وعثمان بن خلف بن مفرج الأنصاري، وعمران بن عبد ربه بن غزلون المعافري، ومحمد بن عطاء الله النحوي، ومحمد بن أحمد بن يحيى المعروف بابن الفصال، ومحمد بن أصبغ البلوي، ومحمد بن يحيى التميمي، ومحمد بن عبد الله بن ربيع بن بنوش التميمي، ومحمد بن سعيد بن إسحاق بن يوسف الأموي، ومحمد بن جواهر بن محمد بن جاهر الحجري، ومحمد بن عبد الله بن أحمد البكري، ومحمد بن عبد الله بن سعيد بن عابد المعافري، وكان آخر من بقي بقرطبة ممن يحمل عن الشيخ أبي محمد الأصيلي ويروي عنه، ومحمد بن موسى بن فتح الأنصاري، ومحمد بن أبي صفرة أخو المهلب، وموسى بن عيسى بن أبي حاج، ومحمد بن يحيى التميمي المالكي، ومروان بن علي الأسدي القطان، ومفرج بن محمد بن الليث، وسمع منه صحيح البخاري سنة ثمانٍ وثمانين وثلاث مائة، وهشام بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أكر، والمهلب بن أبي صفرة صاحب هذا الكتاب، وهشام بن محمد بن هشام، وهارون بن سعيد المرسي، ويحيى بن عبد الله بن محمد القرشي، ويحيى بن يحيى بن عبد السلام، ويوسف بن حمود بن خلف بن أبي مسلم الصديقي، وآخرون .

قال الفرضي: وكان حرج الصدر، صَيِّق الخلق، وكان عالماً بالكلام والنظر، مَنْسُوباً إلى معرفة الحديث.

وقد كتب عنه الفقيه ابن أبي زيد عن شيوخه الأندلسيين، ثم حصل ما أوجب القطيعة بينهما، بسبب حرج الصدر وضيق الخلق، فحكى أنه ناظر ابن أبي زيد يوماً في مسألة، فتغير مزاجه، وضاق صدره، فقال له ابن أبي زيد: قال خلاف قولك فلان، فقال: لو قالها فلان ما صدقته، أو لكان خطأ، أو نحو هذا من

الكلام مما أسرف فيه، وغلا بفرط حرجه، فانتدب له البرادعي وتولاه ووجد للمقال سيلاً، وأنكر عليه كل من حضر، ولكن تولى ذلك البرادعي، بفرط حرج منه هو أيضاً، فخرج الأصيلي، فكان ذلك سبب مقاطعته مجلس ابن أبي زيد. فيقال إن ابن أبي زيد قال للبرادعي: لقد حرمتنا فوائد الشيخ بإسرافك في الرد عليه.

وكانت بين الأصيلي وبين ابن زرب القاضي وأصحابه مشاحنة، أثارها النفاسة، وعلو كعب الأصيلي في العلم، وإزراؤه عليهم، فأراد ابن أبي عامر صلاح حالهم بتفريقهم، فقلد الأصيلي قضاء سرقسطة، فدارت بين الأصيلي واليها بين يدي ابن أبي عامر منافسة، ومحارجة لأشياء أنكرها عليه الأصيلي، فاستعفى من القضاء فعوفي، وقيل بل حلف الوالي أن لا يلي معه.

فصرفه ابن أبي عامر عن القضاء صرفاً جميلاً، فأقام رأساً في أهل الشورى بقرطبة، ولاسيما بعد وفاة ابن زرب، فإنه استكملت رئاسته، حتى كان بالأندلس نظير ابن أبي زيد بالقيروان وعلى هديه، إلا أنه كان فيه ضجر شديد، يخرج أوقات القِيظ إلى غير صفته، ذكر بعضهم أنه هنأ بالشورى حين تقلدها، فقال: لعن الله الشورى إن لم أرفعها، ولعنتي إن رفعتني، ونحو هذا! وكان مقبلاً على إفادة تلاميذه والاستفادة منهم.

جاء في الصلة لابن بشكوال في ترجمة أبي عبد الله محمد بن أصبغ البلوي: أنه رحل إلى المشرق مع أبي عبد الله بن عابد، وهما تلميذان للأصيلي، فسمعا هناك من أبي بكر بن إسماعيل وغيره.



قال ابن عابد: ولما قدمنا معاً بمسند شعبة، تصنيف أبي بشر الدولابي الذي سمعناه بمصر من أبي بكر بن إسماعيل أخذه أبو محمد الأصيلي فاستغربه، وعظم قدر علو سنده، فقرأه عليه محمد بن أصبغ، وكان تلميذه، وسمعه منه الأصيلي رحمه الله.

ثناء العلماء عليه:

قال أبو إسحاق الشيرازي: وممن انتهى إليه هذا الأمر من المالكية بالأندلس أبو محمد الأصيلي، وانتهت إليه الرئاسة.

قال ابن عفيف: رحل وتفقه فاحتوى على علم عظيم، وقدم الأندلس ولا نظير له فيها في الفهم والنبيل.

وقال غيره: كان من جلة العلماء نسيج وحده، رحل الى الأمصار ولقي الرجال وتفنن في الرأي ونقد الحديث وعلله وألف كتباً نافعة.

قال فيه المهلب بعد أن ذكر مشيخته: فأجلهم علماً وفقهاً، وأثبتهم نقلاً، وأصحهم ضبطاً، وأرفعهم حالاً، وأعدلهم قولاً، أبو محمد الأصيلي.

وقال ابن حيان: كان أبو محمد في حفظ الحديث، ومعرفة الرجال، والإتقان للنقل، والبصر بالنقد، والحفظ للأصول، والحدق برأي أهل المدينة، والقيام بمذهب المالكية، والجدل فيه على أصول البغداديين، فرداً لا نظير له في زمانه.

قال الذهبي: الإمام شيخ المالكية عالم الأندلس.

ولما ورد أبو يحيى ابن الأشج من أهل المشرق، وكان قد روى كتاب البخاري، سئل إسماعه، فقال: لا يراني الله أحدث به والأصيلي حي أبداً.

قال أبو الوليد: لما دخلت القيروان أتيت أبا محمد ابن أبي زيد فقال لي: ما حاجتك؟ قلت: الأخذ عنك، فقال لي: ألم يقدم عليك الأصيلي؟ قلت: بلى، قال لي: تركت والله العلم وراءك، فكيف حاله مع أهل بلده؟ فأخبرته بظلمهم له، قال: جهلوا ما أتى به، وأتيت القابسي فجرى لي معه مثل ذلك، وقال لي مثل قوله. وأحضره ابن أبي عامر في جملة الفقهاء، فاستشارهم في أرض موقوفة على بعض كنائس أهل الذمة، أراد شراءها، فمنعه جماعة الفقهاء منها، غير الأصيلي وحده فإنه أفتاه بجوازه، واحتج لذلك.

وكان يأخذ بالأثر ويترك المذهب المالكي في مسائله الضعيفة، وكان يخطئ القول بنبوّة مريم أم عيسى عليهما السلام، ويقول: هي صديقة، ويرد القول بإتيان النساء في إعجازهن كراهة من غير تحريم، على أن الآثار في ذلك شديدة، وقد روي في بعضها التحريم ولعنة فاعله، وكان ينكر الغلو في كرامات الأولياء، ويثبت منها ما صحّ سنده أو كان بدعاء الصالحين.

قال المهلب: وكان يعمل بالمزارعة على الثلث والرابع، ويرى ذلك ولا يقول بمنعها في المذهب، ويقول هي ألين مسائلنا وأضعفها، وحجته حديث معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم في أن يزرعوها ويعملوها ولهم شطر ما يخرج منها، وما حكى عن عمر وجماعة أهل المدينة.

قلت: وبذا قال المهلب في هذا الكتاب في ذلك الباب.

وللأصيلي كتاب الدلائل في الاختلاف مشهور، ونوادير الحديث خمسة أجزاء، والانتصار، ورسالة المواعيد المنتجزة، ورسالة الرد على من استحل عن



رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسالة الرد على ما شذ فيه الأندلسيون، وغير ذلك.

وفاته:

تُوفِّي لَيْلَةَ الْحَمِيسِ لِإِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً بَقِيَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ.

وَدُفِنَ يَوْمَ الْحَمِيسِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِمَقْبَرَةِ الرَّصَافَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَسِتِينَ سَنَةً.

وكان جَمْعُهُ مشهودًا، وأوصى أن يكفن في خمسة أثواب، وكان آخر ما سمع منه حين احتضر: اللهم إنك قد وعدت الجزاء على المصيبة ولا مصيبة علي أعظم من نفسي فأحسن جزائي فيها يا أرحم الراحمين، ثم خفت.

وكان أراد ابنه أن يدفنه ليلاً ولا يعلم بجنائزته، فرده عن ذلك صهره المهلب بن أبي صفرة، وأوصى أن يدفن في خمسة أثواب.

وكان قد أعد قبره لنفسه، يقف عليه ويتعظ به، وكان كثيرًا ما يتخوف من سنة أربعمائة، وما يجري فيها من الفتن، فذكر يوماً شأنها في مجلسه، ودعا الله تعالى أن يتوفاه قبلها، وابنه محمدًا، وسأل من حضر التأمين.

وكره ابنه محمد ذلك، ففعل من حضر ذلك، وأجيب دعاؤه، فتوفي عما قريب، وتوفي ابنه بعده بأعوام، ثم كانت سنة أربعمائة، فكان فيها من الفتن، وخراب الأندلس ما كان.

٢- أبو الحسن القاسبي

هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري.
من أهل القيروان البلد المعروف في تونس، ولد فيها سنة أربع وعشرين
وثلاثمائة (٣٢٤هـ)، وكان ضريراً.

قال الداني: مولده في رجب لست ليال مضين منه سنة أربع وعشرين
وثلاثمائة (٦/٧/٣٢٤هـ).

يعرف بالقاسبي، قيل إنها نسبة إلى مدينة اسمها قابس بإفريقية، بين
الإسكندرية والقيروان، كأن أصلهم منها، وقيل: إنما قيل له القاسبي لأن عمه
كان يشد عمامته شدة قابسية، فاشتهر لذلك بالقاسبي، وهذا من غرائب النسب.
قال الداني: ولم يكن أبو الحسن قابسياً، وإنما كان له عمٌ يشد عمامته مثل
القاسبيين فسمي بذلك، وهو قيرواني الأصل أهـ وهذا أصح في النسبة، فالداني
من خاصته.

سمع أبو الحسن أول ما سمع من رجال إفريقية كأبي العباس الإباني، وأبي
الحسن علي بن محمد بن مسرور، ودراس بن إسماعيل الفاسي وغيرهم.
ثم ارتحل عام ثلاثمائة واثنين وخمسين (٣٥٢هـ) وله من العمر ٢٨ سنة)
قاصداً الحج، فسمع بمصر ومكة من جماعة من الكبار، ك: حمزة بن محمد الكفاني،
وأبي الحسن التلباني، وابن أبي الشريف، وأبي الحسن ابن جبونه النيسابوري، وأبي

(١) مصادر ترجمته:

ترتيب المدارك ٦١٦/٤، وفيات الأعيان ٢٠/٣، تذكرة الحفاظ ١٠٧٩/٣، السير ١٥٨/١٧، العبر
٨٥/٣، البداية والنهاية ٥١/١١، الديباج ١٠١/٢، غاية النهاية ٥٦٧/١، شذرات الذهب ١٦٨/٣.



الحسن بن أبي هلال، وأبي الحسن بن شعبان الطحان، وأبي الحسن بن هاشم، وأبي الطاهر محمد بن عبد الغني، وأبي الحسن الأسيوطي، وأبي بكر أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن، وأبي أحمد بن المفسر، وأبي الفتح بن يرمين، وأبي إسحاق عبد الحميد بن أحمد بن عيسى.

ولم يدخل العراق، فكتب إليه من بغداد أبو بكر ابن خلاد.

وبمكة سمع من أبي زيد صحيح البخاري، ضبط له النسخة والسمع رفيقه أبو محمد الأصيلي بخط يده رحمهم الله تعالى، وذلك عام ٣٥٣، كما ذكرت آنفا في ترجمة الأصيلي.

ويمصر عرض على أبي الفتح بن بدهن المقرئ القرآن، فهو إسناده في القراءة.

قال الداني: وأقرأ القرآن بالقيروان دهرًا، ثم قطع القراءة لما بلغه أن بعض أصحابه استقرأه الوالي فقرأ عليه، ودرس الحديث والفقهاء إلى أن رأس فيهما، وبرع إلى أن صار إمام عصره وفاضل دهره أهـ.

وقد مكث أبو الحسن في الرحلة خمس سنين، ثم عاد إلى القيروان سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، (٣٥٧ وله من العمر ٣٣ سنة).

وكان أبو الحسن رحمه الله واسع الرواية عالمًا بالحديث وعلله ورجاله، فقيهاً أصولياً متكلمًا مؤلفًا مجيدًا، وكان من الصالحين المتقين الزاهدين الخائفين.

وكان أهل العلم يعظمونه.

وذكر ابن سعدون: أن أبا الحسن لما جلس للناس وعزم عليه في الفتوى تأبى وسدّ

بابه دون الناس، فقال لهم أبو القاسم ابن شبلون: اكسروا عليه بابه لأنه قد وجب

عليه فرض الفتيا، هو أعلم من بقي بالقيروان، فلما رأى ذلك خرج إليهم ينشد:

لعمر أبيك ما نُسب المعلى الى كرم وفي الدنيا كريم
ولكن البلاد إذا اقشعرت وصوّح نبتُها رُعي الهشيم

قال حاتم الطرابلسي صاحبه: كان أبو الحسن فقيهاً عالماً محدثاً ورعاً متقللاً من الدنيا، لم أرَ أحدًا ممن يشار إليه بالقيروان بعلم إلا وقد جاء اسمه عنده وأخذ عنه، يعترف الجميع بحقه ولا ينكر فضله.

وقال محمد بن عمار الهوزني: متأخر في زمانه متقدم في شأنه العلم والعمل والرواية والدراية، من ذوي الاجتهاد في العباد والزهاد مجاب الدعوة، له مناقب يضيق عنها الكتاب، عالماً بالأصول والفروع والحديث وغير ذلك من الرقائق.

وذكره أبو عبد الله ابن أبي صفرة فقال: كان فقيه الصدر.

قال أبو الحسن: لما رحلت الى الإيباني أنا وأبو محمد الأصيلي، وعيسى بن سعادة الفاسي كنا نسمع عليه، فإذا كان بعد العصر ذاكرنا في المشكل، فتذاكرنا يوماً وطال الذكر فخصني بأن قال لي: يا أبا الحسن، لتضربن إليك آباط الإبل من أقصى المغرب، فقلت له: بركتك إن شاء الله، ولما نرجوه من النفع بك إن شاء الله.

ثم جرى لي منه ذلك يوماً آخر، ثم ذاكرني يوماً ثالثاً فهمني له، فقال مثل ذلك، فقلت له بركتك إن شاء الله فقال: والله لتضربن إليك آباط الإبل من أقصى المغرب.



الرواة عنه:

روى عن أبي الحسن جماعة من العلماء، منهم الحافظ الكبير أبو عمرو الداني شيخ الإسلام في علوم القراءات والحديث، وأبو عمران الفاسي، وأبو القاسم البيري، وأبو بكر عتيق السوسي، وأبو القاسم ابن الحساري، وابن سمحان، وابن أبي طالب العابد، وأبو عمرو ابن العتاب، وابن محرز، وابن سفيان، وأبو محمد اللوي، وأبو حفص العطار، وأبو عبد الله الخواص، وأبو عبد الله المالكي، ومكي القيسي، وابن الأجدابي.

ومن الأندلسيين سوى من ذكرنا المهلب ابن أبي صفرة، وأخوه أبو عبد الله، وحاتم بن محمد الطرابلسي، وأبو عمرو الداني الحافظ المذكور آنفا أشهرهم.

مؤلفاته:

لأبي الحسن تواليف عديدة، أشهرها: ملخص الموطأ، وله من الكتب: المهذب في الفقه، وأحكام الديانة، وكتاب المنقذ من شبه التأويل، وكتابه المنبه للفظن من غوائل الفتن، والرسالة المعظمة لأحوال المتقين، وأحكام المتعلمين والمعلمين، وكتاب الاعتقادات، وكتاب مناسك الحج، وكتاب الذكر والدعاء، ورسالة كشف المقالة في التوبة، وغير ذلك.

ولأبي الحسن أحوال وكرامات مشهورة، ذكر له القاضي عياض بعضها، وكان مجاب الدعوة، يعرف بذلك.

قال أبو عمرو المقرئ: توفي أبو الحسن بالقيروان سنة ثلاث وأربعماية، ودفن بباب تونس، وقد بلغ الثمانين أو نحوها بيسير.

قال الذهبي: توفي في ربيع الآخر سنة ٤٠٣ .

أبو زيد المروزي راوي الصحيح عن الفربري^(١)

هو الشيخ الامام المفتى القدوة الزاهد، شيخ الشافعية، أبو زيد محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد المروزي، راوي صحيح البخاري عن الفربري. وسمع أيضا من أحمد بن محمد المنكدري، وأبي العباس محمد بن عبدالرحمن الدغولي، وعمر بن علك، ومحمد بن عبدالله السعدي، وطائفة. وأكثر الترحال، وروى الصحيح في أماكن.

سُمِعَ أبو زيد يقول: ولدت سنة إحدى وثلاث مئة (٣٠١هـ) وسئل أبو زيد: متى لقيت الفربري؟ فقال: سنة ثمانى عشرة وثلاثمائة (٣١٨هـ) وله من العمر ١٧ سنة).

حدث عنه بالصحيح وغيره أمم، منهم: الحاكم، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو الحسن الدارقطني وهو من طبقتة، وعبد الوهاب الميداني، والهيثم بن أحمد الدمشقي الصباغ، وأبو الحسن بن السمسار، وأبو بكر البرقاني، ومحمد بن أحمد المحاملي، والاصيلي والقاسبي، وغيرهم.

قال الحاكم: كان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس للمذهب، وأحسنهم نظراً، وأزهدهم في الدنيا، سمعت أبا بكر اليزاز يقول: عادلته الفقيه أبا زيد من نيسابور إلى مكة، فما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة.

(١) مصادر ترجمته:

تاريخ بغداد ١/٣١٤، السير ١٦/٣١٣، العبر ٢/٣٦٠، طبقات السبكي ٣/٧١، شذرات الذهب ٣/٧٦، والترجمة من السير بتصريف يسير.

وقال الخطيب: حدث أبو يزيد ببغداد، ثم جاور بمكة، وحدث هناك
بالصحيح، وهو أجل من رواه .
قلت: جاور بمكة سبعة أعوام .

وأبو زيد صاحب الرؤية المشهورة:

سُمع أبو زيد يقول: كنت نائما بين الركن والمقام، فرأيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال: يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي؟ فقلت:
يا رسول الله وما كتابك؟ قال: جامع محمد بن إسماعيل، يعني البخاري.
وكان فقيرا يقاسي البرد ويتكتم ويقنع باليسير.

أقبلت عليه الدنيا في آخر أيامه، فسقطت أسنانه، فكان لا يتمكن من
المضغ، فقال: لا بارك الله في نعمة أقبلت حيث لا ناب ولا نصاب، وعمل في
ذلك أبياتاً.

توفي بمرو في رجب سنة إحدى وسبعين وثلاث مئة (٣٧١) وله من العمر
سبعون سنة).

(رُواة صحيح البخاري)

قصد الناس الإمامَ البُخاريَ لسماع الصحيح منه من كل حذب وصوب، وكان البخاري يحدث به أينما حل، فروى الفقيه إبراهيم بن أحمد البلخي قال: سمعت أحمد بن عبد الله الصفار البلخي يقول: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملى يروي عن محمد بن يوسف الفريزي أنه كان يقول: سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل فما بقي أحد يرويه عنه غيري^(١). ومع أن هذه الرواية حكاية حال من الفريزي، وفيها ما فيها، إلا أن البخاري كان ولا شك وجهة الناس، وقصد الراحلين من أجل السماع، فقد كان صحيحه بلغت شهرته الأفاق، وتنافس العامة والخاصة في سماعه. وفي رِواة صحيح البخاري كتب وبحوث، وسأشير في هذا المبحث إلى أشهر الروايات عنه، التي لها ذكر وإسناد في كتب الروايات.

ويتعلق بالرواة عن البخاري مسألة مهمة:

ألا وهي: متى سُمِعَ الكتاب على البخاري، ومتى كان السماع الأخير عليه؟ وهل حدث بالكتاب بعد الفتنة التي تعرض لها، والتعصب الذي أودى بسببه؟. وسنبحث هذه المسألة عند ذكر رواية الفريزي، لأن هذه المسألة أكثر ممانسة لرواية الفريزي من غيره، إذ أن على الفريزي مدار الأسانيد، وعلى روايته اعتماد العلماء قديماً وحديثاً.

(١) القصة في تاريخ بغداد ١٢/٢.



روايات صحيح البخاري

١- رواية حماد بن شاکر أبي محمد الوراق النسفي (ت ٣١١هـ):

قال الحافظ أبو العباس جعفر المستغفري في تاريخ نَسَف: روى عن محمد بن إسماعيل الجامع، ثقة مأمون، رحل إلى الشام وروى عن جماعة من الشاميين والغرباء، وروى عن أبي عيسى الترمذي، وعيسى بن أحمد العسقلاني، مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة^(١).

قلت: الرواة عن حماد أربعة:

* أحمد بن محمد بن رميح بن وكيع، أبو سعيد النسفي (ت ٣٥٧هـ):

له ترجمة مطولة في تاريخ بغداد وتاريخ دمشق، وهو ثقة مشهور، وهو شيخ أبي عبد الله الحاكم، روى الحاكم من طريقه صحيح البخاري، وعن الحاكم رواه البيهقي.

قال الحاكم: قدم نيسابور في سنة خمس وثلاثمائة، فعقدت له مجلس الإملاء، في مسجد يحيى بن صبيح، وقرأت عليه صحيح البخاري أه^(٢)، ثم أثنى عليه ثناء طيباً.

(١) التقييد ١/٢٥٨، السير ١٥/٥.

وانظر كلام المستغفري في مقدمة فضائل القرآن ١/٦٥.

(٢) الجزء المطبوع من تاريخ نيسابور للحاكم ص ١٦٦.

وفي السنن الكبرى للبيهقي سبعة عشر حديثاً من رواية حماد بن شاکر، إلا أنه لما كان كتابه كالمستخرج على الصحيحين؛ فإنه يخرج أحاديثه من طرق أخرى يلتقي بها مع الشيخين في شيوخ شيوخهما أو في شيوخهما^(١).

وينقل الحافظ في الفتح هذه الرواية من مصنفات البيهقي، ومن كتب الأطراف التي اطلع عليها، فإن خلف الواسطي قد اعتمد في أطرافه رواية حماد بن شاکر.

* أحمد بن محتاج بن روح بن صديق بن بشير النسفي الصيرفي (ت ٣٧٥هـ):

وهو سبط حماد بن شاکر، ابن ابنته، روى عن جده صحيح البخاري وجامع الترمذي.

رواهما عنه الإدريسي، وقال: حدثنا بهما عن جده حماد من أصول جيدة، وسماعه عنهما صحيح أه^(٢).

* بكر بن محمد بن جعفر بن راهب بن إسماعيل، أبو عمرو المؤذن (ت ٣٨٠هـ):

سمع الحافظ المستغفري عليه الصحيح بروايته عن حماد سنة ٣٧٠.

(١) هذه مواضعها في السنن الكبرى: ٣٠/١، ١٢٨/٢، ٢٠٨، ٤/٢٠٠، ٧٨/٥، ٢٩٨، ٧٩/٦، ٧٩، ١١٢، ١٥٩، ٣٤٩، ١٧١/٧، ١٨٧، ٨/٢١، ٩/١١٩، ٢٢٩، ٢٣٠.

وقد تنبهت إليها في مجالس قراءة السنن الكبرى على شيخنا عبدالوكيل بن عبدالحق الهاشمي وفقه الله تعالى.

(٢) التقييد لابن نقطة ١/٢١١.



* أبو أحمد قاضي بخارا:

هو محمد بن محمد بن الحسن بن الأشعث النسفي، الحاكم المحتسب،
قاضي بخارا، توفي سنة ٣٧٩ هـ، كان مسند بخارا في زمانه .

وهو أحد رجلين روى عنهما المستغفري صحيح البخاري، فقال: حدثني
عن حماد بكر بن محمد بن جعفر بالجامع من أوله إلى آخره، وأبو أحمد قاضي
بخارى أهـ.

٢- رواية أبي طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة:

ويقال: مزينة، بن سوية البزدوي النسفي (ت ٣٢٩هـ)، ويصححون قول من قال: مزينة، كالمستغفري وابن ماكولا وغيرهما. وهو آخر من حدث بصحيح البخاري عن صاحبه^(١)، وروايته فرع عن رواية حماد بن شاكر.

قال أبو العباس المستغفري: يضعفون روايته من جهة صغره حين سمع، ويقولون: وجد ساعة بخط جعفر بن محمد مولى أمير المؤمنين دهقان توبن، فقرأوا كل الكتاب من أصل حماد بن شاكر. وسمع منه: أهل بلده، وصارت إليه الرحلة في أيامه.

ثم قال المستغفري: حدثنا عنه أحمد بن عبد العزيز المقرئ، ومحمد بن علي بن الحسين أه^(٢).

وقال المستغفري أيضا في ترجمة منصور بن عبدالله بن خالد الحافظ، المعروف بأبي علي الذهلي الخالدي: روى عن منصور بن محمد البزدوي، يعني صاحب البخاري، ثم قال: مات في المحرم سنة اثنتين وأربعمائة، وقيل توفي سنة إحدى وأربعمائة أه^(٣).

لعله أشار بذلك إلى روايته عنه الجامع الصحيح فانه أعلم.

(١) انظر: السير، ومقدمة فتح الباري ص ٤٩٣.

(٢) السير ٢٧٩/١٥.

انظر كلام المستغفري في مقدمة فضائل القرآن، في ترجمة البزدوي، والتقييد ٢/٢٥٩.

(٣) السير ١٧/١١٥.



فالرواة إذا عن البزدوي هم:

* أحمد بن عبد العزيز المقرئ.

* ومحمد بن علي بن الحسين، وهذان روى عنهما المستغفري.

* ومنصور بن محمد البزدوي، كما أشار المستغفري، والله أعلم.

فالبزدوي آخر من روى الجامع عن البخاري وفاة.

وقد بقي بعده ممن روى عن البخاري أشياء غير الجامع الصحيح القاضي

الحسين بن إسماعيل المحاملي البغدادي المتوفي سنة ٣٣٠هـ وقد خرج من طريقه

الخطيب في تاريخ بغداد حديثاً عن البخاري في ترجمة البخاري .

قال السيد صدق حسن خان: لم يكن عند المحاملي الجامع الصحيح وإنما

سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمه قدمها البخاري، قد غلط من روى

الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطاً فاحشاً أه^(١).

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة ص ٣١٠، وهو منقول عن الحافظ وعن غيره.

٣- رواية إبراهيم بن معقل النسفي (ت ٢٩٥هـ):

قال الحافظ: ومن رواة الجامع أيضا من اتصلت لنا روايته بالإجازة إبراهيم بن معقل النسفي، وفاته منه قطعة من آخره رواها بالإجازة أهـ.

وقد ذكر في الفتح ما يفيد أنه اطلع على هذه النسخة وذلك في شرح حديث جابر: إذا كان يوم عيد خالف الطريق، قال الحافظ: ثُمَّ رَاجَعْتُ رِوَايَةَ النَّسْفِيِّ فَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَحَدِيثَ جَابِرٍ أَصَحَّ... أهـ.

ولم يتفق لابن معقل أن يسمع الجامع كله من البخاري، فسمع أكثره وبقي له في آخره ورقات أجازه البخاري بروايتها عنه، كما قال الحافظ.

لكن ما اشتهر عند بعض الناس من أن روايته أنقص الروايات، ومن أنها تنقص عن الفربري نحو ثلاثمائة حديث غير صحيح.

قال العلامة أبو علي الغساني: روينا عن أبي الفضل صالح بن محمد عن شاذان الأصبهاني عن إبراهيم بن معقل: أن البخاري أجاز له آخر الديوان، من أول كتاب الأحكام إلى آخر ما رواه النسفي من الجامع، لأن في رواية أبي إبراهيم النسفي نقصان أوراق من آخر الديوان عن رواية الفربري، قد أعلمت على الموضوع في كتابي، وذلك في باب قوله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) روى النسفي من هذا الباب تسعة أحاديث آخرها بعض حديث عائشة في الإفك، ذكر منه البخاري كلمات استشهد بها، وهو التاسع من أحاديث الباب، وروى الفربري زائدا عليه من أول حديث قتيبة عن مغيرة .. إلى آخر ما رواه الفربري عن البخاري، وهو تسع أوراق من كتابي“.

(١) تقييد المهمل (١/٦٣-٦٤)، وعنه إفادة النصيح (ص١٩)، والخطة (٣١٠).



وقال ابن خير: حدثني بها الشيخ أبوبكر محمد بن احمد بن طاهر القيسي، قال: نا أبو علي حسين بن محمد بن احمد الغساني، قال: حدثني بها القاضي حكم بن محمد بن حكم الجذامي إجازة، قال: نا أبو الفضل احمد بن أبي عمران الهروي بمكة سنة (٣٨٢)، سمعت بعضه وأجاز لي سائره، قال: نا أبو صالح خلف بن محمد بن إسماعيل الخيام البخاري، نا إبراهيم بن معقل ابن الحجاج النسفي، قال: نا البخاري.

قال ابن خير: وروينا عن أبي الفضل صالح بن محمد بن شاذان الأصبهاني، عن أبي إسحاق إبراهيم بن معقل النسفي، أن البخاري أجاز له آخر الديوان، لأن في رواية محمد بن يوسف الفربري زيادة على الموضع من كتابي نحوًا من تسع أوراق من نسختي، وقد أعلمت على الموضع من كتابي.

قلت: فالأوراق التسعة أدرجها النسفي في روايته إجازة، وعلى فرض أنه لم يروها فلا يمكن أن تحتوي الأوراق التسعة على ثلاثمائة حديث! وقد اتصلت رواية النسفي من طريق واحد، وهو:

* أبو الفضل خلف بن محمد بن إسماعيل الخيام البخاري:

ومن طريق الخيام روى العلامة الخطابي صحيح البخاري، وقال: وقد سمعنا معظم هذا الكتاب من رواية إبراهيم بن معقل النسفي، حدثناه خلف بن محمد الخيام، قال: حدثنا إبراهيم بن معقل، عنه. وقال: سمعنا سائر الكتاب إلا احاديث من آخره من طريق: محمد بن يوسف الفربري، حدثنيه محمد بن خالد بن

الحسن، قال: حدثنا الفريبي، عنه، قال: ونحن نيين مواضع اختلاف الرواية في تلك الأحاديث إذا انتهينا إليها أه^(١).

(١) أعلام الحديث (١/١٠٥)، وكذلك رواه من طريقه الغساني في التقييد (ص ٦٣).



٤ - رواية حاشد:

ذكره الحافظ في الفتح في كتاب الطب، في باب هل يستخرج السحر، قال: ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى صِفَةِ النَّشْرَةِ فِي (كِتَابِ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ) لِجَعْفَرِ الْمُسْتَعْفِرِيِّ قَالَ: وَجَدْتُ فِي حَظِّ نَصُوحِ بْنِ وَاصِلٍ عَلَى ظَهْرِ جُزْءٍ مِنْ (تَفْسِيرِ قَتَيْبَةَ بْنِ أَحْمَدَ الْبُخَارِيِّ) قَالَ: قَالَ قَتَادَةَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَخَذَ عَنْ امْرَأَتِهِ أَيْحُلُّ لَهُ أَنْ يُنْسَرَ؟ قَالَ لَا بَأْسَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الْإِضْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ.

قَالَ نَصُوحٌ: فَسَأَلَنِي حَمَّادُ بْنُ سَاكِرٍ: مَا الْحَلُّ وَمَا النَّشْرَةُ؟ فَلَمْ أَعْرِفْهُمَا، فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُجَامَعَةِ أَهْلِهِ وَأَطَاقَ مَا سِوَاهَا فَإِنَّ الْمُبْتَلَى بِذَلِكَ يَأْخُذُ حُرْمَةَ قُضْبَانَ وَقَاسَا ذَا قِطَارَيْنِ وَيَضَعُهُ فِي وَسْطِ تِلْكَ الْحُرْمَةِ ثُمَّ يُوجِّجُ نَارًا فِي تِلْكَ الْحُرْمَةِ حَتَّى إِذَا مَا حَمِيَ الْفَأْسُ اسْتَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ وَبَالَ عَلَى حَرِّهِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا النَّشْرَةُ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ أَيَّامَ الرَّبِيعِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ وَرْدِ الْمُفَارَةِ وَوَرْدِ الْبَسَاتِينِ ثُمَّ يُلْقِيهَا فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ وَيَجْعَلُ فِيهَا مَاءَ عَذْبًا ثُمَّ يَغْلِي ذَلِكَ الْوَرْدَ فِي الْمَاءِ غَلِيًّا يَسِيرًا ثُمَّ يُنْهَلُ حَتَّى إِذَا فَتَرَ الْمَاءُ أَفَاضَهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى: قَالَ حَاشِدٌ: تَعَلَّمْتُ هَاتَيْنِ الْفَائِدَتَيْنِ بِالشَّامِ.

قُلْتُ -أي ابن حجر-: وَحَاشِدٌ هَذَا مِنْ رِوَاةِ الصَّحِيحِ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَهـ.

قلت: هو حاشد بن إسماعيل بن عيسى، وهو من أقران البخاري وزملائه في الرحلة، ويقال له: الغزال، وكان يسكن الشاش.

روى عنه الفربري وأبو جعفر الوراق وغيرهما.

قال أبو جعفر المسندي: حفاظ بخارى ثلاثة محمد بن إسماعيل، وحاشد بن

إسماعيل، ويحيى بن سهيل.

روى حاشد أخبارًا وقصصًا عن البخاري كثيرة، رواها الوراق في سيرة البخاري.

مات حاشد في سنة إحدى أو اثنتين وستين ومائتين.
وفي الطبقة نفسها حاشد بن عبدالله البخاري، من أصحاب الحديث ببخاري، قال الذهبي: معدود في طبقة صاحب الصحيح.
قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر أهـ ولم يعرفه صاحب اللسان، وقد نقل عنه أبو جعفر الوراق شيئًا يسيرًا في ترجمة البخاري أيضًا.
ولم أر أحدًا من المتقدمين نص على أنّ حاشد بن إسماعيل روى الصحيح عن البخاري إلا الحافظ، ولأجل ذلك ذكرته.

ولم أذكر أبا جعفر وراق البخاري مع أن له زيادات سيأتي ذكرها، لأنه لم ينص أحد على أنه روى الصحيح، بل كان يورق للبخاري فحسب، وقصدنا برواة الصحيح: الذين سمعوه ورووه، وليس كل من سمعه ولم يروه، فهؤلاء لا يحصيهم إلا الله، والله أعلم.

ولسبب آخر: أي اطلعت على نص في هامش القطعة الموجودة من رواية أبي زيد المروزي يفيد أن هذه الزيادات ربما كانت في أصل الفريبي مقيدة في الهامش، أي أنها ليست سوى فوائد نقلها الفريبي عند مواضعها وليست من أصل الرواية، وأدخلها المتأخرون في صلب الكتاب، فقد كان رواق البخاري يخرج الكتاب لمن أراه ثم يقرؤه على البخاري، فربما وجد الفريبي بعض الفوائد فينقلها ولا يقرؤها على البخاري لأنها ليست من الكتاب.



ونصر العبارة كما جاءت في هامش النسخة المخطوطة مايلي:
قت: قال محمد بن يوسف الفربري: وجدت في كتاب أبي جعفر: قال
أبو عبد الله: الزبير بن عدي كوفي، والزبير بن عربي بصري أهـ.
فقول الفربري: أنه وجدته في كتاب أبي جعفر يدل على أن هذه الزيادات إنما
هي فوائد نقلها الفربري من كتاب أبي جعفر أو سمعها منه عن البخاري أو غيره،
ولم تكن أصلا في الرواية، والله أعلم.

- ٥- رواية طاهر بن محمد بن مخلد النسفي.
- ٦- رواية أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدالعزيز الجرجاني.
- وهذان ذكرهما الحافظ محمد بن طاهر في جملة رواة الصحيح عن البخاري، قال: روى الصحيح عن البخاري جماعة غير الفريري، منهم: ... طاهر بن محمد بن مخلد النسفي^(١).
- و أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدالعزيز الجرجاني^(٢).

(١) انظر التقييد ٩/١.

(٢) التقييد ١١١/١.



٧- رواية محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري (ت ٣٢٠هـ):
 سمع الصحيح مرتين، مرة بِفَرَبْرٍ - ولك أن تفتح الفاء أو تكسرهما^(١) - في
 دخلات البخاري إليها سنة ٢٤٨، وأخرى في بخارا سنة ٢٥٢ أي قبل وفاة
 البخاري بأربع سنوات.

هكذا قال أبونصر الكلاباذي الحافظ، واشتهر هذا القول عند كثيرين.
 ورواه ابن حمويه عن الفربري، وهو مذكور في إسناد أبي الوقت السجزي
 بروايته عن الداودي عن الحموي عن الفربري - اعتمادًا - .

فقد رواه ابن حمويه: بحق سماعه من أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر
 الفربري سنة ست عشرة وثلثمائة (٣١٦)، بحق سماعه من مؤلفه الحافظ أبي عبد
 الله محمد بن إسماعيل البخاري مرتين، إحداهما سنة ثمان وأربعين ومائتين
 (٢٤٨)، والثانية سنة اثنتين وخمسين ومائتين (٢٥٢) أمه.

لكن غنجارًا الحافظ روى عن الكشاني عن الفربري قال: سُمع الجامع من
 البخاري بفربري في ثلاث سنين، في سنة ٢٥٣، وسنة ٢٥٤، وسنة ٢٥٥ .

ذكره ابن نقطة^(٢)، وهذا إسناد صحيح عالٍ، ولا يعارض الذي قبله، وقد
 يكون الفربري اكتفى بذكر التاريخين في رواية ابن حمويه، ولا يعني هذا أنه لم
 يسمع بعد ذلك، أو أن البخاري لم يحدث به بعد ذلك.

وفي رواية أبي زيد عن الفربري اعتمد تاريخ سنة ٢٥٣ للساع، هكذا رواه
 المتقنون من الحفاظ كالغساني وابن خير وغيرهم.

(١) وقد أطال ابن رشيد في ضبط هذه الفاء، انظر: إفادة النصيح (١١).

(٢) التقييد (ج ١ ص ١٣٢).

وفي هامش إفادة النصيح طرة عن التجيبي، صورتها ما يلي:
قرأت بخط شيخنا عبدالمؤمن الدمياطي: قال الفربري: أنا البخاري
بالجامع الصحيح في سنة ثلاث وخمسين ومائتين أه فعلى هذا يكون سماعه
للكتاب ثلاث مرات والله أعلم.

اخبرنا ابن الفراء بقراءتي عليه بالجامع المظفري في الصالحية، عن ابن نقطة
الحافظ: أنه ذكر عن الفربري أنه سمع الصحيح من البخاري بفربر في ثلاث
سنين، في سنة ٥٣، و٥٤، و٥٥، وذكر القول الأول أيضاً، فتأمل ذلك.
ثم وقفت على ذلك في المجلس الخامس من أمالي أبي بكر محمد بن منصور
السمعاني، في نسختي التي بخط عيسى الرعيني الضابط، ونص ما ذكر: قال
الفربري: سمعت الجامع الصحيح من أبي عبدالله بفربر، وكان يقرأ عليه في ثلاث
سنين، في سنة ٣٥، و٥٤، و٥٥ أه^(١).

ويستفاد من هذه النصوص أن البخاري كان مقبلاً على رواية كتابه إلى قبيل
وفاته سنة ٢٥٦، أي أنه كان يحدث بعد الفتنة التي حصلت له مع محمد بن يحيى
الذهلي والشغب الذي صار عليه منه ومن حزبه، لما قدم عليهم بخارا سنة ٢٥٢
قبل وفاته بأربع سنين.

وهذا النص العزيز من رواية الكشاني عن الفربري يصحح ما وقع في
فهرست ابن خير في سوق إسناد رواية أبي علي سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ
قال: نا محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر بفربر، من ناحية بخارى، قال:

(١) إفادة النصيح ص ١٧.



نا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري سنة ٢٥٣ هـ فهذا صحيح لا غبار عليه، وكذلك وقع مثله للغساني.

فليصحح هذا الخطأ الذي نفق على كثير من مشايخنا في تاريخ سماع الفربري صحيح البخاري.

ورواية الفربري أشهر الروايات، وأحسنها سوقاً، وأكملها عدة، ولها طرق كثيرة عن الفربري، من أشهرها:

* رواية أبي زيد الروزي المترجم أنفًا:

سمع الصحيح سنة ٣١٨ رحل إليه لأجل ذلك، فبين سماعه والسماع الأخير لشيخه ٦٦ سنة، وعن أبي زيد رواه جماعة:

** منهم: الأصيلي والقاسبي وسماعهم جميعًا عليه بمكة سنة ٣٥٣.

وللأصيلي سماع آخر في بغداد في سنة ٣٥٩، والله أعلم.

وتوجد من نسخة أبي زيد قطعة تزيد على الخمسين بورقتين، ضمن مجموعة منجانا، وهي من أحسن قطع الصحيح وأقدمها، وقد قابلتها على أصلنا هذا، في كتاب الزكاة والحج، وسيأتي الحديث عليها عند ذكر النسخ والفروع.

** ورواه عن أبي زيد الرحلة عبدوس بن محمد الثغري، أبو الفرج الحافظ صاحب الرحلتين إلى المشرق، الأولى سنة ٥٦، والثانية ٧١ بعد الثلاثمائة، وتوفي سنة ٣٩٠، وقد ذكره تلميذه ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس: أنه سمع من أبي زيد بعض الكتاب، وأجاز له بعضه أهـ.

قلت: واحتفل القاضي عياض برواية عبدوس فذكرها مقارنة في مشاركته .

** ورواه عن أبي زيد أيضا الحافظ أبو نعيم الأصفهاني، واتصلت الرواية من طريقه لأهل دمشق، فقد رواه المقدسي عن أبي موسى المدني عن الحداد عن أبي نعيم بإسناده.

** ورواه أبو الحسين عبد الوهاب بن جعفر الميداني، وأبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن مشاش الهمداني، وأبو الحسن علي بن موسى بن السمسار.



وقعت روايتهم لابن عساكر فخرج من طرفهم شيئاً في التاريخ.

* رواية محمد بن أحمد بن مُت الإشتيخي، أبوبكر السغدني (ت ٣٨٨):

وهو من فقهاء الشافعية الكبار، جاء عنه أنه قال: سمعت من الفربري

كتاب الجامع بفربر، وأنا ابن ثلاث وعشرين سنة، وذلك في سنة ٣١٧ هـ

قلت: روى عنه الجامع الصحيح الحافظ الإدريسي، وأبو كامل البصري -

وسياتي خبره عند ذكر الحاجبي - وغيرهم، والله أعلم.



* رواية أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن داود البلخي المستملي (ت ٣٧٦هـ)^(١).

رحل إلى الفربري في سنة ٣١٤هـ.

** وروى عنه الصحيح الحافظ أبوذر، وهو أحد شيوخه الثلاثة في الصحيح، وسماعه منه سنة ٣٧٤ ببلخ.

وعن أبي ذر رواه أمم لا يحصون، منهم الباجي، وقال: وقد أخبرنا أبوذر عبد بن أحمد الهروي الحافظ رحمه الله، حدثنا أبو إسحاق المستملي إبراهيم بن أحمد، فذكر كلاماً^(٢).

** وكذلك حدث عنه بالصحيح: عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد بن مسافر أبو القاسم الهمداني الوهراني البجاني، يعرف بابن الخراز، رواه عنه الأئمة كابن عبدالبر وغيره.

** ورواه عنه أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الطبري. ذكرهما ابن رشيد وغيره^(٣).

(١) قيل له المستملي: لأنه كان يستملي على ابن طرخان (انظر: إفادة النصيح ص ٢٥).

(٢) التعديل والتجريح (١/٢٨٧).

(٣) إفادة النصيح ٢٨

* رواية أبي محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه بن يوسف بن أعين الحموي^(١)
السرخسي (ت ٣٨١هـ):

سمع الصحيح من الفريري سنة ٣١٥، على شك في التاريخ^(٢).

** وهو أحد شيوخ أبي ذر الثلاثة، وأول من سُمع منه الصحيح، وذلك
سنة ٣٧٣ بهراة.

** وهو شيخ أبي الحسن عبدالرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود
بن أحمد بن معاذ بن سهل بن الحكم بن شيرزاد الداودي، سمع منه الصحيح في
صفر سنة ٣٨١، وتوفي الداودي في بوشنج سنة ٤٦٧.

وعن الداودي رواه:

*** علي بن شافع بن علي الصابوني، سمعه ببوشنج، ذكر سماعه
الفارسي^(٣).

*** والمختار بن عبد الحميد بن المنتصر، أبو الفتح بن أبي المعالي الخطيب
البوشنجي، ورواه عن المختار:

**** أبو روح عبد المعز بن محمد بن أبي الفضل الهروي، وأبو النضر
عبدالرحمن بن عبد الجبار الفامي، بقراءة الفامي على المختار سنة ٥٣٠ بهراة^(٤).

(١) انظر في ضبطه: إفادة النصيح ٢٩-٣١

(٢) إفادة النصيح ص ٣٣.

(٣) انظر المنتخب ص ٣٩٧.

(٤) كما في التقييد ج ٢ ص ٢٧٤.



*** وأشهر من رواه عن الداودي قاطبة الراوية الكبير أبو الوقت
عبد الأول بن عيسى بن إبراهيم بن إسحق بن شعيب السجزي الهروي الصيرفي،
ولد سنة ٤٥٨، وسمع الصحيح سنة ٤٦٥ وله سبع سنين، وتوفي سنة ٥٥٣ .
قال عنه الفارسي: هو آخر من روى الصحيح عن الداودي أه^(١)، مع أن
الفارسي مات قبله.

وعن أبي الوقت رواه أم لا يحصون كثرة، فبحق لم يرو البخاري أحد كما رواه
أبو الوقت، ولئن كان الفربري راويته الأول، فأبو الوقت راويته الثاني.

**** فممن رواه عنه: محمد بن أحمد بن عمر القطيعي، ومحمد بن محمد بن
البلدي (سمع منه ابن نقطة، وتوفي سنة ٦١١)^(٢)، ومحمد بن النفيس بن محمد بن
عطاء أبو الفتح، ومحمد بن هبة الله بن المكرم أبو جعفر البغدادي (وهو شيخ ابن
خلكان، ساق إسناد البخاري من طريقه في ترجمة أبي الوقت من وفيات الأعيان.
قال الشيخ ابن خلكان: سمعت صحيح البخاري بمدينة إربل في بعض
شهور سنة إحدى وعشرين وستائة (٦٢١) على الشيخ الصالح أبي جعفر محمد بن
هبة الله بن المكرم بن عبد الله الصوفي البغدادي، بحق سماعه في المدرسة النظامية
ببغداد من الشيخ أبي الوقت المذكور، في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين
وخمسة (٥٥٣) ثم ساق الإسناد، وتوفي أبو جعفر في سنة ٦٢١ في آخرها .

(١) المنتخب ص ٣١٣.

(٢) التقييد ١/١٨ .

**** وأحمد بن الحسين بن عبدالله بن أحمد بن هبة الله النرسي، وأحمد بن شيرويه الهمداني، وأحمد بن عبدالله بن عبدالصمد بن عبدالرزاق أبو القاسم السلمي (ت ٦١٥)، وأحمد بن يحيى أبو المعالي الخازن (ت ٦٠٣).

**** وإبراهيم بن عبدالرحمن بن أبي عبدالله القطيعي (ت ٦٢٢)، وأسعد بن هبة الله بن وهبان أبو محمد الحديثي، وأخوه النفيس، ذكرهما ابن نقطة^(١).

**** وثابت بن مشرف أبو سعد الأزجي (ت ٦١٩)، والأخوان المباركان الحسن والحسين ابنا مبارك بن محمد الزبيدي، سمعاه في تاريخين مختلفين^(٢)، والحسن بن إسحق بن موهوب الجواليقي (ت ٦٢٥) وأظنه آخر الرواة عن أبي الوقت وفاة، والله أعلم.

**** وداود بن معمر بن عبدالواحد الأصبهاني، وداود بن أحمد بن محمد الوكيل البغدادي (ت ٦١٧)، وزيد بن يحيى بن أحمد الأزجي أبو بكر (ت ٦٢١)، وسعيد بن محمد بن سعيد بن محمد الرزاز أبو منصور (ت ٦١٦)، وعبدالله بن نصر الله بن الحسن أبو جعفر الهاشمي سمعه بقراءة ابن شافع، وتوفي سنة ٦٢٢، وعبدالرحمن بن أبي البركات المبارك بن محمد المعروف بابن المشتري (ت ٦١٩)، وعبدالرحمن بن عبدالله أبو محمد البغدادي وقد حدث بالصحيح في مصر، وتوفي ٦٠٨، وعبدالرحمن بن عمر بن أبي نصر الواعظ المعروف بابن الغزال، وعبدالرحمن بن أبي العز بن أبي البركات البزار المعروف بابن الخبازة (ت ٦٢٣) و

(١) ٢٥٩/١.

(٢) التقييد ٢٩٤/١.



عبد السلام بن عبدالله بن احمد أبو الفضل الخراز، وعبد العزيز بن محمود بن المبارك
أبو محمد الحافظ شيخ ابن نقطة (ت ٦١١)، وعبد العزيز بن أحمد بن مسعود
الناقد أبو محمد (ت ٦١٦)، وعبد الجليل بن أبي غالب بن أبي المعالي بن مندويه
الاصبهاني (ت ٦١٠)، وعبدالبر ابن الحافظ أبي العلاء الهمذاني العطار، وعمر
بن كرم بن أبي الحسن بن عمر أبو حفص الحامي، وعلي بن طيب بن سلمة
أبو الحسن الكرخي، وعلي بن أبي الكرم بن علي أبو السعادات الضرير (ت
٦٠٩)، وعلي بن أبي بكر بن روزبة الصوفي، والمهذب بن أبي الحسن علي بن قنيدة
أبونصر، ومشرف بن علي بن أبي جعفر أبو العز الخالصي (ت ٦١٨)، ومسمار بن
عمر بن محمد أبو بكر المقرئ (ت ٦١٩)، ويحيى بن المظفر بن علي بن نعيم أبو زكريا
البدرى (ت ٦٠٧)، ويونس بن يحيى الشريف أبو محمد البغدادي وحدث
بالصحيح في مكة (ت ٦٠٨)

ولاشتهار رواية أبي الوقت صارت روايته نسخة مشهورة، يرمز لها من
قابل عليها غالبا ب: قت.

* رواية أبي الهيثم محمد بن مكّي بن محمد بن مكّي بن زُرّاع بن هارون بن زُرّاع الكُشميّهني^(١) (ت ٣٨٩هـ):

وقد نقل ناقل لابن طاهر المقدسي أن وفاته كانت سنة ٣٩٥هـ قال: فإن صح فهو آخر الرواة عن الفربري وفاة، ولكنه لم يصح، فقد توفي سنة ٣٨٩، لكنه آخر من حدث عن الفربري بالصحيح بمرو.

وقد سمع الصحيح من الفربري سنة ٣٢٠ في ربيع الأول منها، أي قبل وفاة الفربري بستة أشهر وعشرين يوماً.
قال أبوذر: وأرجو أن يكون ثقة أه.

قلت: وفي روايته أشياء يوهونه فيها ولأجل ذلك لم يجزم أبو ذر بتوثيقه، فقد كان له رأي فيه بأخرة.

قال الحافظ في الفتح في شرح حديث (الأعمال بالنيات ١/١٧): لفظة دنيا مقصور غير منون، وحكي تنوينها، وعزاه ابن دحية إلى رواية أبي الهيثم الكشميّهني، وضعفها، وحكى عن ابن منور أنا أبا ذر الهروي في آخر أمره كان يحذف كثيرا من رواية أبي الهيثم، حيث ينفرد لأنه لم يكن من أهل العلم.
قال الحافظ: وهذا ليس على إطلاقه، فإن في رواية أبي الهيثم مواضع كثيرة أصوب من رواية غيره، كما سيأتي مبينا في موضعه أه.

(١) انظر في ضبط نسبه هذه إفادة النصيح ص ٣٦.



ورواه عنه أمم، منهم:

** الحافظ أبو العباس جعفر المستغفري، روى من طريقه أحاديث في كتاب فضائل القرآن، وهو كتاب قيم في بابه^(١).

** والحافظ أبو ذر الهروي، وهو أحد شيوخه الثلاثة في الصحيح، سمعه منه سنة ٣٨٧ بكشميهن.

** وإبراهيم بن حمير بن الحسن بن حمير أبو إسحاق العجلي الخيارجي.
** وأبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البحيري النيسابوري، سمعه بمرور (ت: ٤٥١).

** ومحمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الحاكم العدل المزكي أبو عبد الرحمن الفامي الشاذياخي (ت: ٤٤٠) ذكره الفارسي فيمن روى الصحيح عن الكشميهني^(٢).

** ومحمد بن أبي سعيد بن سختهويه الاسفرايني أبو بكر العدل المجاور، وابنه الحجاج بن محمد أسمعته أبوه من الكشميهني في مكة.

** ومحمد بن عبد الرحيم بن الحسن بن سليمان أبو الحارث الخبوشاني، توفي سنة نيف وثلاثين وأربعمائة.

** ومحمد بن أحمد بن علي بن حمدان بن حمويه العثماني أبو طاهر الرازي.
** وأحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن شاذان أبو مسعود الرازي

الحافظ (ت ٤٩٩).

(١) انظر فضائل القرآن للمستغفري ح ٤٢٦، ٤٣٤، ٦٥٣، ٨١٩، ٩٠٣، ١٠٤٢، ١١٢٢.

(٢) المتخب ص ٣٩.

*** وإساعيل بن أحمد بن عبدالله الاستاذ، أبو عبدالرحمن الضرير الحيري توفي بعد ٤٣٠.

*** وعلاء بن محمد بن محمد بن يعقوب أبو الحسن الناطفي، والحسين بن علي بن الحسن بن سلمة أبو طاهر الهمداني الشريف^(١).

*** وكريمة المروزية صاحبة النسخة المشهورة، روى عنها إجازة أبو بكر الأنصاري محمد بن عبد الباقي بن محمد (ت ٥٣٥)، والحسين بن علي بن الحسين أبو عبدالله الطبري (ت ٤٩٨)، وأبو طالب الزينبي، وسيأتي ذكرها في النسخ.

*** وأبو طاهر محمد بن أحمد بن علي بن حمدان.

*** وأبو الخير محمد بن أبي عمران موسى بن عبدالله الصفار المروزي: وهو آخر أصحاب الكشميهني وفاة، قاله ابن طاهر^(٢).

وقال أيضا: واشتهر من روايته بأخرة - يعني من رواية الكشميهني - رواه عنه جماعة، آخرهم وفاة أبو الخير محمد بن أبي عمران الصفار بمرو، فظهر ساعه على الأصل فقرئ عليه مرة تمامه، ومرة استحضره الصاحب الأجل نظام الملك فسقط عن دابته وحمل إلى بيته، ومات في ذلك الشهر في رمضان سنة ٤٧١، وكنت إذ ذاك في بغداد في رحلتي الثانية أه^(٣).

(١) المنتخب ص ٢٠٠.

(٢) انظر التقييد: ١٠٩/١.

(٣) التقييد ١٠٩/١.



روى عنه:

*** محمد بن إسماعيل بن أبي بكر أبو عبد الله الخراجي المروزي، وعنه روى أبو سعد السمعاني والحافظ ابن عساكر.

*** محمد بن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن القاسم أبو جعفر الهمداني الحافظ، سمعه بمرو (ت ٥٣١).

**** رواه عنه: أبو الفضل عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن المعزم الهمداني، وهو شيخ ابن نقطة سمع منه ثلاثيات البخاري^(١).

**** ورواه عنه أيضا عبد الباقي بن عثمان بن محمد بن جعفر أبو العز الهمداني (ت ٦٠٢).

*** وأبو الفتح محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن أبي توبة الخطيب أبو الفتح الكشميهني (ت ٥٤٨)، سمعه بقراءة أبي جعفر الحافظ، وهو آخر من روى عن أبي الخير بن أبي عمران.

رواه عنه:

**** ابنه محمد بن محمد، وأبو المظفر عبد الرحيم بن عبد الكريم السمعاني، وشريفة بنت أحمد المروزية.

**** وعبد الملك بن فضل الله بن محمد الأنصاري الذي روى البخاري سنة ٦٠٢ فسمعه منه أبو العباس أحمد بن علي النفزي.

**** ومسعود بن محمود بن مسعود بن حسان أبوسعده المنبجي (٦٠٦).

** ومحمد بن علي بن محمد بن الحسن الخبازي أبوعبدالله النيسابوري (٤٤٩).

*** روى عنه: أبوعبدالله محمد بن الفضل الفراوي، وشيخ الإسلام الصابوني (وهما ممن حصل الصحيح بروايات مختلفة)، قال ابن طاهر: كان الاعتماد في وقته على سماعه على الكشميهني وعلى نسخته أهـ.

** وإسماعيل بن أحمد بن عبدالله أبوعبدالرحمن الضرير الحيري النيسابوري (ت بعد ٥٣١) سمعه في ثلاث مجالس، رواه عنه الخطيب البغدادي.

** و أبوسهل محمد بن أحمد بن عبيدالله الحفصي (ت ٤٦٦) قال عبدالغافر: هو آخر من رواه عن الكشميهني فيما أظن أهـ^(١).

أشخص الحفصي إلى المدرسة النظامية ليقراً عليه صحيح البخاري قبل سنة من وفاته، أي سنة ٤٦٥، فسمع عليه الصحيح في محفل عظيم، وجمع كبير، سمي ذلك المجلس: (الجمع العظيم).

وقد حضر هذا الجمع أئمة وأعلام منهم:

*** عبدالغافر الفارسي (ت ٥٣٠)، وعلي بن أحمد بن محمد الغزال أبوالحسن (ت ٥١٦)، وأبو الحسن الفقيه (ت ٥١٣)، وغيرهم كثير سمعوه بقراءة العالمين أبي سعيد الحيري وأبي الحسن علي بن سهل بن العباس المفسر (ت ٤٩١).

(١) منتخب السياق ص ٦٠.



قال عبدالغافر: كان صحيح اللفظ يريد أبا الحسن المفسر، سمعنا بقراءته بعض صحيح البخاري عن الحفصي مناوبة بينه وبين أبي سعيد الخيري، في الجمع العظيم، في المدرسة النظامية سنة ٤٦٥ هـ اهـ^(١).

*** ومن رواه عن الحفصي أبو عبدالله محمد بن الفضل الفراوي النيسابوري (ت ٥٣٠)، وقد أجاز به حفيده منصور بن عبد المنعم بن عبدالله بن محمد الفراوي، وحدث به هذا.

*** وعبدالوهاب بن شاه بن أحمد أبو الفتوح الشاذياخي (ت ٥٣٥) وعنه: منصور الفراوي والمؤيد الطوسي وإسماعيل المغيثي وزينب بنت عبدالرحمن الشعري، وأبو سعد السمعاني.

*** ووجيه بن طاهر الشحامي المسند المشهور أخو زاهر بن طاهر، (ت ٥٤١)، روى عنه أبو سعد السمعاني وفضل الله بن عثمان الجوزداني الأصبهاني، ومنصور بن عبد المنعم الفراوي أبو الفتوح النيسابوري، رواه عن الفراوي ابن نقطة وغيره، فهؤلاء الرواة الثلاثة عن الحفصي أخذ عنهم كلهم عبد المنعم الفراوي فقد تقعد في رواية الحفصي.

*** هبة الرحمن بن عبدالواحد بن عبدالكريم بن هوازن القشيري، وربما كتب اسمه في الطباق: أسعد، توفي سنة ٥٤٦، وهو من شيوخ أبي سعد السمعاني.

*** محمد بن أحمد بن محمد أبوبكر الطوسي توفي بعد ٥٠٠، والمظفر بن عبدالمملك الجويني ابن إمام الحرمين، سمع الصحيح من الحفصي في صباه، (ت ٤٩٣)، والموفق بن محمد بن هبة الله البسطامي (ت ٤٧٩)، وطاهر بن عبدالله بن علي بن اسحق أبوالحسن الرئيس، وعبدالرزاق بن عبدالله بن علي بن اسحق أبوالمحاسن (ت ٥١٥).



* رواية أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن الحافظ (ت ٣٥٣هـ):
من أهل مصر، أقرأ بها صحيح البخاري دهرا، وينقل الحافظ فوائد من
نسخته^(١).

وتمتاز نسخته بأنه قيد فيها المهمل، وضبط فيها المتشابه، فهي من أنفس
النسخ وأحسنها، وإنما معتمد أبي علي الجياني في ضبطه عليها، والله أعلم.
وقد وقعت روايته للجياني، ومن طريقه لابن خير، فقال في فهرسته: فحدثني
بها شيخنا أبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث رحمه الله، قراءة مني عليه، قال:
حدثني بها القاضي أبو عمر أحمد بن محمد بن الحذاء التميمي، سماعاً عليه بقراءة أبي
علي الجياني، قال: نا بها أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد الجهني، قراءة عليه (سنة
٣٩٤)، قال: نا أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ في منزله بمصر (سنة
٣٤٣)، قال: نا محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر بفربر، من ناحية بخارى،
قال: نا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري سنة ٢٥٣هـ^(٢).
وقد سبق التنبيه على قوله سنة ٣٥٣ وأنه صحيح لا غبار عليه.

ويقال إن ابن السكن أول من حدث بالصحيح عن الفربري سنة ٣٤٣ أي
بعد وفاة الفربري بنحو ٢٣ سنة.

قال الذهبي: وحدث عن الفربري بالصحيح أبو علي سعيد بن السكن
الحافظ بمصر في سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة، فهو أول من حدث بالكتاب عن
الفربري، وأعلمهم بالحديث أهـ.

(١) كان الحافظ كانت عنده نسخة أبي السكن ينقل منها ويطلع فيها، إلا أنه أحيانا ينقل منها بواسطة أبي
علي الجياني (هدي الساري ٢١٩).

(٢) تقييد المهمل ٦٢/١.

* إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب أبو علي الكشاني:

وهو آخر الرواة عن الفربري موتاً، توفي سنة ٣٩١ في قول الأكثر أو ٣٩٢ في قول المؤتمن الساجي، فبين وفاته ووفاة الفربري ٧١ أو ٧٢ سنة، ومن طريقه يعلو صحيح البخاري جدّاً، وروايته مشهورة بنسف وسمرقند و سرخس وتلك النواحي.

سمع من الفربري وهو صغير، فقال أبو كامل البصري: سمعت الفقيه أبا نصر الداودي يقول: دخلت على ابن مئت - مر ذكره أنفا - باشتيخن، فقال لي: أسمعت جامع البخاري؟ قلت: نعم، قال: ممن؟ قلت: من إسماعيل الحاجبي، فقال: اسمعه مني، فإني أثبت فيه، فإني كنت أدرس الفقه وكنت كبيراً حين سمعته، وكان إسماعيل صغيراً يُحمل على العاتق ولا يقدر على المشي، أفساعي وساعه يستويان؟ قال: فسمعته من ابن مئت^(١).

روى البخاريّ عنه جماعة، منهم:

** الحافظ أبو العباس جعفر المستغفري^(٢)، وأبو حفص بن خنب، وأبو

القاسم بن مهران .

** وأبو سعد منصور بن إسحاق بن محمد الخزرجي السرخسي، ورواه

عن أبي سعد أبو القاسم عبيد الله بن محمد الحصري البلخي (ت ٥٢٧)، وعن البلخي رواه أبو سعد السمعاني .

(١) السير ١٦/٥٢١ .

(٢) انظر فضائل القرآن للمستغفري ح ٤٢٦، ٤٣٤، ٨١٩، ٩٠٣، ١٠٤٢، ١١٢٢ .



** وأبو عبد الله الحسين بن محمد الخلال، سمعه بالكشانية سنة ٣٨٩ .
 ** وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأردستاني (ت ٤٢٤ أو ٤٢٧) ،
 وروى عنه الصحيح أبو الحسن بن حميد وسمعه الناس بقراءة ابن حميد، ومات
 الأردستاني بداره .

*** وقد حدث عنه بصحيح البخاري صاحبه عبد الغافر بن طاهر
 بهمذان سنة ٤٩٣ أي بعد وفاة الأردستاني بنحو ٦٩ سنة .

** وأبو سهل أحمد بن علي الأبيوردي :

*** ورواه عن الأبيوردي فقيه الأحناف شمس الأئمة أبو الفضل بكر بن
 محمد البخاري فتفرد شمس الأئمة وعلا سنده وقصد لسماع الصحيح وغيره،
 وتوفي سنة ٥١٢ .

** وأبو طاهر محمد بن علي الشجاعى، وأبو عبد الله غنجار البخاري
 صاحب التاريخ، وعمر بن أحمد بن شاهين السمرقندي .

** ورواه عنه من الغرباء أبو محمد عطية بن سعيد الأندلسي الحافظ فقد
 رحل إليه وسمع منه، ثم جاور بمكة وحدث فيها بصحيح البخاري عن
 الكشاني، مات أبو محمد مجاورا سنة ٤٠٧ .

** وقد زعم قاضي حلب أبو جعفر محمد بن أحمد البيكندي المعتزلي أنه
 سمع الصحيح من الكشاني في سنة ٣٩٧، وإنما توفي الكشاني سنة مولد البيكندي
 أي ٩١ أو ٩٢ كما قاله المؤتمن، فافتضح البيكندي واشتهر أمره .

* أبو حامد أحمد بن عبدالله بن نعيم بن الخليل النعيمي السرخسي، نزيل هراة (ت ٣٨٦هـ).

روى الصحيح عنه جماعة، منهم:

** أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس، ورواه عنه جماعة، منهم:

*** الفقيه أبو يعلى الحنبلي.

*** وأبو الحسين محمد بن علي بن المهدي بالله الخطيب، وعنه محمد بن

عبد الباقي بن محمد بن عبدالله بن محمد أبوبكر الأنصاري.

** وأبو عمر عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم بن محمد المليحي الوراق

الهروي^(١) (ت ٤٦٣).

قال المؤتمن: سمع الصحيح من النعيمي بقراءة ابن أبي الفوارس، ورأيت

الكتاب والتسميع عليه بهراة أه^(٢).

رواه عن أبي عمر جماعة، منهم:

*** خلف بن عطاء بن أبي عاصم أبوبكر الهروي الماوردي، سمعه سنة

٤٥٦، ورواه عن خلف: ابن عساكر، وأبو روح عبد المعز بن محمد الهروي

الصوفي، سمعه سنة ٥٣٠ في رمضان بقراءة أبي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار

الفامي^(٣).

(١) ترجمته في السير ٢٥٥ / ١٨.

(٢) التقييد ١٥٨ / ٢.

(٣) التقييد ١٦٨ / ٢.



*** ومحمد بن إسماعيل بن الفضل بن محمد أبو الفضل المزكي الهروي
(ت ٥٣٤)، وإسماعيل بن منصور بن محمد المقرئ، والحسين بن مسعود الفراء
أبو محمد البغوي الإمام المشهور (ت ٥١٦).

** وأبو منصور الحسين بن علي بن أبي طالب، رواه عنه إسماعيل بن
منصور المقرئ، قرنه بالمليحي، وحدث بالكتاب سنة ٥١٢ وسمعه الناس بقراءة
حمزة بن محمد بن بحسول الهمداني في تلك السنة^(١).

* رواية أبي أحمد محمد بن محمد بن يوسف بن مكى الجرجاني (ت ٣٧٣ أو بعدها بسنة):

حدث بصحيح البخاري في البصرة.
 وقع في التقييد تصحيح في سياق إسناده حيث قال: كان عنده الصحيح
 عن البخاري عن زرارة عن الفربري عنه أهـ.
 فقوله عن زرارة إقحاماً لا معنى له.
 وكذلك وقع في لسان الميزان في ترجمة أبي أحمد: راوي الصحيح عن
 التبريزي أهـ وهذا تصحيح أيضاً، وعلى الصواب هو في أصله ميزان الاعتدال،
 وكذلك عرفه بالرواية عن الفربري الذهبي في وفيات عام ٧٣.

وقد رواه عنه جماعة، منهم:

** أبو نعيم صاحب المستخرج على صحيح البخاري، وهو إسناده فيه^(١).
 ** وهو كذلك ثاني شيخين لأبي محمد الأصيلي في صحيح البخاري،
 وسامع أبي محمد منه قبل سنة ٣٥٩، منتهى رحلته إلى الشرق، ولعله كان سنة
 ٣٥٧.

وهذان سمعا منه الصحيح من أصل الكتاب.

** ورواه كذلك محمد بن الحسن الأهوازي.

ولأبي أحمد ترجمة حافلة في تاريخ دمشق.

(١) فتح الباري ٩/٤٧٣.



* أبو علي محمد بن عمر بن شَبَّوَه المروزي الشَّبَّوِيّ (؟):

لم يذكروا وقت وفاته، إلا انه حدث بالصحيح سنة ٣٧٨ هـ وكان سماعه على الفربري سنة ٣١٦ هـ معدود في فقهاء الشافعية بمرو.

قال أبو سعد السمعاني في أماليه: كان صحيح البخاري يسمع قبل أبي الهيثم بمرو من أبي زيد الفاشاني (يعني المروزي)، فلما توفي سمعوه من أبي علي الشبوي، فلما توفي سمعوه من أبي الهيثم الكشميهني أه^(١).

قلت: قد يمكن تحديد وفاة الشبوي من هذا النص، إذ كانت وفاة أبي زيد سنة ٣٧١، والسماعات القديمة على الكشميهني مؤرخة في سنة ٣٧٦، إلا أن الشبوي يسمع عليه البخاري سنة ٣٧٨، وهو آخر سماع ظهر عليه، فلعله توفي في هذه السنة أو بعدها بقليل والله أعلم.

الرواة عنه:

* روى الصحيح عنه سعيد بن أبي سعيد أحمد بن محمد بن نعيم بن إشكاب أبو عثمان النيسابوري الصوفي، المعروف بسعيد العيار، سمعه منه سنة ٣٧٨، وتوفي سنة ٤٥٧ وقد جاوز المائة، وهو راوية الشبوي ومن طريقه وقعت رواية ابن شَبَّوَه لأصحابها كالسمعاني وابن عساكر.

فمن رواه عن العيار:

*** محمد بن إسماعيل بن محمد بن الحسين بن القاسم أبوالمعالى الفارسي النيسابوري (ت ٥٣٩)، رواه عنه: منصور بن عبد المنعم الفراوي، وإسماعيل بن علي بن حك المغيثي، وزينب بنت عبد الرحمن الشعري .

*** والحسين بن عبد الملك بن الحسين الأثري السني أبو عبد الله الخلال (ت ٥٣٢)، قدم بغداد فحدث بها بالصحيح، رواه عنه: عبد الرحمن بن جامع، وعبد الخالق بن عبد الوهاب الصابوني، وقرأه عليه الحافظ محمد بن ناصر السلامي^(١) .

*** وغانم بن أحمد بن الحسن أبو الوفاء الجلودي (ت ٥٣٨)، رواه عنه أسعد بن أبي الفضائل محمود العجلي (ت ٦٠٠).

*** وفاطمة بنت محمد بن أحمد أم البهاء البغدادية (ت ٥٣٩)، وقد حدث به عنها وعن غانم جميعا داود بن معمر بن عبد الواحد بن الفاخر الأصبهاني .

*** وأبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي الفقيه النيسابوري (ت ٥٣٠)، راوية صحيح مسلم وغريب الخطابي، سمع البخاري من العيار وغيره .

*** وإسماعيل بن عبد الرحمن شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني (ت ٥٠٧).

(١) التقييد ١/٢٩٩ .



*** وعبدالكريم بن عبدالرزاق بن عبدالكريم أبو الطاهر الحسنابادي،
والمحسن بن محمد بن عمر بن واقد أبو الوفاء السكري، وقد رواه عنهما وعن
الخلال: يحيى بن محمود بن أبي الفرج أبو الفرج الثقفي الأصبهاني (ت ٥٨٣).

*** وسعيد بن هبة الله بن محمد بن الحسين أبو عمر جمال الإسلام
البسطامي (ت ٥٠٢).

*** وسهل بن أحمد بن علي بن أحمد أبو الفتح الحاكم الأريغاني (ت
٤٩٩).

** ورواه عن ابن شويه: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
الهمداني، مر ذكره في السامعين من المستملي، رحل إلى ابن شويه، وقال: لما
وصلت إلى مدينة مرو من مدائن خراسان سمعت الجامع الصحيح على محمد بن
عمر بن شويه المروزي أهـ.

وقد طالع الحافظ نسخة ابن شويه واستفاد منها في مواضع^(١).

(١) انظر هدي الساري حيث استفاد تعيين بعض المهملين من الرواة ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٣،

* أبوبكر محمد بن خالد بن الحسن المطوعي البخاري المعروف بابن أبي الهيثم، (٣٦٢).

من مشايخ بخارى، وأولاد المشايخ، سمع منه أبو عبد الله الحافظ، وقال: قدم علينا نيسابور حاجًا سنة تسع وأربعين وكتبنا عنه، ثم انتقلت عليه ببخارى سنين، وجاءنا نعيه سنة اثنتين وستين وثلاث مئة^(١).

** وهو شيخ الخطابي أخذ عنه الجامع الصحيح بروايته عن الفربري، وقد مر آنفا.

(١) تاريخ نيسابور ص ٤٠٦.



* محمد بن حم بن ناقد البخاري (ت: ٣٨١هـ).

ضبطه الأمير ابن ماكولا في الإكمال، فقال: وأما ناقد بالنون والقاف
وآخره باء معجمة بواحدة فهو محمد بن حم بن ناقد، أبو بكر الصفار البخاري،
حدث عن محمد بن سعيد بن حاتم الزندي، والحسين بن إسماعيل الفارسي،
وروى عن الفربري كتاب الصحيح للبخاري، وتوفي بسمرقند في ربيع الأول من
سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة.

قال الحافظ الذهبي: أحد من حدث بصحيح البخاري من الفربري أهد ثم
ذكر وفاته كما ذكرها الأمير.

فروع روايات الفربري:

نتج عن هذه الروايات الكثيرة عن الفربري نسخ نسبت إلى أصحابها الذين ضبطوها ورووها بأسانيدهم إلى الفربري، بعضها للأخذين عن أصحاب الفربري مباشرة كالأصيلي أخذ عن أبي زيد، وبعضها للأخذين عمّن أخذوها بواسطة أو واسطتين أو أكثر، وهذه الفروع كثيرة إذ أن كل نسخة مسندة وموثقة ومقابلة على أصول صحيحة يصدق أن يطلق عليها ذلك الوصف، وسأشير باختصار إلى أشهر هذه الفروع والنسخ.



١ - نسخة أبي زيد المروزي:

يوجد منها قطعة محفوظة ضمن مجموعة منجانا، كتب منجانا دراسة عنها باللغة الإنجليزية، ونشرها عام ١٩٣٦ في كامبريدج، ساعده في بعضها المستشرق مرجليوث .

الموجود من هذه النسخة اثنتان وخمسون ورقة، ثبت في الورقة الأولى ما صورته:

الجزء الثاني من الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه.

تصنيف أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.

واستفدنا اسم الكتاب كاملا، وأنه: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه، هكذا ثبت في هذه نسخة القديمة. يشتمل هذا الجزء على كتاب الزكاة، ثم كتاب الصوم، ثم الحج، إلا أن في كتاب الصوم سقط ، ففي آخر اللوحة الأولى من ورقة ٤٥ باب الصوم من آخر الشهر، ثم ساق إسناد حديث عمران بن الحصين، وفي اللوحة التي يليها باب من أين يدخل مكة، وهذا من كتاب الحج، وآخر النسخة باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف ..

وقد بدأ الناسخ أول الجزء بالتصريح بالسماع من أبي زيد وكذلك أوائل الكتب، وهذا ما أعلمنا بنسب النسخة وإسنادها وقدمها.

قال أول الجزء: أخبرنا أبو يزيد محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن يوسف قال أخبرنا البخاري ...

ثم يبدأ في أول إسناد كل حديث بقوله: أخبرنا البخاري قال .. لم يتضح لي من هو كاتب النسخة، ولا يوجد في النسخة ما يدل عليه، إلا انه متقن للغاية، فقد قابلها وراجعها، كما تدل على ذلك التصحيحات على هامش النسخة، والعلامات الدالة على بلوغ المقابلة.

ولم أستطع كذلك تحديد تاريخ نسخها إلا أن السماعات والأسانيد المثبتة على طرة النسخة، والتملكات في أولها قد دلت على الحقبة التي تلي كتابتها، كما ستراه قريبا، وبشكل عام فإن الخط أشبه ما يكون بخطوط القرن الرابع، والله تعالى أعلم.

وأما ما ورد في دراسة منجانا وتبعه سزكين وغيره من تحديد تاريخ كتابتها سنة ٣٧٠ فهذا لم أجد في النسخة ما يدل عليه، وقد استنتجته منجانا استنتاجا كما يظهر من دراسته ولم يجده نصا، حيث جعله قبل تاريخ وفاة أبي زيد بسنة واحدة، فإن ابا زيد توفي سنة ٣٧١، فافتراض أن النسخة مكتوبة في زمانه لأجل التصريح باسمه فيها فجعله قبيل وفاته بسنة.

ولكن قدم الخط أولا، وسوق الإسناد من أبي زيد ثانيا قد يدل على هذا التاريخ، وعلى أن النسخة كتبت في حياة أبي زيد أو على الأقل في حياة راوٍ عن أبي زيد، والأول أرجح لأن النسخة لو كانت لراوٍ عنه لصرح باسمه، مع أنه لا يمكننا الجزم بشيء لأن الكتاب ناقص، فربما كان في الأوراق الساقطة ما يحدد تاريخ النسخ واسم الناسخ والراوي.



إلا أن أقدم سماع على النسخة مقروء مؤرخ في رمضان من عام ٤٦٤ أي بعد وفاة أبي زيد بنحو ٩٤ سنة.

السماعات:

على النسخة سماعات عدة، بعضها على الصفحة الأولى وبعضها في تضاعيف الكتاب.

السماع الأول قديم جدا، مكتوب أسفل العنوان مباشرة، وصورته ما يلي:
[سمع مني هذا الجزء من أوله إلى آخره بقراءة الشيخ أبي الحجاج (اسمه واسم أبيه غير واضحين) المصري: أبو الفتوح ناصر بن موهوب، والفقير أبو محمد عبد الباقي بن الحسين بن مسافر، وأبو محمد عبدالغني بن عبدالرحمن القرطبي (لعله) وعبدالسلام بن محمد (لعله) ...، وأحمد بن إبراهيم بن الفرات (لعله)، وأبو الأشبال بن علي الأنطاقي، والسري بن حسن بن علي العباسي، وأبو البركات حسن بن علي الأنطاقي، وأبو الوفاء عبدالكريم بن علي بن عبيدالله، وعلي بن بركات الأنطاقي، وعبدالعزيز بن علي بن عطية الصواف، وأبو الحسن علي بن .. العراقي وابنه، والله عليه وحده..

وكتب .. في رجب سنة ثلاث ..]

هكذا طمس اسم الشيخ المسمع وتاريخ السماع.

إلا أن منجانا اختصر هذا السماع وأثبت منه ما يلي:

[سمع مني هذا الجزء من أوله إلى آخره بقراءة الشيخ ابن الحجاج... في

رجب سنة ٦١٨]

وفيه نظر من وجوه:

الأول: أن الخط أقدم من الذي تحته، وقد أرخ السماع الذي تحته سنة ٤٦٤.
 الثاني: أن التاريخ مطموس، والذي ثبت منه لا يدل على ما أثبتته منجانا.
 الثالث: أن التاريخ مكتوب بالحروف وليس بالأرقام وأول حرف منه واضح جدا، وهو حرف الثاء ملتصق باللام مباشرة ليس بينهما نبرة تدل على الميم ليقول: ثمانية عشر مثلا، وهو أقرب ما يكون للرقم ثلاثة، وتكلمته لا أعرفها إلا إن كانت الكتابة واضحة في الأصل واعتمد عليها منجانا، وإلا فإن التصوير لا يدل على ما ذهب إليه البتة.

ولو استطعنا الوقوف على تراجم المذكورين في السماع لأمكننا معرفة التاريخ على وجه التقريب، إلا أنني لم أجد لهم ترجمة في المصادر القليلة المتاحة لي وقت كتابة هذه الورقات.

وتحت هذا السماع سماع آخر لكن بخط مغاير، صورته ما يلي:
 [سمع مني أبو محمد عبدالله بن (عبد السلام - هكذا قرأها منجانا وهي في التصوير مطموسة -) بن شجاع، وكتابه هذا عمسك به إلى آخره كتابي الذي سمعته على الشيخ أبي حفص عمر بن الحسن الهوزني بقراءة ولدي مروان، في أصل نسختي وذلك بثغر الاسكندرية حماه الله (ثم شطر سطر مضروب عليه لا يمكن قراءته، لكن نقله منجانا كما يلي: كتب عثمان بن محمد بن مروان بن عبد السلام) في شهر رمضان سنة أربع وستين أربعمائة .

وهذا السماع على الشيخ هو بعد استشهاد الهوزني بأربع سنين، فإن الهوزني قتل سنة ٤٦٠، وكانت رحلته إلى المشرق من الأندلس سنة ٤٤٤ كما يعلم ذلك



من مصادر ترجمته، كالصلة وغيرها، وصورة السماع تثبت أن النسخة قرئت على الهوزني، والله أعلم.

والهوزني يروي عن الباجي والطبقة.

وفوق العنوان إلى اليسار سماعٌ مختصرٌ صورته ما يلي:

[قرأت جميعه على صاحبه (هكذا قرأه منجانا بمساعدة الصليبي الحاقد مرجليوث، والأقرب لقراءة اللفظة: منتخبه أو شيخه) وكتب الفقير إلى ربه: جبريل (قرأها منجانا وصاحبه: حرمل، وهو تصحيف) بن جميل الحنفي، بتاريخ ذي الحجة سنة أربع وسبعين وخمسمائة].

وجبريل علم مشهور، توفي سنة ٦٠٠ مرجعه من الحج، أي أنه تملك النسخة قبل وفاته بـ ٢٥ سنة، له ترجمة في تكملة المنذري والوافي بالوفيات والطبقات السنوية وغيرها.

ثم سماع أسفل منه غير مؤرخ، صورته:

[سمع جميعه وما قبله أبو الفضل بن الصقلي الحنفي العثماني]

ثم سماع أسفل منه على شاكلته، صورته:

[مسموع عبدالحق بن هبة الله بن طاهر بن حمزة القضاعي وأوله إلى

الجزء (لعله) قبله غفر الله له ولوالديه]

وإلى يمين الصفحة سماع آخر على هذا المنوال، صورته:

[سمعه وما قبله عبدالعزيز بن صالح بن حمزة الحنفي]

وفي تضاعيف الكتاب سماعات مؤرخة على شيخ واحد صورتها ما يلي:

[سمعت على القاضي الأجل تاج الدين محمد بن عثمان بن عمر البليسي التاجر من أول كتاب الصوم إلى هنا فسمع .. بقراءتي .. الفقيه الإمام جمال الدين حمزة بن عمر بن احمد الهكاري بسماعه من العز الحرائي بسماعه من ابن البيع بسنده وأجاز لنا وصح ذلك ثالث شهر رجب الفرد سنة خمس وأربعين وسبعمئة وكتب أحمد بن عبدالرحيم بن المتيحي]

وعلى يمينه سماع بخط دقيق، صورته:

[بلغت قراءته من أول كتاب الصوم إلى باب الصوم في السفر على القاضي تاج الدين المذكور .. بسماعه لجميع الكاب من العز الحرائي بسماعه من البيع بسماعه من أبي الوقت فسمع ذلك .. محمد بن ابراهيم بن عرفات وولد ولده ناصر الدين بن محمد .. ونوار بنت علي بن شمس الدين .. والشيخ شمس الدين محمد بن بدر الدين .. وصح ذلك بمنزل المسمع بالثغر بقراءة كاتب الحروف احمد بن عبدالرحيم بن المتيحي في شهر ربيع الأول سنة .. وأربعين وسبعمئة والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد..]

ثم في ورقة أخرى سماع على الشيخ نفسه، صورته:

[بلغت قراءة من أول كتاب الصوم على الشيخ الجليل الرئيس تاج الدين محمد بن عثمان بن عمر البليسي التاجر بسماعه من العز الحرائي أنبا ابن البيع انبا أبو الوقت بسنده (لعله) فسمعه الشيخ المحدث الفقيه العدل شهاب (الدين، سقطت وأكملتها أنا) ابو العباس أحمد بن عبدالرحيم بن عبدالرحمن المتيحي وصح في سابع عشر رمضان سنة اربع وأربعين وسبعمئة بمنزل المسمع بثغر الاسكندرية، وأجاز لنا.



وكتب عبدالله بن محمد بن إبراهيم الوالي والحمد لله وحده [.
والشيخ المسمع تاج الدين محمد بن عثمان بن عمر بن كامل البلبيسي توفي
في الطاعون في ليلة الثامن والعشرين من صفر سنة ٧٤٩، من أقران الامام
الذهبي والمزي والطبقة فهؤلاء كلهم لهم سماع من العز الحرائي.
وأما الهكاري فقد ذكره ابن رافع في وفيات شهر رجب سنة ٧٤٩، وقال:
وفي يوم الخميس ثاني عشري الشهر توفي المحدث الخير عز الدين أبويعلى حمزة بن
عمر بن أحمد الهكاري الدمشقي بها وصلي عليه من يومه بجامعها ودفن بمقابر
باب الصغير، سمع من الجزري وبننت الكمال وجماعة وكتب بخطه وقرأ بنفسه.
أي أنه توفي بعد الشيخ المسمع بقليل.

وقد أحصيت على النسخة ثلاث تملكات في الورقة الأولى، لكنها غير مفيدة
في تأريخ النسخة لأنها غفل من التاريخ، ولأعلام غير معروفين:
الأول صورته: تملكه محمد بن محمد بن عبدالسلام المنوفي غفر الله له
ولوالديه وللمسلمين.

الثاني صورته: في نوبة الفقير محمد الشافعي ابن شرف الدين عفا الله عنه.
الثالث متأخر، صورته: تملكه محمد بن حسين ... سنة ٨١٠ إلا أنني غير
متأكد من الرقم الأول، فالثانية والواحد يلوحان بوضوح، والصفير غير واضح
من أجل السواد في التصوير.

علاقة النسخة بابن دحية الكلبي:

هذه النسخة بالإضافة إلى أنها نسخة أبي زيد المروزي فهي نسخة العلامة
الحافظ ابن دحية الكلبي صاحب التصانيف المشهورة.

فقد ثبت إسناده في أولها، وجاء في الورقة الأولى ما يلي:
 (طمس أول السطر ويمكن تخمينه: قال ذو النسبتين العلامة ابن دحية
 (...). الفاطمي الحسني .. أيده الله:

قرأت جميعه بالأندلس على جماعة من العلماء (لعله هكذا الصواب، بينما في
 دراسة منجانا: قرأت جميعه بالأندلس على أحمد بن محمد بن ... رحمهم الله منهم
 المقرئ الحسين ... وخدمني به!) رحمهم الله منهم (أبي بكر محمد بن خير الاشبيلي
 الاسم مطموس لكن الاشبيلي قد تكون واضحة، وقد نص الذهبي على أن ابن
 دحية أخذه عن ابن خير) ... وحدثني به عن جماعة من شيوخه أقربهم إسنادا
 الإمام أبوالاصبع عيسى بن محمد بن أبي البحر الزهري الشنتريني (في دراسة
 منجانا الإمام ابن الاصبع قصي بن محمد بن أبي أسير الزهري الشنتريني، تصحيف
 كله!).

ورحلت به (لعله) وسمعتة على الفقيه القاضي بأوكش بقية المحدثين
 بقرطبة أبي القاسم خلف بن عبدالمملك بن بشكوال الأنصاري، قال: نا به جماعة
 منهم: الشيخ أبوالعباس أحمد بن عبدالله القونكي يعرف بالعطار.

قالا: حدثنا الحرة الفاضلة كريمة بنت أحمد الكشميهنية بالحرم الشريف
 قالت: سمعتة على الأديب أبي الهيثم الكشميهني .

قال ذو النسبتين أيده الله:

وأجازنا (به) إجازة عامة أبوالوقت عبدالأول بن عيسى بن شعيب
 السجزي الصوفي، قال: نا جمال الإسلام أبوالحسن عبدالرحمن بن محمد بن المظفر



الداودي قراءة عليه وأنا اسمع ببوشنج سنة خمس وستين واربعمائة أنبأنا أبو محمد
عبدالله بن محمد بن حمويه السرخسي.

قالا: أنبأ أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر الفربري أنبا الحافظ أبو عبدالله
محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري .

والمغيرة هو الذي أسلم من المجوسية على يدي البيان الجعفي والي بخارا.
وتوفي رحمه الله منفا عن وطنه ممتحنا بقرية خرتنك على نحو من ثلاثة
أميال من سمرقند ليلة عيد الفطر و يوم السبت سنة ست وخمسين ومائتين وله
اثنان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوما اهـ.

فالشيخ المسمع صاحب الإسناد هو ذو النسبتين العلامة أبو الخطاب عمر بن
الحسن بن علي الأندلسي، ولد أبو الخطاب ابن دحية في ذي القعدة سنة سبع - أو
ثمان - وأربعين وخمسمائة، وقيل سنة ٥٤٤ وقيل غير ذلك وتوفي في انفجار الفجر
ليلة الثلاثاء رابع عشر ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثين وستمائة بالقاهرة، ودفن بسفح
المقطم، وهو إمام مشهور، قد حدث في رحلته بصحيح البخاري وغيره .

وهذا المجلس أستظهر أنه في مصر، لما قدمها وبنيت له دار الحديث فيها،
والنسخة مكتوبة بخط أقدم من الخط الذي كتب به الإسناد، وكلا الخطين
مشرقي، فالسماع في المشرق، والنسخة مكتوبة في المشرق أيضا.

فالسماع وإن لم يكن مؤرخا إلا أنه لا شك قبل أن يصرف عن التدريس في
دار الحديث.

ولابن دحية في البخاري إسنادان عن كريمة، وإسنادان عن الفربري.

أما روايته عن كريمة، فقد ذكر الإسناد الأول من طريق الشنتريني شيخ
شيخه:

وهو عيسى بن محمد بن عبدالله بن عيسى بن مؤمل بن أبي البحر الشيخ
العالم المعمر أبو الأصبع الزهري الشنتريني.
سمع من كريمة، والحبال، وأبي معشر الطبري، وأبي الوليد الباجي، وابن
دلهات، وعدة.

أخذ الناس عنه، وسكن العدو.
قال ابن بشكوال: كتب لي القاضي أبو الفضل أنه توفي نحو سنة ثلاثين
وخمس مئة، وأنه أخذ عنه.

قال الذهبي: وروى عنه أبو بكر بن خير، وقد روى ابن دحية عن ابن خير
عنه، عن كريمة من الصحيح أهـ.

والثاني: من طريق أبي العباس العطار القونكي، نسبة إلى قونكة مدينة
بالأندلس .

وأما عن الفربري، فطريق كريمة عن الكشميهني عنه، وطريق الداودي
عن السرخسي عنه.

وهذان الإسنادان غير إسناد النسخة، فإنها نسخة أبي زيد المروزي عن
الفربري.

المقابلات والمراجعات:

ثبت في الصفحة الأولى من النسخة ما صورته:



قال محمد بن أحمد المصعولي (في دراسة منجانا المصعولي): قابلت نسختي هذه بنسخة مقابلة بأصل عليه خط أبي الوقت وعلمت له: قت، ولما سقط عنده: س قت، هكذا ليعلم ذلك.

وكان معنا نسخة بأصل أبي ذر فما كان فيه أيضا من الخلاف عليه: ذ فإنه له، وما كان عليه خ فإنه له نسخة، والله الموفق.

فالمصعولي هذا قابل النسخة، وليست النسخة الأصل بخطه، بل حشاها بالمقابلة على روايتين آخرين، هما رواية أبي الوقت وأبي ذر، وخطه في النسخة يميز من خط الأصل.

٢- نسخة أبي ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي:

من أشهر النسخ وأحسنها، ورواية أبي ذر في الأصل قريبة من رواية الأصيلي والقاسي، قال ابن خير: وهذه الروايات كلها متقاربة، وأقرب الروايات إلى رواية أبي ذر رواية أبي الحسن القاسي عن أبي زيد المروزي أه^(١).

قلت: وأكثر الروايات اتئلافا فيما رأيته رواية أبي ذر عن الكشميهني والأصيلي عن أبي زيد إلا فيما شذبه الكشميهني.

ولأبي ذر شيوخ ثلاثة أخذ عنهم الجامع الصحيح، وهم أخذوه عن الفربري، فبحق إن نسخة أبي ذر أضبط النسخ وأولاها بالصواب في الرواية عن الفربري، وقد احتاط أبو ذر غاية الاحتياط لما أخذها عن ثلاثة سمعوا في أوقات مختلفة عن الفربري وقيد اختلافهم في الألفاظ والترتيب وما إلى ذلك.

قال الباجي^(١): "واسانيد ما ذكرت فيه عن صحيح البخاري، فحدثنا به أبوذر قراءة عليه قال أخبرنا أبو محمد الحموي وأبو إسحاق المستملي، وأبو الهيثم الكشميهني.

قالوا: أنبأنا محمد بن يوسف الفربري، قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل البخاري.

وقيد ابن خير تاريخ الساعات فقال^(٢): "أما رواية أبي ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الهروي الحافظ رحمه الله فحدثني بها:

شيخنا الخطيب أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح المقرئ رحمه الله، قراءة عليه بلفظي مرارًا وسامعًا مرارًا، قال: حدثني به أبي رحمه الله، سماعًا من لفظه، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى بن منظور القيسي رحمه الله تعالى، سماعًا عليه، قالوا: حدثنا بها أبوذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي سماعًا عليه، قال محمد بن شريح: سمعته عليه في المسجد الحرام عند باب الندوة سنة (٤٠٤).

وقال ابن منظور: سمعته عليه في المسجد الحرام عند باب الندوة سنة (٤٣١)، وقرئ عليه مرة ثانية وأنا أسمع والشيخ أبوذر ينظر في أصله وأنا أصلح في كتابي هذا في المسجد الحرام عند باب الندوة، في شوال من سنة (٤٣١).

قال أبوذر: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي بهراة سنة (٣٧٣)، وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم المستملي ببلخ سنة (٣٧٤)، وأبو الهيثم محمد بن المكي بن زراع الكشميهني بها سنة (٣٨٧)، قالوا كلهم: أخبرنا

(١) في أول التعديل والتجريح ٢٤٤ / ١.

(٢) في الفهرست ص ٩٤.



أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي رحمه الله.

٣- نسخة أبي الوقت عبد الأول السجزي (ت ٥٥٣):

وقد ذكرنا آنفا الرواة عنه وشهرته في رواية الصحيح.

٤- نسخة أبي محمد الأصيلي:

وقد ذكرنا إسناده في ما مضى، ورواية المهلب عنه.

قال ابن خير في الفهرست: وأما رواية الأصيلي، فحدثني بها الشيخ الفقيه أبو القاسم أحمد بن محمد بن بقي رحمه الله، قراءة مني عليه، والشيخ الفقيه أبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث، رحمه الله، سماعاً لجملة منه، ومناولة لي لجميعه، قالوا: حدثنا بها الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج، مولى محمد بن يحيى البكري المعروف بابن الطلاع، أما ابن بقي فقال: سمعت جميعه عليه، وأما ابن مغيث فقال: حدثنا به قراءة منه علينا لأكثر الكتاب، وإجازة لسائره، قال: سمعت جميعه على الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن عابد المعافري، في سنة (٤٢٣)، بقراءة أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي سنة (٣٨٣)، قال: قرأتها على أبي زيد محمد بن أحمد المروزي بمكة سنة (٣٥٣)، قال أبو محمد الأصيلي: وسمعتها على أبي زيد أيضاً ببغداد في شهر صفر سنة (٣٥٩)، قرأ أبو زيد بعضها، وقرأت أنا بعضها حتى كمل جميع المصنف، قال: أنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربري بفربر سنة (٣١٨)، قال: أنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري سنة (٢٥٢).

قال الأصيلي: وقرأتها على أبي أحمد محمد بن محمد بن يوسف الجرجاني، قال: نا محمد بن يوسف الفربري، قال: نا محمد بن إسماعيل البخاري.
قال ابن خير: وحدثني أيضا بهذه الرواية الشيخ أبو محمد ابن عتاب رحمه الله، إجازة فيما كتب به إليّ، قال: حدثني بها الفقيه أبو عبد الله محمد بن عابد المذكور إجازة، فيما كتبه لي بخط يده، قال: نا أبو محمد الأصيلي بالإسناد المتقدم.

٥- نسخة أبي الحسن القاسبي:

وهو صاحب الأصيلي في الرحلة، وروايته متحدة مع الأصيلي إلا في أشياء قليلة.

قال ابن خير: حدثني بها الشيخ أبو محمد ابن عتاب رحمه الله إجازة، قال: حدثني بها أبو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي، قراءة عليه، قال: أنا أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القاسبي الفقيه، قال: نا أبو زيد محمد بن احمد المروزي، بالسند المتقدم.

وحدثني بها أيضا الشيخ أبو بكر محمد بن أحمد بن طاهر القيسي، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد العزيز اللخمي، وغيرهما من شيوخي رحمهم الله، قالوا: حدثنا بها أبو علي حسين بن محمد بن أحمد الغساني ثم الجبائي رحمه الله، قال: قرأتها على أبي القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي رحمه الله مرات، وحدثني بها عن أبي الحسن علي بن محمد بن خلف القاسبي الفقيه، عن أبي زيد محمد بن احمد المروزي، عن أبي عبد الله الفربري، عن البخاري رحمه الله.



٦- نسخة أبي سهل محمد بن أحمد بن عبيدالله الحفصي.

وقد تقدم ذكره في الرواة عن الكشميهني، وقد استفاد من هذه النسخة الحافظ في الفتح في مواطن.

٧- نسخة ابن سعادة.

وهي فرع عن رواية أبي علي الصديفي وهي فرع عن رواية أبي ذر الهروي، وقد سبق التنويه بها.

٨- نسخة كريمة المروزية:

منسوبة للمسندة كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية، المجاورة بمكة. أخذت الصحيح عن الكشميهني، لأنها أصلا من كشميهن فأسمعها أبوها الصحيح هناك ثم ارتحل بها حتى استقرت في مكة، وعمرت طويلا. قال أبو الغنائم النرسي: أخرجت كريمة إلي النسخة بالصحيح، فقعدت بحذائها وكتبت سبع أوراق، وقرأتها وكنت أريد أن أعارض وحدي، فقالت: لا حتى تعارض معي، فعارضت معها أه.

وقد قصدها الكبار لسباع الجامع الصحيح منها، فمنمن أخذه عنها: الخطيب البغدادي الحافظ، والشريف أبو طالب الحسين بن محمد بن علي بن حسن الزينبي الحنفي، قال عنه الذهبي: وحج، فسمع الصحيح من كريمة المروزية، وتفرد به عنها، وقصده الناس أه^(١)، وأبو صادق مرشد بن يحيى بن القاسم المدني، والقاضي أبو القاسم عبد الملك بن أحمد بن محمد بن عبد الملك بن المعافي

سمعه منها سنة ٤٥٩هـ، وأبو يعلى محمد بن الحسين بن علي بن محمد بن محمود الهمداني السراج، وعبدالله بن محمد الغزال، والحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين، وأبو الأصبع الشنتريني شيخ ابن خير صاحب الفهرس إلا أن ابن خير لم يذكر روايتها، فلعله لم يسمع الصحيح كاملاً منها، فقد قال الذهبي: وقد روى ابن دحية عن ابن خير عنه، عن كريمة من الصحيح أهـ^(١)، وقد مر إسناد ابن دحية آنفاً.

٩- نسخة أبي محمد الصغاني:

وهي فرع عن نسخة أبي الوقت، وتسمى النسخة البغدادية، صححها العلامة أبو محمد ابن الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات.

وله تهميشات على نسخته، نقل عنه الحافظ في باب ما جاء في العلم (وقل رب زدني علماً): وَقَالَ الصَّغَانِيُّ فِي الْهَامِشِ: هَذَا الْحَدِيثُ سَاقِطٌ مِنَ النَّسْخِ كُلِّهَا إِلَّا فِي النَّسْخَةِ الَّتِي قُرِئْتُ عَلَى الْفَرَبْرِيِّ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ وَعَلَيْهَا خَطُّهُ أَهـ.

فهذا النص يفيد اطلاع الصغاني على نسخة عليها خط الفربري.

وتمتاز نسخته بأن فيها زيادات من أقول أبي عبدالله البخاري، فيها فوائد.

١٠- نسخة الحافظ أبي الحسين علي بن محمد بن الحسين اليونيني:

وهي نسخة جامعة لعدة روايات، فقد نسخ الجامع الصحيح وقابله على أصول معتمدة ثم قعد لإساعه وتصحيحه، فقال الذهبي: حدثني أنه قابله في

(١) السير ١٩/٦٢٩.



سنة واحدة واسمعه إحدى عشرة مرة، وقد ضبط رواية الجامع الصحيح، وقابل أصله الموقوف بمدرسة آقبغا آص بسويقة العزي خارج باب زويلة من القاهرة المعزية بأصل مسموع على الحافظ أبي ذرّ الهروي، وبأصل مسموع على الأصيلي، وبأصل الحافظ مؤرخ الشام أبي القاسم ابن عساكر، وبأصل مسموع عن أبي الوقت، وذلك بحضرة الإمام اللغوي النحوي جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله ابن مالك الطائيّ الجيانيّ الشافعيّ صاحب الألفية في النحو. وقرأ البخاري على ابن مالك تصحيحا وسمع منه ابن مالك رواية وأملى عليه فوائد مشهورة.

وهذه النسخة اعتمدها القسطلاني متنا لشرحه، وكذلك اعتمدت أصلا للنسخة السلطانية التي أمر السلطان عبد الحميد الثاني بطباعتها سنة ١٣١١هـ ثم أعاد العلامة أحمد شاکر طباعتها لاحقاً، وقد أعادت بعض دور النشر طباعتها. قلت: والنسخة الهندية المطبوعة قديماً في الهند أجود منها، وأكثر إيراداً لاختلاف النسخ، وهي منقولة عن النسخة المصطفائية المطبوعة سنة ١٣٠٥، وهي جيدة للغاية، والله أعلم.

تراجم أبواب البخاري وفقهها

الإمام البخاري رحمه الله محدث فقيه، مطلع على مذاهب الفقهاء، عارف بماآخذهم وحججهم، وكتبه تدل على ذلك، وقد ذكره بالفقه والمعرفة من عرفه وجالسه، بل قال أبو مصعب: البخاري أفقه عندنا وأبصر من ابن حنبل أه^(١).

وقال نعيم بن حماد: البخاري فقيه هذه الأمة أه^(٢).

ولما كان البخاري صاحب حرفة وطبع فقهيه فإنه قد صبغ صحيحه بصبغة فقهية، واشتهر عند العامة والخاصة أن فقه البخاري في تراجمه، بل قد ألفت في فقه تراجم أبوابه كتب على حياها، منها: كتاب ابن المنير (المتواري على أبواب البخاري)، وكتاب الشاه ولي الدهلوي (تراجم أبواب البخاري)، و(شرح تراجم أبواب البخاري) للكاندهلوي.

وقال الحافظ: وقد جمع العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير خطيب الاسكندرية من ذلك أربعمئة ترجمة، وتكلم عليها، ولخصها القاضي بدر الدين بن جماعة، وزاد عليها أشياء، وتكلم على ذلك أيضا بعض المغاربة، وهو محمد بن منصور بن حمادة السجلماسي، ولم يكثر من ذلك، بل جملة ما في كتابه نحو مائة ترجمة، وسماه: فك أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة، وتكلم أيضا على ذلك زين الدين علي بن المنير أخو العلامة ناصر الدين في شرحه على البخاري، وأمعن في ذلك، ووقفت على مجلد من كتاب اسمه ترجمان

(١) تهذيب التهذيب ٥٠/٩.

(٢) التهذيب ٥٢/٩.



التراجم، لأبي عبد الله بن رُشيد السبتي، يشتمل على هذا المقصد، وصل فيه إلى كتاب الصيام، ولو تم لكان في غاية الإفادة، وأنه لكثير الفائدة مع نقصه، والله تعالى الموفق.

ذكره الحافظ في هدي الساري (ص ١٣) في آخر فصل ذكر فيه: الكلام على تراجم البديعة المنال، المنبذة المثال، التي انفرد بتدقيقه فيها عن نظرائه واشتهر بتحقيقه لها عن قرنائته.

وقال الإمام المهلب كاشفا عن فقه تراجم البخاري: فرحم الله مؤلفه الفاضل محمد بن إسماعيل العالم المرضي، والخبر الزكي، الناهج لسبيل النجاة، والدليل الماهر في مهامه الرواة، والنجم الهادي في الظلمات .

إلى أن قال: العارف بعدالة الرجال الحاكم فيهم بتغليب الحال، المنكت بجواهر العلم بتبويباته، والمنبه على خفيه بإشاراته، فهو يصدر في أول الباب بوجه الحديث ليفهم، ويميز المعنى الذي به ترجم، ويكرر الأحاديث بكثرة المعاني التي فيها، فمن وهب الله له فهمها ودّ تكثيرها، ومن خفت عليه كره تكريرها...

قال: فلو اختصر على ما ظنه الراغبون فيه، واحتمل على رأي المستنبطين له، لذهبت بهجة الكتاب، وطمست أعين المعاني، وعدم من فوائد الحديث الأكثر التي ترجم بها، واستنبطها من خَفِيٍّ أماكنه فجلاها للعقول، ونبه عليها من جوامع كلام الرسول فإنه عليه السلام قال: (بعثت بجوامع الكلم).

ثم قال: ثم إنني تدبرت هذا الكتاب الصحيح الذي جعله الله في آخر الزمان عصمة للمختلفين، وحكما للمتفرقين، ورحمة للعالمين، فألفت مؤلفه رحمه الله على ضمان الصحة، وجامعه عن أهل الثقة، لم يبلغ من تهذيبه ما أراد، ولا تمكن

فيه من كل ما أمل، واستدللت على أنه أعجل عنه بأجل، أو غالب شغل، بأنه يبوب أبوابًا كثيرة وتركها فارغة لم يخرج فيها أحاديثها وبعضها يفهم من الترجمة، ولا يفهم من بعض، ومن تلك الأبواب الفارغة ما صدر فيها الأحاديث بما يدل على المعنى ثم لم يخرج فيها غير التصدير، وأبواب كثيرة قال فيها: باب، ثم ذكر أحاديثها ولم يترجم لها بالمعنى...

وقد يترجم بعض الحديث لبيان معناه، ويترجم بطرف منه ليدل عليه، وفي كثير من الأبواب خرج فيها أحاديث يخفى معنى ذلك التبويب من نصها إلا باستدلالٍ خفيٍّ وغوص ذكي، ولو أمهل - والله أعلم - لأردف تلك النصوص بما هو أجلي لوجوه المعاني وأظهر لها.

ومنه أبواب لا يفهم ما أراد منها إلا بدليل التصدير، مثل باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَرَوَدَتْهُ الْمَلَقِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾ ثم أدخل حديث ابن مسعود أن قريشا لما أبطؤوا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا عليهم بسبع كسبج يوسف، ثم صدر في الباب قوله ﴿بَلْ عَجَبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ فبلغ إلى موضع الفائدة ثم لم يذكرها وهو قوله تعالى ﴿وَإِنَّا ذَكِّرُوا لَا يَذْكُرُونَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا رَأَوْا آيَةً يَسْتَسْخِرُونَ﴾ وفي معنى ذلك تبويبه والله أعلم.

فشرح وجه ذلك، ثم قال: فأراد البخاري رحمه الله أن يريك أن العفو عن الظالم إذا أتى تائبًا أو متوسلا سنة النبيين، وسنة رب العالمين في عباده التائبين والمتوسلين، فأراد تناسب ما بين الآيتين بالمعنى على بعد الظاهرين منهما، ومثل هذا في كتابه كثير، مما قد عابه به من لم يفتح الله عليه بفهمه.



وأكثر ما شنع عليه به رحمه الله ما ترجم به في أول باب من كتابه ثم أدخل غير ما ترجم به عندهم، وهو أنه قال: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أدخل حديث الأعمال بالنيات، زعموا أن ليس فيه شيء مما تضمنت الترجمة حتى بلغني أن بعض المتقدمين وضع في هذا الباب وشبهه مما لم ينفك له منه معنى الترجمة في سائر الكتاب وضعا يشنع به على البخاري رحمه الله.

وذلك الحديث والله أعلم نفس ما ترجم به، وأولى الأحاديث بنصه، ثم ذكر وجهه، ثم قال: فأني معنى أولى بهذه الترجمة من هذا الحديث، وأشد مشاكلة ومطابقة لها عند من فتح الله عليه الفهم، فبحث عن العلم، واقتبس من أهل التقدم.

ولقد ينبغي لأهل الطلب والتفقه أن يعرفوا وكيد حاجتهم إلى علم معاني الحديث الصحيح، ووجوه مطابقتها للمسائل الصحيحة، المتوفرة بينهم في الفتوى، فيستنبطون منها ما لم يتقدم فيه قولٌ لعالم، ويفرقون منها بين الوهم والصواب من الاختلاف.

قال: ولقد هممت أيدك الله أن أذكر في آخر كل حديث من كتابي هذا ما أدركت من معانيه، والفقهاء الذي فيه، لكنني أظن أن فيما أملت عندما قرئ علي هذا الكتاب الصحيح وكتب عني بلاغا وفتح باب إلى استخراج بقية ما تركت أو غاب عني من معاني الأحاديث لمن بحث عن ذلك إنشاء الله، والله هو الفتح العليم أهـ

فهذا كلام من خبر البخاري وعالجه طويلاً.

ونقل ابن حجر عن الإمام النووي رحمها الله تعالى قوله: ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها، والاستدلال لأبواب أرادها، ولهذا المعنى أدخل كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله: فيه فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو نحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسناد، وقد يورده معلقاً، وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها، وأشار إلى الحديث، لكونه معلوماً، وقد يكون مما تقدم، وربما تقدم قريباً، ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله، وبعضها لا شيء فيه البتة، وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمداً، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه، ومن ثمة وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب فأشكل فهمه على الناظر فيه^(١) أهـ.

أما الباجي فقد سلك مسلكاً آخر، فقال^(٢): وقد أخبرنا أبوذر عبد بن أحمد الهروي الحافظ رحمه الله، حدثنا أبو إسحاق المستملي إبراهيم بن أحمد قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله كان عند محمد بن يوسف الفربري، فرأيته لم يتم بعد، وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً، ومنها أحاديث لم يترجم عليها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض.

ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد (الحموي) ورواية أبي الهيثم الكشميهني ورواية أبي زيد المروزي؛ وقد

(١) هدي الساري ص ١٠.

(٢) التمديل والتجريح (١/٢٨٧).



نسخوا من أصل واحد؛ فيها التقديم والتأخير، وإنما ذلك بحسب ما قدّر كل واحد منهم في ما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه إليه، وبين ذلك: أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينهما أحاديث.

وإنما أوردتُ هذا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلفهم في تعسف التأويل ما لا يسوغ، ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله وإن كان من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه؛ فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الألفاظ وتمييزها بسبيل، فكيف وقد روى أبو إسحاق المستملي العلة في ذلك، وبينها: إن الحديث الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها ليأتي قبل ذلك بترجمته، ويأتي بالترجمة التي قبله من الحديث بما يليق بها أهـ.

قلت: نقل ابن رشيد إسناد أبي الوليد، ثم قال: ثم أتبع أبو الوليد هذا الكلام بما كان الواجب عليه تركه أهـ^(١).

فهذا الذي رواه الباجي إنما يصلح لتوجيه ما مر آنفاً من أن البخاري ذكر أبواباً فأخلاها من الأحاديث، ثم أعقبها بأحاديث لم يذكر لها أبواباً، لكن هذا ممتنع، إذ لم تتفق الروايات في الصحيح على باب خلا من حديث أعقبه بحديث خلا من تبويب، حتى يصح ما توهمه الباجي.

وتتبع الروايات في مثل هذه الحالات مفيد جداً، فإن الأحاديث إن تداخلت في رواية قد تأتي على الصواب في رواية أخرى، وليس التداخل بلازم في كل الروايات.

مثاله: حديث عائشة في قصة خروج النساء إلى المساجد في الفجر متلفعات بمروطهن، (انظر ح ١٩٦) رواه البخاري في باب كم تصلي المرأة من الثياب، ومناسبته واضحة، وباب وقت الفجر، ومناسبته واضحة، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح، ومناسبته كذلك واضحة، لكن وقع في بعض النسخ في باب انتظار الناس قيام الإمام، هكذا هو في رواية كريمة ونسخة الصغاني، وهو من التداخل في نسختيهما، لأن الروايات اتفقت على ذكره في باب خروج النساء إلى المساجد، كما ذكره المهلب في تحريجه، وهو محله الذي هو أليق به.

ولذلك قال الحافظ آخر الباب المذكور: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ عَقِبَ الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ بِأَنَّ النَّاسَ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ، وَكَذَا فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ، وَكَيْسَ ذَلِكَ بِمُعْتَمَدٍ إِذْ لَا تَعْلُقُ لِذَلِكَ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، بَلْ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْإِمَامَةِ بِمَعْنَاهُ أَهْ.

على أن هذا الذي ذكره المستملي ينبغي أن يعد في الشاذ الذي لا يعول عليه، وهو إنما ذكره على وجه الظن والتوهم، ومع ذلك فلا يفيد ما توهمه الباجي وبنى عليه.

وقوله: من أصله، يريد من أصل الفريبري الذي سمعه من البخاري أو نقله من وراق البخاري وسمعه على البخاري، لا أن أصل البخاري كان عند الفريبري، فهذا شيء لم يسمع به، ولم يقل أحد إن أصل البخاري آل إلى الفريبري، فأين وراق البخاري وهو حافظ نبيه من أهل العلم والرواية، إنما كان الفريبري كغيره من رواة الصحيح سمعوه من البخاري وانتسخوا نسخهم من نسخته.



والدليل على ذلك أن الصغاني قد اطلع على نسخة الفربري التي هي بخطه محبسة في بعض مساجد بغداد، وهي النسخة التي كان يروي منها، وينسخ الناس منها، فنسبها للفربري بخطه لا للبخاري، وقد ذكرت ذلك مفصلا في رسالة كتبتها للتعريف بنسخة الصغاني رحمه الله.

وما استدل به الباجي من اختلاف النسخ عن الفربري ليس بدليل على حصول هذا التداخل المزعوم الذي أورث إشكالا في تناسب الأحاديث مع تراجم أبوابها، لأمر، منها: أن الاختلاف في الغالب إنما هو في الكلمة بعد الكلمة، في ضبطها أو هيئتها، ونحو ذلك من الأمور التي قد يزيدها الراوي من تلقاء نفسه، مثل اختلافهم في كتاب التفسير، فبعضهم يذكر اسم السورة مجردة، وبعضهم يزيد تفسير سورة كذا أو باب سورة كذا، ونحو زيادة البسمة في أول الكتب وحذفها، وليس اختلافهم من قبيل زيادة باب بأجمعه مع أحاديثه أو حذفه.

ومنها: إن النسخ قد اختلفت عن الرواة عن الفربري، كأبي زيد المروزي اختلف الرواة عنه، فالأصيلي الذي ضبط نسخة القاسبي، اختلف مع القاسبي في ألفاظ، فهل يقال في أبي زيد المروزي كما قال في الفربري، وهذا الاختلاف له أسباب، منها جواز تطرق التصحيف في المكتوب، ومنها اختلال السمع من فم الشيخ ونحو ذلك، ومنها عدم المحافظة على الكتاب.

وقد صرح المهلب في كتاب المناقب أنه سقط من كتاب أبي زيد ورقتان فأكمله من رواية أبي ذر.

ومنها: أن النسخ عن البخاري متفقة في إيراد التراجم المشكلة مع أحاديثها، فهل اتفقوا كلهم - الفربري مع رواته والنسفي وحماد وغيرهم - على ضم أوراق

الصحيح وترتيبها على نسق قريب متشابه، هذا مما لا تقبله العقول، ولو قيل: إن هؤلاء ما اجتمعوا في مجلس واحد لسامع الصحيح لما استبعدت صحة ذلك، بل دليل تأريخ السماع يدل عليه.

مثاله:

أن الراويات اتفقت كلها على أن البخاري بدء كتابه بحديث النيات، وترجم له كيف كان بدء الوحي، وهذا من الإشكال عندهم على ما سيذكره المهلب في هذا النصيح ويحمله، فهل قاعدة التداخل التي ذكرها الباجي تحل هذا الإشكال.

وعلى كل هذا التعقيب السمج الذي ذكره الباجي وغمز به البخاري من أنه ليس له إلى تحقيق الألفاظ والمعاني سبيل، فما هو وقول الناس: فقه البخاري في تراجمه، ولعل المهلب عناه لما ذكر عن بعض أهل زمانه ما ذكر من تشنيعهم على البخاري، وتصديهم للرد عليه.

ومع هذا فقد استحسّن ابن حجر هذا النقل عن المستملي وجعله قاعدة يروغ إليها إذا أعياه الجمع بين الحديث وترجمته، فقال: وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة جدا ستظهر كما سيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على اطوار، إن وجد حديثا يناسب ذلك الباب ولو على وجه خفي ووافق شرطه أورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحة لموضوع كتابه، وهي حدثنا وما قام مقام ذلك، والعننة بشرطها عنده، وأن لم يجد فيه الا حديثا لا يوافق شرطه مع صلاحيته



للحجة كتبه في الباب مغايرا للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه، ومن ثمة
أورد التعاليق كما سيأتي في فصل حكم التعليق، وأن لم يجد فيه حديثا صحيحا لا
على شرطه ولا على شرط غيره وكان بما يستأنس به وقدمه قوم على القياس
استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمة باب، ثم أورد في ذلك اما اية من كتاب
الله تشهد له أو حديثا يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر أهـ

وهذا الذي ظهر للحافظ أخيرا خير من تلك القاعدة التي نصبها معيارا
لكتاب لم تعتني الأمة بكتاب بعد كتاب الله كعنايتها به، والله أعلم.

ثم وجدت القسطلاني قد تنبه لشذوذ هذه الرواية التي نقلها الباجي فقال
(في إرشاد الساري ١/ ٣٤): وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر، من حيث إن
الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب أنه لم يقرأ عليه إلا مرتبا فالعبرة بالرواية
لابالمسودة التي ذكر صفتها أهـ (انظر الحطة أيضا ص ٢٩٨-٣٠٠).

قلت: وهذا كاف في رد ما رواه الباجي عن المستملي، ولو سلمنا جدلا
صحة ذلك في رواية المستملي، فما له ولرواية الاثبات كأبي زيد وابن السكن
وغيرهم، والله أعلم .

ثم عقب ابن رشيد بقوله: إنها وقع للبخاري هذا لما كان عليه من النفوذ في
غوامض المعاني، والخلوص من مبهماتهما، والغوص في بحارها، والاقتناص
لشواردها، وكان لا يرضى إلا بدرة الغائص، وظيفية القانص، فكان يتأنى ويقف
وقوف تخير لا تخير، لازدحام المعاني والألفاظ في قلبه، ولسانه فحم له الحمام، ولم
تمهله الأيام، لا لما قاله أبو الوليد من قوله الخطأ الذي ضربنا عن ذكره .

ومن تأمل كلامه فقها واستنباطا وعربية ولغة رأى بحرا جمع بحارا، إل ما كان عليه من حسن النية وجميل الفعلية في وضع تراجم هذا الكتاب^(١).

نعم، قد ذكر المهلب أن البخاري عجل عن كتابه بالوفاة، وكان يريد أن يحققه وينقحه ويزيد شرح أحاديثه وأبوابها بيانا، وهذا الذي ذكره محل نظر، فقد حدث البخاري بكتابه سنين كثيرة، ودهورا عدة، حدث به من سنة ٢٤٨ إلى ٢٥٥ قبيل وفاته بقليل، ومع ذلك فالروايات مؤتلفة في الجملة، متفقة على إيراد هذه الأحاديث في أبوابها إلا ما شذ وندر، والله الموفق.

(١) إفادة النصيح ص ٢٦.



المختصر النصيح

اسمه:

لم يثبت اسم الكتاب أول المخطوط، ولكن جاء على الصفحة الأولى أن الغافقي كان يثني على هذا المختصر النصيح.

والمهلب قد ذكر اسم كتابه في أوله فقال: «ولعل الله يمهل في الأجل لهذا الأمل ويعين على شرح هذا المختصر النصيح» ثم قال: «وها أنا حين أبتدئ بتهذيب الكتاب الجامع الصحيح».

وقد مر بنا أن تلميذ المصنف القاضي ابن سهل قال: وله في البخاري اختصار مشهور سماه: «كتاب النصيح في اختصار الصحيح». فتلخص من هذا وذاك أن الشق الأول من اسم الكتاب هو: المختصر النصيح كما نص مؤلفه في المقدمة.

وأن تتمته: بتهذيب الكتاب الجامع الصحيح، كما نص أيضا هو. فيكون اسم الكتاب: المختصر النصيح بتهذيب الكتاب الجامع الصحيح، والدليل على هذه التتمة أمران:

الأول: أن بها تتم السجعة، وعادة المصنفين ولا سيما في القرون المتقدمة سجع العناوين.

الثاني: أن بها يتم وصف الكتاب والتعريف به، فإذا قيل ما المختصر النصيح؟ قيل: تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، وقد جاء ذلك على لسان مؤلفه في المقدمة، والله أعلم.

سبب تأليفه:

قد بينه المهلب في مقدمة كتابه، فقال بعد أن ذكر البخاري بما هو أهله، وذكر كتابه بما يستحقه: «فلذلك رغب إلي منكم راغبون كثير في اختصار تكراره، وتحرير آثاره، حرصاً على قرب أمره، وتأتي حفظه».

الروايات التي اعتمدها المهلب:

اعتمد المهلب على رواية شيخه أبي محمد الأصيلي، فأتى بألفاظها، إلا أنه لم يخل النسخة من بعض الفروقات اليسيرة مع رواية القاسبي.

والقاسبي والأصيلي شيخان للمهلب، مرد روايتهما إلى أبي زيد المروزي، ولأن القاسبي اعتمد على صاحبه الأصيلي في ضبط نسخته عن أبي زيد قل الفارق بين النسختين.

وأكثر الروايات موافقة للأصيلي والقاسبي رواية الكشميهني كما ظهر لي من مقارنة الروايات بعضها ببعض، وذكرته آنفاً.

فوائد روايات صحيح البخاري:

تقوم النسخة من صحيح البخاري مقام الراوي الثقة عن الشيخ، فاجتماع عامة الروايات عن البخاري على شيء ثم مخالفة رواية عنه لمجموع هذه الروايات هو من قبيل الشاذ الذي يحكم بتخطئته، ولا يعول عليه، ولا سيما إذا لم يكن له خارج البخاري ما يعضده.



مثاله في روايتنا هذه، أعني رواية الأصيلي ما وقع عنده ووافقه عليه الكشميهني من رواية حديث أبي هريرة في الجهاد «إِتْدَبَ اللهُ» الحديث، بلفظ: «إِتْدَبَ».

فقال الحافظ رحمه الله تعالى: «إِتْدَبَ اللهُ» هُوَ بِالنُّونِ، أَيْ سَارَعَ بِثَوَابِهِ وَحُسْنِ جَزَائِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ هُنَا «إِتْدَبَ» بِيَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ مَهْمُوزَةٌ بَدَلَ النُّونِ مِنَ الْمَأْذُوبَةِ، وَهُوَ نَصْحِيْفٌ، وَقَدْ وَجَّهُوهُ بِتَكْلُفٍ .
لَكِنْ إِطْبَاقُ الرُّوَاةِ عَلَى خِلَافِهِ مَعَ إِتْحَادِ الْمُخْرَجِ كَافٍ فِي تَخْطِئَتِهِ أَمْ.

ومن فوائد النسخ: تقييد المهمل، فقد يذكر البخاري الراوي ولا ينسبه، وأشهر من في البخاري على هذه الصفة، شيخه محمد، الذي قيل فيه أقاويل كثيرة، فبعض النسخ يكون محمد هذا منسوبا، فيستفاد منها هذه المعرفة.

وأكثر النسخ اعتناء بتقييد المهمل نسخة ابن السكن الحافظ، وقد روى عنه ابن خلفون في آخر كتابه في شيوخ الشيخين ما يفيد أن كل ما في الصحيح عن محمد عن شيوخ عراقيين هو محمد بن سلام، وما فيه محمد عن عبدالله أو عن المروزة فهو أبو الحسن بن مقاتل، وهذه قاعدة حسنة، والله اعلم.

وفي بعض النسخ أيضا فوائد زائدة عن النسخ الأخرى، قد تكون من زيادات أصحابها أو مما استفاده الرواة عن غير البخاري، فقد نقل الفربري عن وراق البخاري في أماكن عدة.

فَحَكَى الْفَرَبْرِيُّ بَعْدَ حَدِيثِ لِلزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ فِي كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرَاقَ الْبُخَارِيِّ - قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْبُخَارِيُّ: الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيِّ هَذَا بَصْرِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيِّ كُوفِيٌّ، اِنْتَهَى .

هَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ عَنْ شُيُوخِهِ عَنِ الْفَرَبْرِئِيِّ.

وغالب زيادات الفربري عن أبي جعفر رواها أبو ذر.

قال الحافظ في شرح حديث ابن عمر: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خَسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»: قَوْلُهُ: (قَالَ الْفَرَبْرِئِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمِ الْبُخَارِيِّ وَرَأَى الْبُخَارِيَّ، وَقَدْ ذَكَرَ عَنْهُ الْفَرَبْرِئِيُّ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَوَائِدَ كَثِيرَةً عَنِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَتَبَتَّ هَذِهِ الْفَائِدَةُ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ مَشَائِخِهِ الثَّلَاثَةِ وَسَقَطَتْ لِغَيْرِهِ أَه.

وقوله: سقطت لغيره فيه نظر.

وربما لم يسم الفربري عن أخذ الفائدة، ففي بعض النسخ بعد حديث « فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ »، الحديث، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِئِيُّ: ذُكِرَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَبِيصَةَ قَالَ هُمْ الْمُزْتَدُونَ الَّذِينَ ازْتَدُوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وربما زاد الفائدة عن البخاري، كما ثبت في بعض النسخ في الأظعمة قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاقِلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى وَلَكِنْ يُنَاقِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدْعُ أَه.



منهج المهلب في هذا الكتاب النصيح:

ذكر المهلب أن البخاري لا يكرر الحديث إلا لفائدة، ولذلك كان لا بد من تكرار الحديث في أكثر من باب، وقال لمن سأله اختصار الصحيح على معنى حذف المكرر وترك الزوائد:

ولو كان تكرره على كل باب على نص واحد لأمكن ما رغبوه، وساغ ما أرادوه، ولكن يكرره بألفاظ مختلفة يدل على وجوه، وبزيادات الرواة على غيرهم تنفس المعاني للناظر الفقيه .

ولذلك فإنَّ اختصار البخاري لا بد أن يكون على طريقة خاصة تحافظ على روعة هذا الصحيح وبهجته، كما قال المهلب منبهاً على ذلك:

فلو اختصر على ما ظنه الراغبون فيه، واحتمل على رأي المستبطين له، لذهبت بهجة الكتاب، وطمست أعين المعاني، وعدم من فوائد الحديث الأكثر التي ترجم بها، واستنبطها من خفي ما ... فجلاها للعقول، ونبه عليها من جوامع كلام الرسول فإنه عليه السلام قال: (بعثت بجوامع الكلم).

قال ابن فارس: ولذلك نزلت قيمة معظم مختصرات البخاري، لما أهمل المختصرون ما تنبه إليه القاضي.

فاختصره المهلب على منهج آخر وفق له بعد إعمال النظر، قال مخبراً عن ذلك: فأعملت النظر أيدكم الله فيما رغبه الآملون لتحفظه، والراغبون في التفقه منه مع تهذيبه، فلم يمكنني فيه غير اختصاره بإسقاط تكراره، إلا ما ضنت الحاجة إليه، واشتملت المتون من اللفظ عليه، فأبقية لفائدة فيه .

وباختصار أقول، إن منهج المهلب في هذا الكتاب يتضح في هذه المباحث:

الأول: أعمل المهلب إسقاط المكرر باعتماد موضع واحد يذكر فيه طرق الحديث الواردة في الصحيح، فيسوق الأسانيد، ثم يتبع بالمتون، فيأتي بأكمل المتون وأشمل الألفاظ.

والبخاري في تكريره يرى أن المحدث الفقيه العارف لما يروي يجوز له اختصار الحديث والاقتصار منه على ما يريده المصنف أو الفقيه، ولذلك وقع له في الصحيح أن كرر الحديث في مواضع بإسناد واحد زاد في ألفاظه بما يحتاج إليه بحسب كل ترجمة.

مثاله:

حديث «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» أخرجه في ثلاث مواضع قال فيها: نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رقم: ٢٧٦٦، ٥٧٦٤، ٦٨٥٧)، وفي موضعين ساقه بتمامه لاحتياجه في الترجمة لذلك، لكن في كتاب الطب لم يحتج لمتنه كاملا، فرواه بإسناده، بلفظ: «اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحَرَ».

وكذلك: حديث سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَيَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبُّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَدَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ



عَقْلَهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

هكذا ساقه بتمامه في الحيض (٣٠٤) وساق إسناده في الشهادات (٢٦٥٨) وقال فيه: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا».

وهذا من فقه البخاري رحمه الله وقدرته على التصرف في المتن، فهو من فقهاء المحدثين وأئمة الدنيا.

الثاني: يذكر المهلب الحديث في الباب الذي هو أولى به، وأجدر أن يحتوي عليه .

الثالث: يسوق المهلب لفظ راوٍ ينص عليه، ثم يبين ما زاده كل راوٍ ساق إسناده أول الحديث، ولذلك فإنه لا يأتي إلا بالأسانيد التي احتوت متونها على ألفاظ زائدة للمتن الكامل الذي اختاره.

ومع تنوع الأسانيد وتشعبها فإنَّ الْمُهَلَّبَ ينص على من عليه مدار الحديث. قال المهلب: «فظهر إلي أن أخرج من كل حديث على أكمل ما أجده في الأبواب التي ذكره فيها لِيُرِيَ فوائده، وتنوع أسانيده، وأتوخى أولى الأبواب به ما أمكن، وأذكر فيه ما زاده الضابط من الرواة على غيره في موضعه من نصه، بعد تقديم شعوب سنده إلى من عليه مدار الحديث، لكيما يكمل المتن مسند الألفاظ مقيد الزوائد» .

مثال ذلك:

حديث عبدالله بن عمرو في صيامه وقيامه، فقد كرره البخاري في سبعة عشر موضعاً في كتاب الصلاة والصيام والنكاح والقرآن والتفسير والأدب، لم يكرر البخاري إسناداً واحداً مرتين إلا ويأتي بزيادة في الإسناد أو المتن. وقد رواه في مواضع عن شيخين مختلفين عن شيخ اتفقا عليه، وقد كتب إسناداً واختصر متنه، فذكر المهلب عامة الطرق التي استوعب بها عامة لفظ الحديث، فخرجه من اثني عشر إسناداً للبخاري، استوعب ما في الحديث من ألفاظ مدخلها في الصلاة أو الصيام أو النكاح.. إلى آخر فوائد الحديث. وماز زيادات الرواة على ما اشترط.

وكحديث عائشة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، كرره البخاري في خمسة وثلاثين موضعاً، في كتب عدة، تبدأ بالحيز وتنتهي بالأدب، وقد لخصه المهلب بطريقة بديعة ليرفع ما فيه من إشكالات، فحصر الرواة له عن عائشة فإذا هم أربعة، فساق أسانيد البخاري إلى هؤلاء الأربعة وشعب عنهم طرقاً كثيرة، واقتصر على ستة عشر إسناداً احتوت متونها عامة ألفاظ حديث عائشة ولم تغادر منه شيئاً.

الرابع: مذهب المهلب أنه يجب على الراوي إذا روى حديثاً عن شيخين ثقتين أن يبين لفظ هذا من هذا، وفي المسألة قولان، إلا أن المهلب تشدد فيها، واعتمد القول الأصعب، والتزم به في هذا النصيح.



قال: «وإن كان ابن شهاب الزهري رضي الله عنه وغيره من الأئمة قال في حديث الإفك، وحديث موسى مع الخضر عليهم السلام وفي غيرهما حين كثرة عليه زيادات الرواة في الحديث، فقال في آخر الاسناد: وكلُّ حدثي طائفة من الحديث، وبعضهم يزيد في الحديث على بعض، ولم يذكر المزيد ولا الزائد، ثم ساوى الحديث على نص واحد ولم يعين لكل راوٍ منهم زيادته».

قلت: ومذهب البخاري مذهب الزهري، وقد انتقده الإسماعيلي في بعض ذلك.

قال البخاري في كتاب المغازي، باب (ويوم حنين): نا أبو النعمان نا حمادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَفَائِهِ.

فَقَدْ عَابَ عَلَيْهِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ جَمْعَهُمَا لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ» لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ أَيْ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى مُرْسَلَةٌ.

وهذا مما يسجل في منهجية البخاري رحمه الله تعالى في التدوين، وقد أخذ به صاحبه مسلم بن الحجاج.

إلا أن المهلب لم يرتض هذا المذهب، واختار أن يفصل رواية هذا عن هذا، وقال: «ولم أسمع أنا في ذلك ولا قنعت به لأن ابن معين رحمه الله قد تكلم في مثل هذا، فرأيت الخروج عن موضع التكلم أولى، وإن زادت الأسانيد، لكني ربما ذكرت زيادة الراوي في المتن وفصلتها بتحويقة».

وربما كررت اسم الأول الذي له اللفظ».

ولأنَّ الناسخ لم يعرف قيمة تلك التحويقة فأخل بها فقد حافظت أنا على جهد المهلب، فميزتُ الزيادات وفصلتها بأن وضعت في آخرها فاصلة هذا رسمها (،) وربما فصلت بوضع كل زيادة بين علامتين هذا رسمها (») وذلك إذا كانت الزيادة في النص المرفوع، وربما استأنفت سطرا جديدا.

الخامس: بعد ذكر الحديث كاملاً يتبع المهلب بتخريج الحديث في أبوابه التي ذكره البخاري فيها .

فقال: « ثم إني ذكرت في آخر الحديث كل باب خرجه البخاري رضي الله عنه فيه ليستدل الدارس له المتفقه بتلك التراجم على لطيف المعاني التي تضمنت ويتعلم كيف وجه الاستنباط لها إن خفيت واستخراجها إن غمضت، والله يلقي الحكمة من أراد به الخير بفضله.

ولما خرجت من الأحاديث الأكمل، وركبت منها المشتت فاتصل، ألفت الذي صدرَّ به من الحديث في أوائل الأبواب مقطوعا وأكثرها في الكتاب مسنداً في غير تلك الأبواب المصدر بها فيها فخرجتها حيث أجدها وتركت ذكرها في مواضع التصدر بها» .

السادس: لم يكرر المهلب الأبواب المكررة الواردة في كتب مختلفة، فقال: «وهمت أيضا بترك الأبواب التي هي بمعنى واحد في أواخر الأحاديث، مثل قوله باب تزويج المحرم، وقال في النكاح: باب نكاح المحرم، وباب المرأة تحيض



بعد الإفاضة، وقال في الحج: باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، وخرج فيها حديثًا واحدًا، وغيرها كثير فتركت الأقل، وذكرت الأكثر.

السابع: وصل المهلب ما في الصحيح من معلقات لم توجد في البخاري مسندة، واعتذر عما وقع في البخاري من ذلك بأن المنية حالت بين البخاري وبين تهذيب كتابه، فقال: «إني تدبرت هذا الكتاب الصحيح الذي جعله الله في آخر الزمان عصمة للمختلفين، وحكما للمتفرقين، ورحمة للعالمين، فألفيت مؤلفه رحمه الله على ضمان الصحة، وجامعه عن أهل الثقة، لم يبلغ من تهذيبه ما أراد، ولا تمكن فيه من كل ما أمل، واستدللت على أنه أعجل عنه بأجل، أو غالب شغل، بأنه يبوب أبوابًا كثيرة وتركها فارغة لم يخرج فيها أحاديثها وبعضها يفهم من الترجمة، ولا يفهم من بعض، ومن تلك الأبواب الفارغة ما صدر فيها الأحاديث بما يدل على المعنى ثم لم يخرج فيها غير التصدير، وأبواب كثيرة قال فيها: باب، ثم ذكر أحاديثها ولم يترجم لها بالمعنى، وأحاديث مقطوعة لم يسندها، كحديث «إِنَّ لَقَيْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ»، وحديث ابن عباس: كَيْسَ السَّعْيِ بِيَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ بِسُنَّةٍ، قال فيهما البخاري: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، ولم يذكر من حديثه عنه.

وكذلك قال في حديث الخشبة، وحديث أسماء رأيت زيد بن عمرو بن نفيل مسندا ظهره إلى الكعبة، وحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر سردا لحديثه كسر دكم، قال فيها كلها: وقال الليث، ولم يذكر من حديثه عن الليث.

وسأسندها إنشاء الله تعالى.

وقد يترجم بعض الحديث لبيان معناه، ويترجم بطرف منه ليدل عليه، وفي كثير من الأبواب خرج فيها أحاديث يخفى معنى ذلك التبويب من نصها إلا باستدلالٍ خفيٍّ وغوصٍ ذكيٍّ، ولو أمهل - والله أعلم - لأردف تلك النصوص بما هو أجلى لوجوه المعاني وأظهر لها .

الثامن: اعتاد المهلب في نصيحه عادة البخاري في صحيحه، من حيث إنه يعتمد سياقة متن آخر إسناد يورده، والبخاري إذا ساق إسنادين لمتنٍ واحد فإن المتن هو للفظ الآخر من الإسنادين ما لم ينص على خلاف ذلك.

مثاله في البخاري حديث « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ » .

رواه في كتاب الدييات (٦٨٨٠) قال: نا أَبُو نَعِيمٍ نا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ نا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى نا أَبُو سَلَمَةَ نا أَبُو هُرَيْرَةَ.

ثم ساق متنا واحدا لم يبين لفظ من هو .

وعلمنا أنه حديث عبدالله بن رجاء لما رأينا سوق البخاري لحديث أبي نعيم مفرداً في كتاب العلم (١١٢) فإذا غير متن ابن رجاء.

ومثله أيضاً:

قصة مقتل اليمان أبي حذيفة يوم بدر، فقد رواها البخاري في باب العفو في الخطأ (٦٨٨٣) من حديث فَرْوَةَ بْنِ أَبِي الْمُغْرَاءِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ فَسَاقَ إِسْنَادَهُ أَيْضاً إِلَى عَائِشَةَ، وَالتن الذي أعقب به إنها هو لمحمد



بن حرب، وإن لم يقل البخاري: لفظه، فقد أخرج حديث فروة في الأيمان (٦٦٦٨) مفردا لم يقرون إسناده بآخر وساق متنه غير متن ابن حرب.

ومثله أيضًا:

حديث أسماء رضي الله عنها: «لا تحصي ..»

فقد رواه في الهبة (٢٥٩٠) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِزْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ».

فهذا لفظ محمد بن عبد الرحيم، لأنه ساق في كتاب الزكاة حديث أبي عاصم (١٤٣٤) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَالٍ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ عَلَيْكَ».

ومثله: حديث ابن عباس في السبعين ألفا.

رواه البخاري في الرقاق باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ (٦٥٤١) قال: نا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ نا ابْنُ فَضَيْلٍ نا حُصَيْنٌ، ح، وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ نا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْأُمَّةُ وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ النَّفَرُ وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْعَشْرَةَ» الحديث، فهذا إنما هو لفظ

حديث أسيد بن زيد، فقد وجدنا البخاري خرج حديث عمران في كتاب الطب باب مَنْ اُكْتَوِيَ أَوْ كَوَىٰ غَيْرُهُ وَفُضِّلَ مِنْ لَمْ يَكْتَوِ (ح ٥٧٠٥) فإذا لفظه غير هذا اللفظ.

قال البخاري: نا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ نا ابْنُ فُضَيْلٍ نا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنِ أَوْ حِمَّةٍ، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: نا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ» الحديث^(١).

إلا أن المهلب خالف في موضع واحد وهو في تفسير قوله عز وجل ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ من سورة المائدة، فقد ساق إسناد البخاري فقال: نا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا أهد.

والبخاري أخرج حديث أبي اليمان مرتين، مرة مفردا لم يسق إسنادا آخر معه وذلك في الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال، والموضع الثاني في باب ما يكره من كثرة السؤال، الباب، لكنه قال في الموضع الثاني: نا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا

(١) وانظر مثالا له على نحو ما شرحت حديث " أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الرَّزْعِ " وهو في موضعين في الصحيح، الأول: برقم ٢٣٤٨، والثاني: برقم ٧٥١٩، فقارن بين الإسنادين والمتين. وكذلك حديث سهل: اتهموا الرأي، قارن بين هذين الموضعين (٣١٨١)(٧٣٠٨). وحديث "ويل للعرب"، قارن بين رقم (٦٢١٨) و (٧٠٦٩). وحديث مشهد المقداد يوم بدر، قارن بين الموضعين (٣٩٥٢)(٤٦٠٩). وحديث البراءة من صنع خالد بن الوليد في بني جذيمة، قارن بين الموضعين والإسنادين (٤٣٣٩)(٧١٨٩).

شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح، وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، ثم ساق المتن كما ساقه المهلب.

ومتن أبي اليمان الأول فيه نقص يسير عن هذا المتن، فقد يجوز أن يكون المهلب ساق الإسناد كما هو عند البخاري لكن سقط على الناسخ، مع أن عادته الاختصار في مثل هذا على الإسناد الثاني، والله أعلم.

التاسع: لم يلتزم المهلب في تخريج الحديث الاكتفاء بحديث الصحابي الذي خرج فيه، ففي أحيان كثيرة يخرج المهلب حديث الباب بذكر شواهد التي في الكتاب، فمثلا حديث الساعدي الطويل في قصة سفرهم إلى تبوك، وفي آخره قوله صلى الله عليه وسلم لما رأى أحداً: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فقد ذكر في تخريجه أن البخاري رواه في باب أحد يحبنا في غزوة أحد، وليس هناك إلا حديث أنس في جبل أحد، ورقمه في الصحيح (٤٠٨٣). وهكذا يفعل المهلب في باقي الأحاديث.

العاشر: إذا كان الحديث طويلاً وكرره البخاري في مواضع عدة فإنه حينما يذكر لفظ الباب المخرج به لا يعزو إلى أصل الحديث كله سواء منه ما احتوى على اللفظ المقصود أم لا، بل يخرج من الباب الذي فيه نفس اللفظ والشاهد.

كحديث شعبة الطويل الذي كتب به إلى معاوية رضي الله عنهما وفيه أذكار بعد الصلاة وجملة مما أمر به ونهى عنه، وقد كرره البخاري في مواضع عدة ومن طرق عدة أرقامها في الصحيح هكذا: (٨٤٤) (١٤٧٧) (٢٤٠٨) (٥٩٧٥) (٦٣٣٠) (٦٤٧٣) (٦٦١٥) (٧٢٩٢).

وفي الحديث المختص بالزكاة ورقمه (١٤٧٧) وفيه النهي عن إضاعة المال خرجه المهلب بقوله: وخرجه في باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٥)، اقتصر على ذلك ولم يزد لأن هذا الباب هو الذي يشاكل لفظه لفظ باب الزكاة ويقاربه، ولم يعرج في التخريج على أصل الحديث، وإلا كان خرج عن مقصوده، إذ أن هذا ليس هو الموضع الأول الذي يمر فيه الحديث، فقد سبق في الصلاة، وهناك ذكر حديث شعبة تاما مطولاً، لأنه أول موضع يمر فيه، ورقمه في الصحيح (٨٤٤)، وخرجه هناك بأوسع فقال: خرجه في باب الدعاء بعد الصلاة، وخرج الآخر في باب النهي عن كثرة السؤال وتكلف ما لا يعني، وفي كتاب الدعاء، وباب لا مانع لما أعطى الله، والأول: في باب ما يكره من قيل وقال أه.

الحادي عشر: قد يعيد المهلب الحديث في موضعين من كتابه، ويخرجه في كل موضع، كحديث عائشة «لكن أفضل الجهاد» لاحتياجه إليه في الترجمة.

الثاني عشر: تعامل المهلب مع الكتاب تعامل المحدث والفقهاء.

أما نظر المحدث:

فهو في الكتاب في مواضع عديدة، يتكلم على الموافقة والمخالفة، والتفرد والشذوذ، ويصحح يضعف، ويعدل ويجرح، ويبين من تفرد بين الرواة ومن زاد عليهم، وله تعقبات على البخاري لم يسبق إليها وليست من نوع تتبع الدارقطني وإلزاماته.



وقد حكم على أحاديث بالشذوذ وعلى أخرى بالاضطراب، كحديث ابن عباس في من مات وعليه صوم فقد حكم باضطرابه ولم يجد بدا من تحريمه بعد أن تبرأ منه البخاري، كما قال..

وأما نظر الفقيه:

فالمهلب مالكي المذهب، متقن لفقه السادة المالكية، مطلع على مذاهب أصحاب المذاهب، ومع أنه بدأ كتابه بالاستدلال العام على تفوق مذهب مالك وأهل المدينة على من سواهم ولا سيما مذهب أهل الكوفة والعراق، وعقد لذلك مفاضلة غير خالية من التحيز للمذهب، فإنه لا يخفى على طالب العلم أن مواطن العلم التي خرج منها العلم - وهي الحجازان مكة والمدينة، والعراقان البصرة والكوفة، والشام - تتساوى في الأصل الذي فاضل به، فكلها نزل فيها من الصحابة جم غفير، وكان فيها من العلم ما أنار مشارق الأرض ومغاربها، وقد حشد المهلب هذا الكتاب بالمناقشات الفقهية، والاستدلالات المذهبية، ينتصر فيها غالباً لمذهبه، وإن خالفت مذهب المصنف البخاري.

قال المهلب: «ولعل الله يمهل في الأجل لهذا الأمل ويعين على شرح هذا المختصر النصيح بأوجز ما يتهيأ، فيكون بعون الله شرحه على قد كتاب البخاري أو قدره، وتكون الفائدة في شرحه أجدى على الناس من ما اختصرت من تكرير نصه، غير أني قد تكلمت فيه على نبذ من الأحاديث المشككة التي أدخلها رحمه الله على اضطراب الرواة فيها، ونثرها فيه غير مرتبة ولا مبينة، على ما نبين وجوهها، وأشرت فيها بما ينفي الاضطراب عنها فلا تتعارض، ويقف الوهم في أسانيدها

أو متونها على من حكم به النظر عليه من ناقلها، وكذلك فعلت في تأويل معانيها.

ومنها ما هذبت أسانيدھا، وطرحت الوهم الظاهر فيها، كحديث صفة عيسى وموسى في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم لهما في منامه عند الطواف، وكحديث الأفراد والقران في الحج، وقد تكلمت عليه، وكحديث رافع في المزارعة، وحديث جابر فيما دون الحد من العقوبة، وحديثه في بيع الجمل واشترط ظهره، وغيرها كثير، كلها أعجل البخاري رحمه الله عن تهذيبها، وتقليب الصواب لأهلها، ولم أتقصها كلها كيلا يكثر الكتاب فيمل الشارح والكتاب، وتبقى الإطالة، فلا تعدم الملامة.

إلا أن بعض هذه المواضع غفل من التعليق والتبيين، فلا أدري أنسي المهلب أم أحل الناسخ فيها.

الثالث عشر: هذا الكتاب مصنف لطوائف الطلبة كلهم، المتفقهين منهم والحديثيين وطلبة الحفظ.

قال المهلب منبهاً إلى ذلك: «وقد يسوغ لمن أراد تحفظ متون الأحاديث خاصة أن يختصر ذكر أسماء المختلفين في ألفاظها بالزيادة والنقصان، فيكون متن الحديث أسمح لقراءته، وأيسر لتحفظه، كما يسوغ له أيضاً أن يختصر ذكر الأبواب من آخر كل حديث، إذا لم يرد التفقه فيه منها، وقدم تحفظها، فيكون قد خفف عن نفسه مؤونة كبيرة من ذكر الأسماء التي يحتاج إليها أهل الإسناد، والأبواب التي منها تفقه أهل العلم.



فكتابي هذا إذا:

يحتاج إليه طبقات العلم الثلاث أعني المسنين، والمتفقيين، والمتحفظين.
فلكل واحد منهم فيه بغيته ملخصة، وحاجته معينة، ومطالبه مقربة، وليس
لمن صفرت يده من بضاعة الحديث وعلم إسناده ومعانيه.

منهج المهلب في شرح الحديث وتفسيره:

لما كان من منهج المهلب في هذا النصيح أن يجمع الروايات والأسانيد في مكان واحد، فإن ذلك قد أفاد القارئ فائدتين عظيمتين لا يمكن الكشف عنها إلا بهذا الحشد والجمع، وهما:

معرفة علل الأسانيد، ومعرفة شرح الحديث ومعناه على الوجه الصحيح.

أما معرفة العلل:

فإن هذه المعرفة غير معرفة الصحيح من الضعيف، حتى لا يظن ظان أن هذا النوع غير موجود في صحيح البخاري، لاقتصار البخاري في كتابه على الصحيح، فإن العلة إنما تدخل على الحديث الصحيح.

قال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله: وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلّة الحديث يكثر في أحاديث الثقات، أن يحدثوا بحديث له علّة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً، الحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير أه.

وقد أجمل الحاكم أوجه العلل في أحاديث الثقات فقال: فان المعلول ما يوقف على علّته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد فوصله واهم اه وزاد غيره أوجهها أخرى.

إلا أنه لا يمكن الكشف عن علة حديث ما إلا بجمع طرقه ومقارنة أسانيده وألفاظ رواته بعضها ببعض.

قال يحيى بن معين: لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه^(١).

(١) المدخل إلى الإكليل ١٤.



وقال ابن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه^(١).
فاستفاد المهلب من جمعه للحديث الواحد معرفة علتة، وحكم في كتابه هذا
على حديث ابن عباس في المرأة التي ماتت وعليها قضاء فقصت عنها ابنتها، وعلى
حديث رافع في المساقاة بالاضطراب، وعلله سندًا ومتنًا.

قال عن حديث رافع:

إِنَّ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ مِنَ الْأَضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِهِ فِي مَنْزِلِهِ لَمْ
يَجِدِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بُدْأً مِنْ إِدْخَالِهِ بِأَضْطِرَابِهِ لِيَتَدَبَّرَ أَهْلُ الرَّسُوخِ فِي الْعِلْمِ أَمْرَهُ
سَنَدًا وَمَعْنَى.

فَأَمَّا السَّنَدُ فَمَرَّةٌ حَدَّثَ رَافِعٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَرَّةٌ عَنْ عَمِّهِ
ظَهْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْهُ، وَمَرَّةٌ عَنْ عَمَّتِهِ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا عَلَى مَا نَذَرُوهُ أَهـ

ولئن كان الشاذ في اصطلاح المتقدمين نوع آخر من غير جنس العلل كما
فرق بينهما الحاكم أبو عبد الله في المعرفة فذكر الشاذ بعد العلل، إلا أن بينهما ارتباطاً
وثيقاً من حيث كون الشاذ لا يكون إلا في الحديث الصحيح، وطريق معرفة الشاذ
هي طريق معرفة الحديث المعلن.

وقد رد المهلب ألفاظاً عديدة في الصحيح بحجة الشذوذ، كلفظة القضاء
الواردة في حديث ابن شهاب، وحديث هشام بن حسان في المتلاعنين، ولفظة
محمود بن غيلان في الصلاة على المحدود، وحديث سعيد بن عبيد في القسامة
وهمه في ألفاظه الثلاثة، وفي حساب تركة الزبير، ولم يصف الوهم فيه لأحد، وغير
ذلك إنما أردت التمثيل.

وبعض ما يحكم عليه المهلب من الشذوذ مصيب فيه، وبعضه محل نزاع.

وأما معرفة شرح الحديث ومعناه:

فإنَّ المعرفة الأولى مفيدة جدا في شرح الحديث، إذ كانت جسارة المهلب تحمله على رد الألفاظ التي يحكم بشذوذها أو اضطرابها، قانعا بالألفاظ الصحيحة التي يتفق عليها عامة الرواة، وإن كان بعض الشراح المتأخرين يميل دائما للجمع بين الألفاظ ولو بالتعسف الشديد، واللي المستكره أحيانا، والحافظ ابن حجر في شرحه يجمع بين القولين، قول من وفق بينهما على تكلف ومن رد لفظا وقنع بآخر، لكنه لا يختار أحيانا بين الأقوال التي ينقلها.

فهذه السمة الأولى من سمات منهج المهلب في شرح الحديث.

والسمة الثانية وهي مهمة جدا، وجدتها بينة في كتابه، لم أرها على هذا البيان في كتاب آخر، وذلك أن المهلب يفسر الحديث بالحديث، فالرواية في صحيح البخاري يبحث عن تفسيرها في رواية أخرى في الصحيح، وهذا المنهج قد طربت له كثيرا، ورأيت أصح المناهج في تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلمها، فإنَّ الروايات يفسر بعضها بعضا، بمثابة تفسير القرآن بالقرآن، فإنَّ القراءات سواء المتواتر منها أو ما يسمى بالقراءات التفسيرية أو حتى ما يطلق عليها بالشاذة تفسر القرآن، وخير ما فسر به القرآن القرآن.

ليس عبثا ولا تقطيعا للحديث حينما يفرق المهلب بين أجزاء الحديث الواحد بألفاظ رواه، وقد يضيق صدر الجاهل أحيانا بهذا التقطيع إلا انه للعالم بردا وسلاما.



انظر إلى المهلب كيف يفسر حديث البخاري بحديث البخاري، ويحمل
متشابه الألفاظ على محكمها:

قال البخاري: نا الحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ نا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقِ نا زَائِدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
ونا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا .
وقال زائدة: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ
وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا .

فَقَالَ الْمُهَلَّبُ:

فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ.

ويستفيد كذلك تعيين المبهمين:

قال البخاري: نا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ وَمُسَدَّدٌ نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُعْيَلِمَةُ بِنْتُ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ .

فَأَعْقَبَهُ الْمُهَلَّبُ بِالْقَوْلِ:

وخرجه في باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه مفسرا، فقال البخاري:
نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نا عَبْدُ الْوَهَّابِ نا أَيُّوبُ ذُكَيْرٌ شَرُّ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَمَلَ قُتْمًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفُضْلَ
خَلْفَهُ، أَوْ قُتْمَ خَلْفَهُ وَالْفُضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَيُّهُمْ شَرُّ وَأَيُّهُمْ خَيْرٌ .

وتظهر لك نجاعة هذا المنهج في تفسير الرواية بالرواية في كتاب الحج، وكيف رتب المهلب وفسر ألفاظه من ألفاظه، وأزعم أن ترتيبه لكتاب المناسك شرح للكتاب على حياله، فمن ارتاب فيما أقول فليُنظر فيه أولاً.

وقد صرح هو فيه بمنهجه في تفسير الأحاديث وأنه يرتب الألفاظ على مواطنها وأوقاتها، ويجمع الروايات، ويركب الألفاظ على المواطن.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

إن هذا الحديث من الإشكال بحيث قد اعتمد (!) على حفاظ النقل وأئمة الفقه مساق نصه وتأويله، حتى تكلف كثير من العلماء المتقدمين تأليف الكتب والدواوين في اختلاف نصوصه واضطراب ألفاظه، رغبة منهم رحمهم الله في تلخيص سبيله والتسيب إلى تأويله.

فمنهم من وقف اضطراب ألفاظه على أمانة عائشة رضي الله عنها، ومنهم من جعل ذلك من قبل ضبط الرواة عنها على قدر تقدم المتقدم منهم في الحفظ والضبط وتأخره، وهذا الوجه كان أدب وأقرب، لولا أن الله بفضله قد فتح لنا في تصحيح معناه على نصه بترتيبه على مواطنه وأوقات إخبارها عنه صلى الله عليه وسلم من جمع الروايات فيه، وتركيبها على لفظه في المواطن التي ابتداء الإحرام فيها، ثم أعقب حين دنا من مكة بما أمر به من لم يسق الهدى، إذ أوحى الله عز وجل إليه بتجويز الاعتمار في أشهر الحج، فسحة منه تعالى لهذه الأمة، ورمة لهم بإسقاط أحد السفرين عنهم، ومنع عز وجل في كتابه من إحلال الهدى بقوله عز وجل ﴿لَا تُحِلُّوا شَعْبَةَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ﴾ فأمر عليه السلام من لم



يكن معه هدي بالإحلال بعمرة ليرى أمته جوازها، ويعرفهم بنعمة الله عليهم بها عياناً، عملاً بحضرتة صلى الله عليه وسلم لا خبراً.

فأوجب الاعتبار للأحاديث وصحح النظر في إحرامه أولاً وفيما أمر به آخرًا تخلص المعنى من الاشكال بحمد الله كما نشير إليه من ترتيب ذلك على المواطن في هذا الباب إنشاء الله عز وجل، ولم نستغن عن تكرير الحديث، لكثرة من رواه من الصحابة رضي الله عنهم مع أم المؤمنين رضي الله عنها، لما في نصوص أحاديثهم من موافقة هذا الترتيب بحديث عائشة، والشاهد على صحته، وتصديق الترتيب فيه، والتأويل فيه .

ثم طفق سوقاً للأحاديث وقرناً للألفاظ المجملة بالمبينة.

وأما حديث البخاري: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» .

فلم يجد تفسيره في صحيح البخاري فراغ إلى بحر السنة الزخار وقال:

قد فسرہ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لِقَيْلَةَ بِنْتِ مُحْرَمَةَ الْوَاغِدَةَ عَلَيْهِ، حِينَ ذَكَرَتْ وَلَدًا لَهَا قَاتَلَ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الرَّبَذَةِ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، فَبَكَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ لَمْ تَكُونِي مِسْكِينَةً لَجَرَزْنَاكَ الْيَوْمَ عَلَى وَجْهِكَ، أَيْغَلَبُ أَحَدَكُمْ أَنْ يُصَاحِبَ صَوْنِيحِي فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، فَإِذَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِهِ اسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: رَبِّ آسِنِي مَا أَمْضَيْتَ، وَأَعِنِّي عَلَى مَا أَبْقَيْتَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ أَحَدَكُمْ لِيُنْكِي، فَيَسْتَعِيرُ إِلَيْهِ صَوْنِيحِي، فَيَا عِبَادَ اللَّهِ لَا تُعَذِّبُوا إِخْوَانَكُمْ» .

حَدَّثَنَا بِهِ .. ثُمَّ سَأَقِ إِسْنَادَهُ.

وبعد، فإن تفسير الحديث بالحديث طريقة الحفاظ والمحدثين، ومنهج الإمام البخاري رحمه الله في شرح السنة.

قال في صحيحه:

نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ نا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». قال: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَّتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» وَبَيَّنَّ فِي هَذَا وَوَقَّتْ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسِّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّى، فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ أَهْمًا.

والحافظ ابن حجر أكثر الشراح اعتمادًا على هذه الطريقة وأخذًا بها، ولذلك نبيل شرحه وكامل، والله أعلم.



النسخ الخطية:

لكتاب النصيح نسختان قابلت عليهما في تحقيق هذا الكتاب المبارك. النسخة الأولى: هي من محفوظات الخزانة العامة في الرباط، ومنها نسخ مصورة في كثير من المكتبات، وقد صور لي هذه النسخة من مكتبة الجامعة الإسلامية في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم أخي الشيخ بلال أبو قدوم، فجزاه الله خيرًا.

وصف النسخة:

عدد أوراقها ٣١٨ ورقة في كل ورقة لوحتان، في اللوحة ٣٠ سطرا، في كل سطر قريب من ١٨ كلمة.

وخطها مغربي جيد، ميز أبواب الكتاب بلون مغاير، وخط عريض. لم يتبين لي مَنْ كاتبها، ولكنه مجتهد غير ذي خبرة في الحديث، فهو يصحف في أسماء الرجال المشاهير، وقد يكون في كلام المهلب بعد سوق الإسناد ما يضبط اسم الرجل الذي صحفه، ولكنه لا ينتبه لذلك.

وقد أدخل الناسخ في مواضع عديدة في هذا النصيح من جراء انتقال النظر، فترك سطرًا أو سطرين، وقد بينت ذلك ونهت عليه.

ينقل أحيانا شروحا للغريب من كتابي المشارق والتوشيح، وقد أهملت ذكر ذلك، لقلّة جدواه، وسهولة الوقوف عليه، ولأنه ليس من رأس المهلب.

في أول الحديث يكتب الناسخ: خ يرمز به للبخاري، وبين الأسانيد يكتب خ أوح يهملها أحيانا ويعجمها أخرى، وقد جريت أنا في الكتاب على سنة واحدة:

فأول الحديث أكتب (خ) أي البخاري كما أراد المهلب، كأنه يقول: (قال البخاري: حدثنا ..) .

وعند التحويل بين الأسانيد أكتب (ح) كما هي عاة المحدثين، ولا التفت إلى اضطراب الناسخ في ذلك، وقد أتبع المخطوط أحيانا، والأمر ليس بذي بال. النسخة الثانية:

وهي من مكتبة الحرم المكي الشريف، إلا انها غير تامة ، تبدأ من كتاب النكاح، وتنتهي آخر كتاب الذبائح، وعدد أوراقها ٥٧ ورقة. وأحد هذين الأصلين منسوخ من الآخر بدلالة المتابعة في السقط وما شابه. وقد تفضل أخي الشيخ أبو عمر عبدالرحمن الفقيه الغامدي، المشرف العام على ملتقى أهل الحديث، فصور لي هذه النسخة، فجزاه الله خيرا.

منهجي في التحقيق:

لما نسخت الكتاب أعدت مقابلته على الأصل الأول، ثم عارضت بالأصل الثاني، ثم قارنت رواية المهلب هذه بنسختين مطبوعتين مختلفتين، ثم قارنت بين روايات البخاري الأخرى وبين رواية المهلب هذه، وذكرت الفروقات بين النسخ، مكتفياً بما الاختلاف فيه له تأثير، ونبهت على ذلك كي لا يعتقد في نسختنا التصحيح، معتمدا في معرفة الاختلاف على كتب الشروح ولا سيما شرح ابن بطلال وشرح ابن حجر رحمهما الله تعالى.

عارضت الكتاب أيضا على نسخة أبي زيد ورمزت لها: ز.



تجد للأحاديث في هذا الكتاب رقمين، الأول الرقم العام في ترتيب هذا المختصر، والثاني رقم الرواية في صحيح البخاري، وكل شيخ للبخاري أذكر رقم حديثه قبل اسمه.


وقد اعتمدت في ترقيم الأحاديث على النسخ المطبوعة التي تعداد أحاديث البخاري فيها ٧٥٦٣ حديثاً، وهي أكثر النسخ تعداداً للأحاديث فيما أحسب، لترقيمهم الأحاديث المعلقة التي صدر بها البخاري وأفردها المهلب في بعض الأبواب.

ضبطت الأسانيد والمتون والأبواب بالشكل صيانة لصحيح البخاري من اللحن، وتسهيلاً للراغبين في قراءته من عامة وخاصة، فإن إعراب الحديث شَطْرُ فَهْمِهِ، وقد اعتمدت بضبط الكتاب على النسخة أولاً، إذ أن ناسخها شكل فيها ما أشكل، ثم على كتب الشروح ثانياً.

أسأل الله أن يتقبل هذا الجهد المتواضع من قليل البضاعة والطاعة، وأن يجعله في ميزان حسناتي ووالديّ ومشايخي وجميع المسلمين، وأن يجزي المهلب خير الجزاء، وأن يرحمه ويتجاوز عنه، ويجمعنا به في روضات الجنات، والله الموفق والهادي إلى صراط المستقيم، وهو أهل التقوى وأهل المغفرة.

نماذج من صور المخطوطات





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

الإمام الحافظ والخبر العالم أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله بترك تكراره بعد تقصي آثاره، وما دل على فائدة فيه، مما نصح به المسلمين، وهذبه للمتحفظين والمتفقهين، بتأييد رب العالمين: الشيخ الإمام الحافظ الثقة العدل القاضي:

أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة رحمه الله ونضر وجهه ورضي عنه.

رواية: الشيخ الفقيه القاضي أبي عبدالله بن المرباط رحمه الله عنه^(١).

رواية: الشيخ الفقيه القاضي الخطيب أبي عبدالله محمد بن أحمد بن خلف

القيسي بالحمراء عنه^(٢).

رواية: الشيخ المحدث الثقة الراوية الحافظ أبي محمد عبدالله بن محمد بن علي

بن عبدالله بن عبيدالله الحجري رحمه الله عنه^(٣).

(١) توفي في الرابع من شوال سنة خمس وثمانين وأربعمائة (٤/١٠/٤٨٥هـ).

(٢) في هامش الورقة أن: عياض بن موسى قَالَ: نَا به القاضي أبو عبدالله محمد بن أبي عبدالله بن المرباط عنه. وفي الهامش أيضا تملك بالبيع الصحيح لشخص بقي من نسبه: مسعود...

(٣) توفي سنة إحدى وتسعين وخمسمائة (٥٩١هـ).




رواية: الشيخ الفقيه القاضي أبي القاسم أحمد بن يزيد بن بقي رحمه الله عنه^(١).

رواية: محمد بن أحمد بن محمد القيسي ثم الزندي أسعده الله ووفقه عنه.

كان أبو الحسن محمد بن عبدالعزيز بن علي بن علي بن مختار الغافقي الإمام المحدث العدل الثقة شيخ أبي محمد بن حوط الله^(٢)، رحمهم الله يثني على هذا المختصر النصيح ثناء جميلاً ويفضله على جميع أمثاله .

(١) توفي سنة خمس وعشرين وستمئة (٦٢٥).

(٢) ابن حوط الله توفي في ربيع الأول سنة اثنتي عشرة وستمئة (ربيع الأول/ ٦١٢).



وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

..(١) وصل فافهم، ومثل فأكمل، .. وردد القصص .. من القصص، وأطال فما استحال، وأوجز فأعجز، فلا بكلمة مكبوت، ولا فهم إلا بمعانيه... (٢) إلى بيان الرسول كما شرط في محكم التنزيل، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ ﴾ .

فامتثل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيان كما أمر، ونطق عن غير هوى كما بُشِّرَ، ما ترك فريضة مجملة إلا فصلها وحددها، ولا سنة منزلة إلا بيَّنها وقبدها، ولا فضيلة مرجوة إلا بسطها وفردها، وبالغ في الإبلاغ، وأشهد الله عَزَّ وَجَلَّ يوم حجة الوداع على ذوي الأبصار والأسماع، بما أعلن به وصدع، وبيَّنَ وشرع، فَقَالَ: (أأهل بلغت) فقالوا: اللهم نعم، فَقَالَ: (اللهم فاشهد) فبرأه الله من ملامة التقصير والإسرار، ورضي منه بالإعلان والإجهار، وأعلمه بكمال الدين، وتمام النعمة على المؤمنين.

ثم دعا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ تَسَمَّعَ مِنْهُ فَبَلَغَ عَنْهُ، فرب مبلِّغ في نازلة عصره أوعى له من سامع نَصَّهِ، ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء، ممن أقامهم الله عَزَّ وَجَلَّ لدينه عدولاً من كل حَلْفٍ، ينفون عنه انتحال المبطلين، وتحريف الغالين، إلى يوم الدين.

(١) النقطتان للدلالة على أنه بياض في الأصل المنقول منه .

(٢) بياض في الأصل، ولعله أوكل تعالى إلى بيان الرسول أو ما شابه من الكلمات .

ثم آنس النفوس عليه السلام مما آذن به من فيض العلم، حين تسود الأعمىة^(١) الجهلاء، وتراه بين الأغبياء، بأن الله عز وجل قد نصر من هذه الأمة الطائفة القائمين بالحجة على أهل الجهالة والبدعة، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ما يضرهم من كذبهم ولا من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك).

فجعل إليهم تعالى برحمته استنباط حكم النازلات، وتأويل فقه المشكلات من مفهوم^(٢) النصوص، وبيان العام والخصوص، وسوغهم توجيه الأقاويل المختلفة إلى السنن المعروفة، فقال تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَنْبِيَاءِ﴾.

فلا خفاء بعد على من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد أن من تبوأ الدار والإيمان، وشهد مواقع نجوم القرآن، وتلقى من الرسول صلى الله عليه وسلم حكم التنزيل في جماعات الرجال والنساء، وأيفاع الولدان والإماء، ومتجالات العيال، وربات الحجال، أولى بضبط الشرائع، وأحق بنقل الحقائق إلى الذين اتبعوهم بإحسان - رضي الله عنهم - كافة عن كافة إلى كافة، منصوص على فضل جميعها، ثم إلى عالم من أهلها فقيه المعنى .. مبشر منه صلى الله عليه وسلم بانتهاء العلم إليه، ووقفه عليه، تضرب إليه آباط الإبل، ويتكلف إليه بعيد السبل، من انقطاع العلم عن أشتات الآفاق وآحاد الشام والعراق، حيث يطلع

(١) لعلها هكذا فإن الكلمتين غير واضحتين .

(٢) لعلها هكذا.



قرن الشيطان للفتنة، ويزلزلها بالفرقة، فأبي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون، فبهذا هم اقتده، فلهم الضبط والفهم، وإليهم يارز العلم، أبناء طيبة، ونشأة الروضة، تربة الرسول، ومنزل جبريل، ومحل الوحي وملبث الحق، ..، أبواب الأيمان وعيبة نصح الإسلام، لا جرم أن لهم الحسنى وأنهم هم الفائزون، وحزب الله المفلحون، ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

جعلنا الله من المتبعين سبيل المؤمنين، القائمين بحجة رب العالمين، على منهاج خاتم النبيين، وأول الشافعين، صلى الله عليه وعلى أهله وأتباعه وأنصاره أجمعين، أفضل صلاة وأزكاها وأطيبها وأرضاها، وسلم تسليما .
.. النبوة، وحملة أعباء الرسالة، ومن أوصى بهم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخصهم بالصحة جبريل، يطلبونه .. ما يحجونه.

فإني أوصي نفسي بما به أوصيكم من لزوم الخير والتقوى والصبر عن عرض الدنيا فقد أخذ الله عَزَّ وَجَلَّ عليكم الميثاق، وتضمن لكم الأرزاق، وأراد بكم الخير، ووعدكم النصر، حين فقهكم في الدين، ..، وقضى لكم بالسيادة، ... وقلد لكم الآية ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ ..
فإنما الأعمال بالنيات، واسلكوا سبيل الجادة، وتنبكوا .. عن مختلف الأقاويل، بالرد إلى الرسول، واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم .

فقد حفظ الله عليكم التنزيل، وبين لكم الرسول، وقيد العلماء، واستنبط الفقهاء، ونقلت الأمة، وصححت الأئمة، واجتمعت على هذا الكتاب الجامع الصحيح الآثار، وقنعت به عن أمات أهل الإكثار، واقتصرت قرون الإسلام عليه، ولجأ المخالف والمؤالف إليه، ولن تجتمع الأمة على ضلال، ولا تتفق على اختلال.

فرحم الله مؤلفه الفاضل محمد بن إسماعيل العالم المرضي، والحبر الزكي، الناهج لسبيل النجاة، والدليل الماهر في مهامه الرواة، والنجم الهادي في الظلمات، .. يتضمن صحيح الحديث على أئمة الأمصار، فما عورض والزعيم يميز صريح الأسانيد ..

العارف بعدالة الرجال الحاكم فيهم بتغليب الحال، المنكت بجواهر العلم بتبويباته، والمنبه على خفيه بإشاراته، فهو يصدر في أول الباب بوجه الحديث ليفهم، ويميز المعنى الذي به ترجم، ويكرر الأحاديث بكثرة المعاني التي فيها، فمن وهب الله له فهمها ودّ تكثيرها، ومن خفت عليه كره تكريرها.

فلذلك رغب إليّ منكم راغبون كثير في اختصار تكراره، وتحرير آثاره، حرصا على قرب أمره، وتأتي حفظه، ولو كان تكرر في كل باب على نص واحد لأمكن ما رغبوه، وساغ ما أرادوه، ولكن يكرره بألفاظ مختلفة يدل على وجوه، ويزيادات الرواة على غيرهم تنفس المعاني للناظر الفقيه.

فلو اختصر على ما ظنه الراغبون فيه، واحتمل على رأي المستنبطين له، لذهبت بهجة الكتاب، وطمست [ص/٣] أعين المعاني، وعدم من فوائد الحديث



الأكثر التي ترجم بها، واستنبطها من خَفِيٍّ أماكنه فجلاها للعقول، ونبه عليها من جوامع كلام الرسول فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (بعثت بجوامع الكلم).

فأعملتُ النظر أيدكم الله فيما رغبه الآملون لتحفظه فتقر فيه، والراغبون في التفقه منه مع تهذيبه، فلم يمكنني فيه غير اختصاره بإسقاط تكراره، إلا ما ضنت الحاجة إليه، واشتملت المتون من اللفظ عليه، فَأَبْقِيَهُ لفائدة فيه.

فظهر إِلَيَّ أَنْ أَخْرَجَ من كل حديث على أكمل ما أجده في الأبواب التي ذكره فيها لِيُرِيَ فوائده، ويَنَوِّعَ أسانيده، وأتوخى أولى الأبواب به ما أمكن، وأركب فيه ما زَادَهُ الضابط من الرواة على غيره في موضعه من نصه، بعد تقديم شعوب سنده إلى من عليه مدار الحديث، لكيما يكمل المتن مسند الألفاظ مقيد الزوائد.

وإن كان ابن شهاب الزُّهْرِيُّ رضي الله عنه وغيره من الأئمة قَالَ في حديث الإفك، وحديث موسى مع الخضر عليهم السلام، وفي غيرهما حين كثرت عليه زيادات الرواة في الحديث، فَقَالَ في آخر الاسناد: وكلُّ حَدَّثِي طائفة من الحديث، وبعضهم يزيد في الحديث على بعض، ولم يذكر المزيد ولا الزائد، ثم ساوى الحديث على نص واحد ولم يعين لكل راوٍ منهم زيادته.

ولم أَسْمَحْ أَنَا في ذلك، ولا قنعتُ به، لأنَّ ابن معين رحمه الله قد تكلم في مثل هذا، فرأيت الخروج عن موضع التكلم أولى، وإن زَادَتِ الأسانيد، لكنني ربما ذكرت زيادة الراوي في المتن وفصلتها بتحويقة.

وربما كررت اسم الأول الذي له اللفظ، ثم إنني ذكرت في آخر الحديث كل باب خرج البخاري رضي الله عنه فيه ليستدل الدارس له المتفقه بتلك التراجم

على لطيف المعاني التي تضمنت ويتعلم كيف وجه الاستنباط لها إن خفيت واستخراجها إن غمضت، والله يلقي الحكمة من أراد به الخير بفضله.

ولما خرجت من الأحاديث الأكمل، وركبت منها المشتت فاتصل، ألفيت الذي صدّر به من الحديث في أوائل الأبواب مقطوعا وأكثرها في الكتاب مسندًا في غير تلك الأبواب المصدر بها فيها فخرجتها حيث أجدها وتركت ذكرها في مواضع التصدير بها.

وهمت أيضا بترك الأبواب التي هي بمعنى واحد في أواخر الأحاديث، مثل قوله باب تزويج المحرم، وَقَالَ فِي النكاح: باب نكاح المحرم، وباب المرأة تحيض بعد الإفاضة، وَقَالَ فِي الحج: باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، وخرج فيها حديثا واحدا، وغيرها كثير فتركت الأقل، وذكرت الأكثر.



فصل:

ثم إني تدبرت هذا الكتاب الصحيح الذي جعله الله في آخر الزمان عصمة للمختلفين، وحكما للمتفرقين، ورحمة للعالمين، فألفت مؤلفه رحمه الله على ضمان الصحة، وجامعه عن أهل الثقة، لم يبلغ من تهذيبه ما أراد، ولا تمكن فيه من كل ما أمل، واستدللت على أنه أعجل عنه بأجل، أو غالب شغل، بأنه يبواب أبوابا كثيرة وتركها فارغة لم يخرج فيها أحاديثها وبعضها يفهم من الترجمة، ولا يفهم من بعض، ومن تلك الأبواب الفارغة ما صدر فيها الأحاديث بما يدل على المعنى ثم لم يخرج فيها غير التصدير، وأبواب كثيرة قال فيها: باب، ثم ذكر أحاديثها ولم يترجم لها بالمعنى، وأحاديث مقطوعة لم يسندها، كحديث (إن لقيتم فلائنا وفلائنا فأحرقوهما بالنار)، وحديث ابن عباس (ليس السعي ببطن الوادي بين الصفا والمروة بسنة) قال فيها البخاري: وقال ابن وهب، ولم يذكر من حدثه عنه.

وكذلك قال في حديث الخشبة، وحديث أسماء رأيت زيد بن عمرو بن نفيل مسندا ظهره إلى الكعبة، وحديث عائشة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر سردا لحديثه كسر دكم، قال فيها كلها: وقال الليث، أو يذكر، ولم يذكر من حدثه عن الليث.

وسأسندها إنشاء الله تعالى.

وقد يترجم بعض الحديث لبيان معناه، ويترجم بطرف منه ليدل عليه، وفي كثير من الأبواب خرج فيها أحاديث يخفى معنى ذلك التبويب من نصها إلا باستدلال خفي وغوص ذكي، ولو أمهل - والله أعلم - لأردف تلك النصوص بما هو أجلي لوجوه المعاني وأظهر لها.

ومنه أبواب لا يفهم ما أراد منها إلا بدليل التصدير، مثل باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَرَوَدَتْهُ الْمَوْتَىٰ مُوقِنًا وَعَفْوًا عَنْ نَفْسِهِ ﴾ ثم أدخل حديث ابن مسعود أن قريشا لما أبطؤوا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا عليهم بسبع كسبع يوسف، ثم صدر في الباب قوله ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾ فبلغ إلى موضع الفائدة ثم لم يذكرها وهو قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ذُكِّرُوا لَا يَذْكُرُونَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا رَأَوْنَا آيَةَ يَسْخَرُونَ ﴾ وفي معنى ذلك تبويه والله أعلم .

ووجه ذلك أنه شبه ما عرض ليوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ مع إخوته ومع امرأة العزيز بما عرض لمحمد عَلَيْهِ السَّلَامُ مع قومه حين أخرجوه من وطنه وأهله وآذوه، كما أخرج إخوة يوسف يوسف عن أبيه وباعوه ممن استعبده فلم يعنف محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قومه كما لم يعنف يوسف إخوته حين أتوهما تائبين معترفين، فقالوا ليوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ تَأَلَّوْا لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَطِيئِينَ ﴾، وقال أبو سفيان لمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنك قد بعثت بصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله عَزَّ وَجَلَّ لهم، وقالوا ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون فدعا لهم عَلَيْهِ السَّلَامُ فأخبره تعالى أنه كاشف العذاب وأنهم عائدون يريد إلى التكذيب، حتى ينتقم منهم في البطشة الكبرى يوم بدر، ودعا يوسف لإخوته فقال لهم لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم حين أتوه نادمين معترفين، وقالوا لأبيهم: ﴿ يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴾، فقال لهم: ﴿ سَوْفَ اسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾، فقال الله تعالى لمحمد عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾ [ص / ٤] أي عجبت من حلمي عنهم مع سخريتهم وتماديهم في غيهم، ومن قرأ بقراءة عبدالله برفع التاء من



عجبت فمعناه والله أعلم: بل عجبت من حلمك عن قومك حين رأوا العذاب فأتوك متوسلين بالرحم فدعوت لهم بكشف ما كنت دعوت به عليهم كحلهم يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ عن إخوته، إذ أتوه محتاجين، وكحلهم عن امرأة العزيز حين راودته عن نفسه ثم أغرت به سيدها فكذبت عليه فقالت: ﴿ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، ثم عفا يوسف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها بعد سجنه الطويل بمكرها، وتزوجها على ما جاء الخبر عنها.

فأراد البخاري رحمه الله أن يريك أن العفو عن الظالم إذا أتى تائباً أو متوسلاً سنة النبيين، وسنة رب العالمين في عباده التائبين والمتوسلين، فأراد تناسب ما بين الآيتين بالمعنى على بعد الظاهرين منها، ومثل هذا في كتابه كثير، مما قد عابه به من لم يفتح الله عليه بفهمه^(١).

(١) قَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ هَذَا الْفَصْلَ مُحْتَضِرًا عَازِيًا إِبَاهُ إِلَى أَبِي الْإِضْبَعِ عَيْسَى بْنِ سَهْلٍ فِي شَرْحِهِ فِيمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ مِنْ رِحْلَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَشِيدٍ، وَأَبُو الْإِضْبَعِ مَجْلَدٌ فِي نَقْلِهِ حِينَ لَمْ يَنْسِبْهُ لِلْمُهَلَّبِ مَعَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْهُ وَحَافِظٌ عَلَى كَلِمَاتِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ تَكَلَّفَ لَهَا أَبُو الْإِضْبَعِ عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ فِي شَرْحِهِ فِيمَا نَقَلْتَهُ مِنْ رِحْلَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَشِيدٍ عَنْهُ مَا مَلَّخَصُهُ: تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ: بَابُ قَوْلِهِ (وَرَأَوْنَهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ)، وَأَدْخَلَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَلُوا، الْحَدِيثَ، وَأُورِدَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي التَّرْجَمَةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (بَلْ عَجِبْتُ وَنَسَخَرُونَ)، قَالَ: فَانْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْفَائِدَةِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَإِذَا ذُكِرُوا لَا يَذْكُرُونَ، وَإِذَا رَأَوْا آيَةَ يَسْتَسْخِرُونَ).

قَالَ: وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مُنَاسَبَةَ التَّبْوِيبِ الْمَذْكُورَةِ، وَوَجْهَهُ: أَنَّهُ شَبَّهَ مَا عَرَّضَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ إِخْوَتِهِ وَمَعَ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ بِمَا عَرَّضَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ، حِينَ أَخْرَجُوهُ مِنْ وَطَنِهِ كَمَا أَخْرَجَ يُوسُفَ إِخْوَتَهُ، وَبَاعُوهُ لِمَنْ اسْتَعْبَدَهُ، فَلَمْ يُعْتَفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمَهُ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ، كَمَا لَمْ يُعْتَفِ يُوسُفَ إِخْوَتَهُ حِينَ قَالُوا لَهُ: (تَاللَّهِ لَقَدْ أَتْرَكَ اللهُ عَلَيْنَا)، وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَطَرِ لَمَّا سَأَلَهُ أَبُو سُفْيَانَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَهُمْ، كَمَا دَعَا يُوسُفَ لِإِخْوَتِهِ لَمَّا جَاءُوهُ نَادِمِينَ، فَقَالَ: (لَا تُثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ).

وأكثر ما شنع عليه به رحمه الله ما ترجم به في أول باب من كتابه ثم أدخل غير ما ترجم به عندهم، وذلك أنهم ألفوه في أول باب ... فاستغنوا به عن إصلاح كثير مما سايروا الكتاب، وهو أنه قال: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أدخل حديث الأعمال بالنيات، زعموا أن ليس فيه شيء مما تضمنت الترجمة حتى بلغني أن بعض المتقدمين وضع في هذا الباب وشبهه مما لم ينفك له منه معنى الترجمة في سائر الكتاب وضعا يشنع به على البخاري رحمه الله .

وذلك الحديث والله أعلم نفس ما ترجم به، وأولى الأحاديث بنصه، ووجهه:

أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اصْطَفَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَطْيَبِ الْأَصْلَابِ، وَأَطْهَرِ التَّرَائِبِ، فِي أَكْرَمِ الْأَنْسَابِ، وَفَطَّرَهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَزَيَّنَهُ فِي قَلْبِهِ وَكَرِهَ إِلَيْهِ الْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ وَعِبَادَةَ الْأَوْثَانِ وَالنِّيرَانَ وَالنَّجُومَ وَالْحَيَوَانَ، وَلَمْ يَجِدْ فِي جَاهِلِيَّةِ قَوْمِهِ شَرْعًا يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَلَا حِكْمًا يَلْجَأُ عِنْدَ الْإِشْكَالِ إِلَيْهِ، لِجَأِ إِلَى دَعَاءِ رَبِّهِ تَعَالَى، وَتَضَرُّعِ إِلَى مَعْبُودِهِ فِي الْهُدَايَةِ إِلَى سَبِيلِهِ، وَالْإِنْعَامِ عَلَيْهِ بِدَلِيلِهِ،

قَالَ : فَمَعْنَى الْآيَةِ بَلْ عَجِبْتَ مِنْ جِلْمِي عَنْهُمْ مَعَ سُخْرِيَّتِهِمْ بِكَ وَتَمَادِيهِمْ عَلَى غَيْبِهِمْ، وَعَلَى قِرَاءَةِ آيَةِ مَسْعُودٍ بِالضَّمِّ بَلْ عَجِبْتَ مِنْ جِلْمِكَ عَنْ قَوْمِكَ إِذْ أَنْتَ مُتَوَسِّلِينَ بِكَ فَدَعَوْتَ فَكُشِفَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ كَجِلْمِ يُوسُفَ عَنْ إِخْوَتِهِ إِذْ أَنْزَلَهُ مُتَحَاجِّينَ، وَكَجِلْمِهِ عَنِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ حَيْثُ أَغْرَثَ بِهِ سَيْدَهَا وَكَذَّبَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَجَّتَهُ ثُمَّ عَفَا عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يُؤَاخِذْهَا .

قَالَ : فَظَهَرَ تَنَاسُبُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فِي الْمَعْنَى مَعَ بُعْدِ الظَّاهِرِ بَيْنَهُمَا .

قَالَ : وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي كِتَابِهِمَا عَابَهُ بِهِ مَنْ لَمْ يَفْتَحِ اللَّهُ عَلَيْهِمَا اللَّهُ الْمُسْتَعَانَ .

وَمِنْ تَمَامِ ذَلِكَ أَنَّ يُقَالُ : تَظَهَّرَ الْمُنَاسِبَةَ أَيْضًا بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ فِي الصَّافَّاتِ : وَإِذَا رَأَوْا آيَةً يَسْتَسْخِرُونَ ، فَإِنَّ فِيهَا إِشَارَةً إِلَى تَمَادِيهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ وَعَيْبِهِمْ ، وَمِنْ قَوْلِهِ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ (ثُمَّ بَدَأَ هُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَجُنَّهُ حَتَّى جِئَ) أَمْ .



فوهب له تبارك وتعالى أول أسباب النبوءة، وهو الرؤيا الصادقة، التي قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنها جزء من أجزاء النبوءة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح. قَالَ بعض أهل العلم: فكان ذلك ترشيحا له من الله عَزَّ وَجَلَّ للنبوءة، فلما رأى ما وهب الله عَزَّ وَجَلَّ من ذلك فأطلع به على كثير من الغيوب والإنذارات بما يقع، ويفهمه به على كثير مما يضر وينفع، تحقق طمعه في الإجابة، وقوي رجاءه في استكمال ما ابتدأه به، ورشحه له، فأخلص النية لله عَزَّ وَجَلَّ بالعمل، ومحض له الطوية في التعبد والرغبة والانقطاع إليه، وحبب إليه الخلاء، فكان يتعبد في غار حراء عدد الليالي والأيام، ثم يرجع ويتزود لمثلها، حتى فجئته الحق وأناه الملك بالوحي من ربه، فقبل الله تعالى عمله، لصحة نيته، ووهب له ما نوى كما أمل ورجا، إجابة لخالص دعواته، والله أعلم حيث يجعل رسالاته^(١).

فأي معنى أولى بهذه الترجمة من هذا الحديث، وأشد مشاكلة ومطابقة لها عند من فتح الله عليه الفهم، فبحث عن العلم، واقتبس من أهل التقدم، ولقد ينبغي لأهل الطلب والتفقه أن يعرفوا وكيد حاجتهم إلى علم معاني الحديث الصحيح، ووجوه مطابقته للمسائل الصحيحة، المتوفرة بينهم في الفتوى، فيستنبطون منها ما لم يتقدم فيه قول لعالم، ويفرقون منها بين الوهم والصواب من الاختلاف، إذ قد كثر وعورض المتقدم بالتأخر، ولعله مفسر وقر قوله، وهو الله

(١) وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَا حَكَاهُ الْمُهَلَّبُ أَيْضًا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ بِهِ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا، فَتَأَسَّبَ إِيرَادَهُ فِي بَدءِ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ كَانَتْ كَالْمَقْدَمَةِ لَهَا لِأَنَّ بِالْهِجْرَةِ أُفْتُحَ الْإِذْنَ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَيَعْقِبُهُ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ وَالْفَتْحُ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ بِهِ أَوَّلَ مَا هَاجَرَ - مَنْقُولًا أَمْ -

أو لرسوله معارض، فلا اعتصام إلا بشاهد الكتاب والسنة، فيها يتبين محض الصواب، وتنفصل المسائل المشككة، فيستغنى عن حفظ كثير أشخاصها بضبط حكم أجناسها، لكن العذر قلة وجود المعلم، وعدم الفالح، مع حب بعضنا للرياسة في العامة، واستعجال الفائدة من عندها فوقوا أنفسهم على ذكر مسائلها والتحليل لها في وثائقها، بالهروب عن الحدود بزور العقود، فقنعوا منها بالتسويد ونكبوا عنه لأنه عندهم محدود، ولزموا التسوق به فهو المحدود، فنالوا من الدنيا المراتب، وولوا الفقهاء فيها المعائب، حتى ضاعت الحقائق وهجر أهلها، وعمت الجهالة وظهر حزبا، تصديقا من الله عَزَّ وَجَلَّ لما أُنذِر به الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ من انقطاع العلم وظهور الجهل، ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾ .

ولقد هممت أيدك الله أن أذكر في آخر كل حديث من كتابي هذا ما أدركت من معانيه، والفقهاء الذي فيه، لكنني أظن أن فيما أملت عندما قرئ علي هذا الكتاب الصحيح وكتب عني بلاغا وفتح باب إلى استخراج بقية ما تركت أو غاب عني من معاني الأحاديث لمن بحث عن ذلك إنشاء الله، والله هو الفتح العليم.

ولعل الله يمهل في الأجل لهذا الأمل ويعين على شرح هذا المختصر النصيح بأوجز ما يتهيأ، فيكون بعون الله شرحه على قدر كتاب البخاري أو قدره، وتكون الفائدة في شرحه أجدى على الناس من ما اختصرت من تكرير نصه، غير أني قد تكلمت فيه على نبد من الأحاديث المشككة التي أدخلها رحمه الله على اضطراب الرواة فيها، ونشرها فيه غير مرتبة ولا مبينة، على ما نبين وجوهها، وأشرت فيها بما



ينفي الاضطراب عنها فلا تتعارض، ويقف الوهم في أسانيدها أو متونها على من حكم به النظر عليه من ناقليها، وكذلك فعلت في تأويل معانيها.
ومنها ما هذبت أسانيدها، وطرحت الوهم الظاهر فيها:
كحديث صفة عيسى وموسى في رؤيا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهما في منامه عند الطواف.

وكحديث الأفراد والقران في الحج، وقد تكلمت عليه.
وكحديث رافع في المزارعة.
وحديث جابر فيما دون الحد من العقوبة.
وحديثه في بيع الجمل واشتراط ظهره.

وغيرها كثير، كلها أعجل البخاري رحمه الله عن تهذيبها، وتقليب الصواب لأهلها من رواتها، ولم أتقصها كلها كيلا يكثر الكِتَابُ فَيَمَلُّ القارئ والكِتَابُ، وتبقى الإطالة، فلا تعدم الملامة [ص / ٥].

وقد يسوغ لمن أراد تحفظ متون الأحاديث خاصة أن يختصر ذكر أسماء المختلفين في ألفاظها بالزيادة والنقصان، فيكون متن الحديث أسمح لقراءته، وأيسر لتحفظه، كما يسوغ له أيضا أن يختصر ذكر الأبواب من آخر كل حديث، إذا لم يرد التفقه فيه منها، وقنع بحفظها، فيكون قد خفف عن نفسه مؤونة كبيرة من ذكر الأسماء التي يحتاج إليها أهل الإسناد، والأبواب التي منها تفقه أهل العلم.

فَكِتَابِي هَذَا إِذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ طَبَقَاتُ الْعِلْمِ الثَّلَاثُ:
 أَعْنِي الْمُسْنِدِينَ، وَالْمُتَّفَقِينَ، وَالْمُتَحَفِّظِينَ.
 فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهِ بُغْيَةٌ مُلَخَّصَةٌ، وَحَاجَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَمَطَالِبَةٌ مُقَرَّبَةٌ، وَكَيْسٌ
 لِمَنْ صَفَرَتْ يَدَاهُ مِنْ بَضَاعَةِ الْحَدِيثِ وَعِلْمِ إِسْنَادِهِ وَمَعَانِيهِ.
 وَاخْتِصَارِي لَهُ هَذَا عَلَى قَدْرِ الْوَسْعِ الَّذِي أَعَانَ اللَّهُ وَامْتَنَّ بِالْهُدَايَةِ إِلَيْهِ، غَيْرُ
 مُتَبَرِّئٍ مِنْ آفَاتِ الْبَشَرِ وَوَهْلِ الْمَذْكَرِ، وَمَنْ يَعْتَصِمَ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ
 مُسْتَقِيمٍ.

اللهم بك اعتصمت، وعليك توكلت، ووجهك أردت، وما عندك
 رجوت، فاجعل لي به صالح ذكر في العالمين، ولسان صدق في الآخرين، وانفعني
 بمن قرأه وكتبه من المؤمنين، ودعالي بالرحمة في الغابرين، حتى تدخلني رحمتك في
 عبادك الصالحين، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد
 خاتم النبيين، وآخر المرسلين، وأول الشافعين، وسلم تسليماً.



وَهَا أَنَا حِينَ أَبْتَدِئُ بِتَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، الَّذِي:
 حَدَّثَنَا بِهِ سَمَاعًا الْفَقِيهَ الْحَافِظَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ
 الْأَصْبَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَلَمْ أَلْقَ مِثْلَهُ.
 وَحَدَّثَنَا بِهِ أَيْضًا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْفَاضِلُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْقَابِسِيِّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ، إِجَازَةٌ^(١).
 قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُرُوزِيَّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ
 الْفِرْبَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) هكذا ثبت في النسخة، حدثنا.. إجازة، والأليق أن يقول: أخبرنا.. إجازة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ (١)

[١]- قَالَ الْبُخَارِيُّ:

(١) حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، - عَلَيْهِ مَدَارُ الْحَدِيثِ -،
قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ:
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ.

ح (٦٩٥٣) وَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، السَّنَدُ: «يَا أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ».

(١) هَكَذَا كَتَبَ فِي الْأَصْلِ، وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ لَفْظُ: بَابُ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قَالَ لِي أَبُو الْقَاسِمِ الْمُهَلَّبِيُّ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى
مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا أَوْحَى إِلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَهُ وَحْيَ رِسَالَةٍ، لَا
وَحْيَ إِهَامٍ، لِأَنَّ الْوَحْيَ يَنْقَسِمُ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَأَمَّا قَدَّمَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّبَاتِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ، لِيُعْلَمَ أَنَّهُ قَصَدَ فِي تَأْلِيفِهِ وَجْهَ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ، فَقَائِدَةُ هَذَا الْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ تَنْبِيْهَا لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ كِتَابَهُ، أَنْ يَفْصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَصَدَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي تَأْلِيفِهِ.

وَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ عَوَظًا مِنَ الْخَطْبَةِ الَّتِي يَبْدَأُ بِهَا الْمُؤَلَّفُونَ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْعِوَضَ مِنْ
عَوَظٍ مِنْ كَلَامِهِ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ثُلُثُ الْإِسْلَامِ، وَيَبُوءُ خَطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَصَلَ
إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ وَشَهَرَ الْإِسْلَامَ أَمَّا.



قَالَ سُفْيَانُ: «بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا»^(١).

زَادَ حَمَّادٌ: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

وَحَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ النِّكَاحِ، فِي بَابِ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَرْوِجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى (٥٠٧٠)، وَفِي كِتَابِ النِّدْوَرِ، فِي بَابِ النِّيَّةِ فِي الْإِيمَانِ (٦٦٨٩)، وَفِي بَابِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) (٣٨٩٨)، وَفِي كِتَابِ الْعَتَقِ، بَابُ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ (٢٥٢٩)، وَفِي كِتَابِ تَرْكِ الْحَيْلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى (٦٩٥٣).

(١) مَكَذَا هُوَ فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنِ الْحَمِيدِيِّ فِي أَوَّلِ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ: بِحَذْفِ أَحَدِ وَجْهَيْ التَّفْسِيرِ، وَهُوَ

قَوْلُهُ: "فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ" وَلِذَلِكَ أَمَّهُ الْمُهَلَّبُ مِنْ زِيَادَةِ حَمَّادٍ.

فَقَالَ حَمْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَتِنَا وَجَمِيعِ نُسَخِ أَصْحَابِنَا مَحْرُومًا قَدْ ذَهَبَ شَطْرُهُ، وَلَسْتُ أَدْرِي كَيْفَ وَقَعَ هَذَا الْإِغْفَالُ، وَمِنْ جِهَةٍ مِنْ عَرَضَ مِنْ رِوَايَتِهِ؟ فَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ مُسْتَوْفٍ، وَقَدْ زَوَّاهُ لَنَا الْأَثْبَاتُ مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ تَامًا أَمْ.

قُلْتُ: هُوَ فِي الْمُسْنَدِ لِلْحَمِيدِيِّ بِتَأْمِينِهِ ح ٣١، وَاتَّفَاقِ الرُّوَايَاتِ عَنِ الْبُخَارِيِّ عَلَى هَذَا الْإِسْقَاطِ تَقْوِي قَرُوبَةً أَنَّهُ هُوَ مَنْ أَسْقَطَ شَطْرَ الْحَدِيثِ، فَإِنْ كَانَ وَقَعَ مِنْهُ لِسَهْوٍ فَلِلَّهِ فِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ، فَإِنَّ الْكِتَابَ فِي الْكُتُبِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ، وَحَتَّى هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هُوَ أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ حَصَلَ فِي أَوَّلِهِ مَا حَصَلَ!

وَإِنْ كَانَ عَمْدًا مِنَ الْبُخَارِيِّ فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْحَافِظِ فِي أَجْوِبَةٍ لَهُ عَلَى الْبُخَارِيِّ، فَقَالَ: لَعَلَّ الْبُخَارِيَّ قَصَدَ أَنْ يَجْعَلَ لِكِتَابِهِ صَدْرًا يَسْتَفْتَحُ بِهِ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ اسْتِفْتَاخِ كُتُبِهِمْ بِالْحَطْبِ الْمُضْمَنَةِ لِعَازِي مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ التَّأْلِيفِ، فَكَأَنَّهُ ابْتَدَأَ كِتَابَهُ بِبَيْتِهِ رَدَّ عِلْمَهَا إِلَى اللَّهِ، فَإِنْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ الدُّنْيَا أَوْ عَرَضَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَانِيهَا فَسَيَجْزِيهِ بَيْتُهُ، وَنَكَبَ عَنْ أَحَدِ وَجْهَيْ التَّفْسِيرِ مَجَانِبَهُ لِلتَّرْكِيحِ الَّتِي لَا يَنْبَسِبُ ذِكْرُهَا فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ. (انتهى مُلَخَّصًا مِنَ الْفَتْحِ).

وَلَا يُعْتَرَضُ بِأَنَّ هَذَا الْحَزْمَ لَا يَجُوزُ، فَمَذَهَبُ الْبُخَارِيِّ يَلُوحُ مِنْ صَحِيحِهِ بِجَوَازِ تَقْطِيعِ الْحَدِيثِ وَرِوَايَتِهِ بِالْمَعْنَى.

(٢) أَي مِنْ كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، وَاسْمُ الْبَابِ كَامِلًا: بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

[٢]- (٢) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكُ، عَن هِشَامِ، ح، و (٣٢١٥) نَا فَرْوَةَ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: «كُلُّ ذَلِكَ بَأْتِنِي، الْمَلِكُ أَحْيَانًا مِثْلَ صَلَاحَةِ الْجُرَسِ». زَادَ مَالِكٌ: «وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ».

«فَيَقْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَقْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَتَقَصَّدُ عَرَقًا.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: كِتَابِ بَدِئِ الْخَلْقِ، فِي بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (ح ٣٢١٥).

[٣]- خ (٤٩٢٣) نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: نَا حَرْبٌ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ، الْحَدِيثُ. [٤]- (٤٩٥٦، ٦٩٨٢) خ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا

مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، مَدَارُهُ.

و (٤٩٥٣) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ،

قَالَ: نَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمُونِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَن يُوسُفَ، عَنْهُ.



و (٤٩٥٥، ٤٩٥٣) ﴿٣﴾ نَا يَحْيَىٰ بِنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ - لَفْظُهُ -، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: الصَّادِقَةُ.

فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ، اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِئَلْ يَلِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِيَلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ.

وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ لَهُ: اقْرَأْ.

- وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا أَنَا

بِقَارِي».

قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِي، فَأَخَذَنِي ﴿٣﴾ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِي، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿٤﴾ اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾».

رَادَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: إِلَى قَوْلِهِ ﴿٤﴾ مَا تَرِيَعَلَمُ ﴿٥﴾.

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجِفُ فُؤَادَهُ.

(١) وهذا من الأحاديث التي رواها البخاري رحمه الله بإسناد واحد في مواضع مختلفة بألفاظ مختلفة، ومعنى متفق، لأنه رحمه الله كان يميز الرواية بالمعنى للفقهاء الحاذق.

(٢) هنا في النسخ: فغطني الثانية، اتفق عقيل مع معمر ويونس في ذكرها وقد تكون سقطت على الناسخ، والله أعلم.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: بَوَادِرُهُ^(١).

فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ حُوَيْلِدٍ، فَقَالَ لَهَا: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى دَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ^(٢).

فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: وَاللَّهِ مَا يُجْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا.

وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: كَلَا، أَبَشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُجْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا.

إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ.

زَادَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: وَتَصَدَّقُ الْحَدِيثَ.

وَتَحْمِيلُ الْكَلِّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومِ، وَتَقْرِيبُ الضَّيْفِ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ.

زَادَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: أَحْيَى أَبِيهَا.

وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنْصَرَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنْ

الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ.

(١) في الهامش: بوادره جمع بادرة، وهي اللحمة التي بين المنكب والعتق، تضطرب عند فزع الإنسان.

(٢) في الهامش: أي الفزع.



وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ^(١).
 وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ^(٢)، فَقَالَتْ لَهُ حَدِيحَةُ: يَا ابْنَ عَمٍّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ
 أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِخَيْرِ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا
 لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ.
 وَقَالَ مَعْمَرٌ: حِينَ ^(٣).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْخَرَجِي هُم؟»، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ
 رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُوْدِي، فَإِنْ يَدْرِكْنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ
 لَمْ يَنْسَبْ وَرَقَةَ أَنْ تُؤْتِي وَفَتَرَ الْوَحْيَ.

زَادَ مَعْمَرٌ: حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَّغْنَا حُزْنَا غَدَا مِنْهُ
 مِرَارًا كَيْ يَرُدَّيَ مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلَّمَا أَوْقَى فِي ذِرْوَةِ جَبَلٍ [لِكَيْ يُلْقِي
 مِنْهُ نَفْسَهُ تَبْدَى لَهُ جِرْيَلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ
 جَأْشُهُ، وَتَقَرَّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فِتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْقَى
 بِذِرْوَةِ جَبَلٍ] ^(٤) تَبْدَى لَهُ جِرْيَلُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٣] - (٤) قَالَ عُقَيْلٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ:

(١) كذلك ثبتت هذه الزيادة في حديث عقيل في النسخ المطبوعة، وإنما قالاً هنا: وكان يكتب الكتاب العربي،
 فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب.. فلعل الناسخ عجل أراد أن يكتب العربية فكتب
 العبرانية.

(٢) في الأصل: قد أعما.

(٣) أي: حين يخرجك قومك..

(٤) سقط على الناسخ ما بين العلامتين من انتقال النظر.

«بَيْنَمَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ: «عَلَى عَرْشٍ».

«بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرُعَيْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي».

وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: «زَمَلُونِي» ثَانِيَةً، فَدَثَرُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿بِأَيِّهَا

الْمَدَّثِرُ ۝١﴾ قُرْآنِذِرَ ۝٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرَ ۝٣﴾ وَبِأَيْكَ فَطَعَّرَ ۝٤﴾ وَالرَّحْزَ فَاهْجُرَ ۝٥﴾.

(٤٩٢٥) قَالَ مَعْمَرٌ: قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ، وَهِيَ الْأَوْثَانُ.

فَحَيِّي الْوَحْيِي وَتَتَابَعِ.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَدَّثِرِ فِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿قُرْآنِذِرَ﴾ (٤٩٢٢)،

(٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦)، وَفِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ فِي بَابِ ﴿وَأَذْكَرَ فِي

الْكِتَابِ مُوسَى﴾ (٣٣٩٢)، وَفِي الْأَدَبِ فِي بَابِ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ (٦٢١٤)،

وَفِي بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢٣٨)، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ (٤٩٥٣)،

(٤٩٥٤، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧).

[٥]- خ (٧) نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، هُوَ مَدَارُهُ.

و(٤٥٥٣) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ مَعْمَرٍ، (ح، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ح (٢٩٤١) وَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ صَالِحِ بْنِ

كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ (١١)، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) سقط على الناسخ ما بين القوسين من انتقال النظر، والمتن الذي ساقه المهلب إنما هو لحديث إبراهيم بن

حمزة.



عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى
الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ^(١) دِخِيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ
فَارِسَ مَشَى مِنْ حِصَصٍ إِلَى إِيْلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَّمِسُوا لِي هَا هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ، لِأَسْأَلَهُمْ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، قَالَ مَعْمَرٌ: مِنْ فِيهِ إِلَى فِي.
قَالَ صَالِحٌ: أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا مُجَازًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي
كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ بَعْضِ الشَّامِ، فَأَنْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي،
حَتَّى قَدِمْنَا إِيْلِيَاءَ، فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ، عَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا
حَوْلَهُ عَظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِي: سَلَهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي
يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا، قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ
وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمِيذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ
غَيْرِي، فَقَالَ قَيْصَرٌ: أَذْنُوهُ، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَيْفِي، ثُمَّ
قَالَ لِتَرْجُمَانِي: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ (عَنْ) (٢) الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَّبَنِي^(٣)
فَكَذَّبُوهُ.

(١) زاد في بعض نسخ الصحيح: مَعَ.

(٢) زيادة من الصحيح لا بد منها لإقامة المتن، وقد سقطت على الناسخ.

(٣) في الهامش ضبط هذه الكلمة بالتخفيف وكتب:

قَالَ أَبُو سُوَيْيَانَ: لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ أَنْ يَأْتِرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ لَحَدَّثْتُهُ عَنِّي^(١).
 وَقَالَ شُعَيْبٌ: لَكَذَبْتُ عَلَيْهِ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَكَذَبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ.
 وَكَئِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتِرُوا الْكَذِبَ عَنِّي، فَصَدَقْتُ.
 ثُمَّ قَالَ لِزُجَيْمَانِهِ: قُلْ لَهُ: كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا دُو
 نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ فِيكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ
 عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ:
 لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، قَالَ:
 فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِدِينِهِ بَعْدَ
 أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ نَحْنُ
 نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ، قَالَ أَبُو سُوَيْيَانَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ^(٢) بِهِ لَا
 أَخَافُ أَنْ تُؤَثِّرَ عَنِّي غَيْرَهَا.

قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ كَانَتْ حَزْبُهُ وَحَزْبُكُمْ؟
 قُلْتُ: كَانَتْ دُوْلًا وَسَجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةُ وَتُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، قَالَ: فَمَاذَا
 يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَخَدَّهُ، وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ

قَالَ محمد بن إسماعيل التيمي: كذبتني بالتخفيف ، يتعدى إلى مفعولين ، مثل صدق ، تقول: كذبتني الحديث، وصدقني الحديث، قَالَ الله تعالى: لقد صدق الله رسوله الرويا .
 وكذب بالتشديد يتعدى إلى مفعول واحد، وهما من غريب الألفاظ أهـ
 (١) لم أجد هذه اللفظة في طرق الحديث في الصحيح.
 والذي في رواية صالح بن كيسان: لكذبتني حين سألني عنه.
 (٢) في الصحيح ح ٢٩٤١: أنتقصه بتقديم النون.



أَبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، - قَالَ يُوسُفُ: وَالزَّكَاةَ^(١) - وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتَ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؛ قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتِمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاءُ هُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ ضَعْفَاءَ هُمْ أَتَّبِعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ (يَنْمُو)^(٢) حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرُدُّ^(٣) أَحَدٌ سَخَطَهُ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَحَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ، لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ دُوَلًا تَكُونُ، يُدَالُ الْمَرَّةَ عَلَيْكُمْ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ هَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ،

(١) قد أخرج البخاري حديث يونس مختصراً لم يذكر فيه هذه الجملة ح ٣١٧٤، ٦٢٦٠.

(٢) هذه اللفظة ليست في الصحيح.

(٣) هكذا في الأصل، وفي الصحيح: يَرْتَدُّ.

وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ،
وَلَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُنْ مَا قُلْنَا حَقًّا^(١) فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمِي.
قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَيُبْلَغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ.

وَلَوْ أَرَجُو أَنْ أَخْلَصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لُقَيْهَ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ.
قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ، فإِذَا

فيه:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ
الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ^(٢)».

وَقَالَ يُونُسُ: «بِدَعَايَةٍ».

«أَسْلِمَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ

الْأَرِيْسِيِّنَ».

وَكَذَلِكَ قَالَ مَعْمَرٌ، وَقَالَ يُونُسُ: الْيَرِيْسِيِّنَ^(٣).

وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ
إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ
تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ.

(١) في الصحيح: إن يك ما قلت حقا..

(٢) داعية ليست في نسخ الصحيح، وهي في صحيح مسلم.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ: الْأَرِيْسِيِّنَ هُوَ جَمْعُ أَرِيْسِيٍّ، وَهُوَ مَنُشُوبٌ إِلَى أَرِيْسٍ يَوْزَنِ قَعِيلٍ، وَقَدْ تُقَلَّبُ هَمْزَتُهُ يَاءَ كَمَا جَاءَتْ بِهِ رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَغَيْرِهِمَا هُنَا.



زَادَ يُوسُفُ: وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ.

عَلَّتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَعْنُهُمْ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ: الصَّخْبُ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: اللَّعْطُ.

فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا فَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي

وَوَخَلَوْتُ بِهِمْ، قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهِ.

قَالَ يُوسُفُ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ - صَاحِبُ إِبِلِيَاءَ وَهَرَقْلَ - سُقْفًا

عَلَى نَصَارَى الشَّامِ يُحَدِّثُ: أَنَّ هَرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِبِلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا حَيْثُ النَّفْسِ،

فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هَرَقْلُ حَزَاءً

يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ

مِثْلُكَ^(١) الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَحْتَسِبُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَحْتَسِبُ إِلَّا الْيَهُودُ،

فَلَا يُهَمِّنُكَ شَأْنُهُمْ، وَاکْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَلْيَقْتُلُوا مَنْ كَانَ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ،

فَبَيَّنَّا لَهُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أَنِّي هَرَقْلُ بَرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَيْرِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هَرَقْلُ، قَالَ: اذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْحَسِينَ هُوَ أَمْ

لَا؟ فَانظُرُوا - زَادَ شُعَيْبٌ: إِلَيْهِ -، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ:

هُمْ يَحْتَسِبُونَ، فَقَالَ هَرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ.

ثُمَّ كَتَبَ هَرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هَرَقْلُ

إِلَى جِمَصَ، فَلَمَّ يَرِمُ جِمَصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابُ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هَرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ

(١) الضبط من الأصل.

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلٌ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِحِمَصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الصَّلَاحِ، - وَقَالَ سُعَيْبٌ: فِي الْفَلَاحِ - وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَنْبُتَ مُلْكُكُمْ فَنَبِيعَ هَذَا النَّبِيَّ، فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى نَفَرَتَهُمْ هِرَقْلٌ، وَيَسِسَ مِنَ الْإِيْيَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آفَا أَخْتَرُ بِهَا شِدَّتْكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلٍ.

وَخَرَّجَهُ فِي: تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ فِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (٤٥٥٣)، وَفِي بَابِ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ (٦٢٦٠)، وَفِي بَابِ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ (٢٩٣٦)، وَفِي تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجَمَانُ وَاحِدٌ (٧١٩٦)، وَفِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ مُخْتَصَرًا (٧٥٤١)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿هَلْ تَرْتَضُونَ بِنَا إِلَّا أَحَدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾^(١)، وَالْحَرْبِ سِجَالِ مُخْتَصَرًا (٢٨٠٤)، وَفِي بَابِ دَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ الْبَابِ (٢٩٤٠، ٢٩٤١)، وَفِي بَابِ فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ مُخْتَصَرًا (٣١٧٤)، وَفِي بَابِ دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا يَقَاتِلُونَ وَمَا كَتَبَ بِهِ إِلَى كَسْرَى وَقِيسِرِ (٢) (٣)، وَفِي بَابِ صَلَةِ الْمَرْأَةِ أَمَّهَا وَلَهَا زَوْجٍ مُخْتَصَرًا (٥٩٨٠)، وَفِي كِتَابِ

(١) في الأصل زيادة وفي باب الحرب .. فسواهما بايين وهما باب واحد في المطبوعة .

(٢) ليس في هذا الباب ذكر للحديث في المطبوعة، وهو في الباب الذي يليه وذكره المهلب ، باب دعاء النبي

صلى الله عليه وسلم ..



الحيض في بابِ تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وقال إبراهيم:
لا بأس أن تقرأ الآية^(١)، وفي باب من أمر بإنجاز الوعد (٢٦٨١).

(١) لم يسنده في هذا الموضع بل علقه، لذلك ليس له رقم في المطبوعة، والحديث الذي بعده رقمه ٣٠٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- كِتَابُ الْإِيمَانِ

(١) وَقَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، وَهُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ^(٢)، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾، وَ ﴿زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾، وَ ﴿لِيَزَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾، وَقَوْلُهُ ﴿أَيْكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾، وَقَوْلُهُ ﴿فَأَخْشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾، وَقَوْلُهُ ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَسَلِيمًا﴾.

وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ قَرَائِصَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشَ فَسَأَيْبُنَهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتَ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمِئَنَ قَلْبِي﴾.

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ^(٣): اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ.

(١) مَكَّدًا فِي نُسخَتِنَا لَمْ يَذْكَرْ: بَاب، وَقَالَ الْحَافِظُ: سَقَطَ لَفْظُ "بَاب" مِنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ أَهـ.

(٢) مَكَّدًا فِي نُسخَتِنَا وَرِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ، وَلِعَزْمِهِمْ: وَفِعْلٌ، قَالَ الْحَافِظُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ (وَعَمَلٌ): وَهُوَ اللَّفْظُ الْوَارِدُ عَنِ السَّلَفِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا ذَلِكَ أَهـ.

(٣) مَكَّدًا مَسْتُوبٌ فِي نُسخَتِنَا، وَفِي الصَّحِيحِ: مُعَاذٌ، فَقَالَ الْحَافِظُ: هُوَ ابْنُ جَبَلٍ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْأَصِيلِيُّ أَهـ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ.
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ ﴾ أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا^(١).
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ شَرَعَهُ وَمِنْهَا جَاءَ ﴾ سَيِّلًا وَسُنَّةً، ﴿ دَعَاؤُكُمْ ﴾
 إِيْمَانِكُمْ^(٢).

[٦]- خ (٨) نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: نَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ
 عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ
 الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ الْإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ،
 وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

بَابُ أَمْرِ الْإِيْمَانِ^(٣)

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
 وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾، وَ﴿ قَدْ
 أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الْآيَةِ.

(١) قَالَ الْبُلْفَيْيُّ: وَقَعَ فِي أَضَلِّ الصَّحِيحِ فِي جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ فِي أَمْرِ مُجَاهِدٍ هَذَا تَضْجِيفٌ قَلَّ مَنْ تَعَرَّضَ لِيَتَّبِعَهُ
 ، وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَهُ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: شَرَعَ لَكُمْ أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا، وَالصَّوَابُ أَوْصَاكَ يَا
 مُحَمَّدُ وَأَنْبِيََاءَهُ، كَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ مُهِيدٍ، وَالْفَرَزْبَابِيُّ، وَالطَّرِيقِيُّ، وَابْنُ الْمُثَنِّرِ فِي تَفْسِيرِهِمْ، وَيَبِيهُ يَسْتَقِيمُ
 الْكَلَامُ، وَكَيْفَ يُفْرَدُ مُجَاهِدُ الضَّمِيرَ لِتَوْحٍ وَخِذَهُ مَعَ أَنَّ فِي السِّيَاقِ ذِكْرَ جَمَاعَةٍ أَمْ.

وَعَقَّبَ الْحَافِظُ: وَلَا مَنَاعَ مِنَ الْإِفْرَادِ فِي التَّفْسِيرِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْآيَةِ بِالْجَمْعِ عَلَى إِزَادَةِ الْمُخَاطَبِ
 وَالْبَاقُونَ تَبِعَ، وَإِفْرَادُ الضَّمِيرِ لَا يَمْتَنِعُ؛ لِأَنَّ نَوْحًا أَفْرَدَ فِي الْآيَةِ فَلَمْ يَتَّعِنِ التَّضْجِيفَ، وَغَايَةُ مَا ذُكِرَ مِنْ
 عِيٍّ التَّفَاسِيرِ بِخِلَافِ لَفْظِهِ أَنْ يَكُونَ مَذْكَورًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِالْمَعْنَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمْ.

(٢) هَكَذَا بَيَّنَّتْ فِي النُّسَخَةِ، دَعَاؤُكُمْ إِيْمَانِكُمْ، قَالَ النَّوَوِيُّ: يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ هُنَا بَابٌ، وَهُوَ غَلَطٌ
 فَاجِشْ وَصَوَابُهُ بِحَدْفِهِ، وَلَا يَصِحُّ إِذْخَالُ بَابِ هُنَا إِذْ لَا تَعْلُقُ لَهُ هُنَا أَمْ.

قُلْتُ: لَمْ يَبَيَّنْ بَابٌ فِي نُسَخَتِنَا، وَهُوَ نَائِبٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) هَكَذَا لِلْأَصْلِيِّ وَالْكُشَيْبِيِّ: أَمْرُ الْإِيْمَانِ، وَلِغَيْرِهِمْ: أُمُورُ الْإِيْمَانِ.

[٧]- خ (٩) نَا مُحَمَّدٌ^(١): [نَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: نَا سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعَةٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً^(٢)، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٣) مِنَ الْإِيمَانِ

[٨]- (١٤) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

[٩]- (٢١) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

خَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ الْإِكْرَاهِ فِي بَابٍ مِنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْهَوَانَ وَالْقَتْلَ عَلَى الْكُفْرِ (٦٩٤١)، وَفِي بَابِ الْحَبِّ فِي اللَّهِ (٦٠٤١).

(١) محمد هو البخاري، صرح به الراوي، وقد حلت نسخ البخاري الأخرى منه، والله أعلم، وفي الأصل:

محمد بن عبدالله بن محمد، وهو تصحيف استظهرت صوابه على النحو الذي أثبتته.

(٢) كذا ثبت في الأصل، بضعة وسبعون، وفي الصحيح: بضع وستون شعبة، وينظر ما ذكره الحافظ في هذا الموضع.

(٣) زيادة مني ليست في الأصل.



بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

[١٠]- (١٣) خ نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ، وَحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، نا قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

بَابُ عَلَامَةِ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

[١١]- خ (٣٧٨٤) نا مُسْلِمٌ بِنُ إِبْرَاهِيمَ، نا شُعْبَةَ، عَن عَبْدِ اللهِ بِنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ جَبْرِ، عَن أَنَسِ بِنِ مَالِكٍ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّقَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ

[١٢]- (٢٤) خ نا عَبْدُ اللهِ بِنُ يُوسُفَ، نا مَالِكٌ، عَن ابْنِ شَهَابٍ، ح و (٦١١٨) نا أَحْمَدُ بِنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بِنُ أَبِي سَلَمَةَ، [نا ابْنُ شَهَابٍ]، عَن سَالِمٍ، عَن عَبْدِ اللهِ بِنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ .

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَصْرَبِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» .
وَخَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ الْأَدَبِ (٦١١٨) .

بَابُ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَأَدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ

مَدَارُهُ عَلَى أَبِي جَهْرَةَ.

[١٣] - (٤٣٦٨) خ نَا إِسْحَاقُ^(١)، نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، نَا قُرَّةٌ، عَنِ أَبِي جَهْرَةَ،قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ لِي جَرَّةً تَتَبَدَّلُ لِي نَبِيذًا^(٢)، فَأَشْرَبُهُ حُلُومًا فِي جَرٍّ، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ حَشِيثٌ أَنْ أَفْتَضِحَ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ .

خ، و (٨٧) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا غُنْدَرٌ نَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي جَهْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ

أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ .

خ، و (٥٣) نَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي جَهْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَفْعُدُ مَعَ ابْنِ

عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ .

ح (١٥٦٧) وَ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا أَبُو جَهْرَةَ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ

ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَالَ لِي: حَجَّ مَبْرُورٌ وَعُمَرَةُ مُتَقَبِّلَةٌ،

فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٣)، وَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي

وَأَجْعَلْ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي .

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوَا

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ» أَوْ «مَنْ الْوَفْدُ»؟ قَالُوا: رِبِيعَةٌ، قَالَ:

«مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَرَابَا وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا

(١) في الأصل: أبو إسحاق، والصحيح المثبت، وهو ابن راهويه.

(٢) في الصحيح: يتبدل لي فيها نبيذنا.

(٣) في الأصل: عَلَيْهِ السَّلَامُ.



نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُصْرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ نُخْبِرَ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَتَدْخُلَ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَتَهَاؤُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَخَدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَخَدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمُنْعَمِ الْخُمْسِ».

(٥٢٣) وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ^(١) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: «وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ الْخُمْسَ مَا عَنِتُّمْ». وَتَهَاؤُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ عَنِ الْحَتَمِ، وَالذُّبَابِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ،^(٢) قَالَ: الْمُقَرِّ، وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

(٦١٧٦) وَقَالَ أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: «وَلَا تَشْرَبُوا فِي الذُّبَابِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: الْمَغَازِي (٤٣٦٨)، وَفِي كِتَابِ الْعِلْمِ بَابِ تَحْرِيسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ (ح٨٧)، وَبَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَرَحَبًا (ح٦١٧٦)، وَفِي كِتَابِ الصِّفَاتِ فِي قَوْلِهِ ﷺ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿ يُرِيدُ أَنَّ الْإِيمَانَ عَمَلٌ بِالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ (ح٧٥٥٦)، وَفِي بَابِ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ (ح١٣٩٨)، وَكَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ فِي بَابِ ﷺ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَتَقَوْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴿ (ح٥٢٣)، وَفِي بَابِ وَصَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُودِ الْعَرَبِ أَنْ

(١) أبو معاوية هو عباد بن عباد، وليس المراد أبا معاوية الضرير، وإن كان هو أشهر بهذه الكنية.

(٢) زاد في الصحيح هنا: وَرَبِّيَا.

يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ (ح ٧٢٦٦)، وفي بَابِ آدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ (ح ٣٠٩٥)، وفي بَابِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْمَغَازِي (ح ٤٣٦٨، ٤٣٦٩).

[١٤] - (١٨٩١) خ وَنَا قُتَيْبَةُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ (أَبِي سُهَيْلِ بْنِ)

مَالِكٍ.

ح (٤٦) نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرَ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ

الصَّلَوَاتِ؟

قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزَّكَاةِ، فَقَالَ: هَلْ

عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: لَا أَتَطَوَّعُ وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا.

(١) سقط ما بين القوسين من الأصل ولا بد منه لتقويم السند، فإسماعيل يرويه عن ابن مالك وليس عن مالك.

(٢) في الصحيح: جاء رجل إلى.



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ، إِنْ صَدَقَ»، زَادَ إِسْمَاعِيلُ:
«دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

وَحَرَّجَهُ فِي: الشَّهَادَاتِ بَابُ كَيْفَ يَخْلَفُ (ح٢٦٧٨)، وَبَابُ الزَّكَاةِ مِنَ
الإِسْلَامِ، وَبَابُ وُجُوبِ الصَّوْمِ (١٨٩١)، وَفِي كِتَابِ الإِكْرَاهِ^(١) بَابُ فِي الزَّكَاةِ
(ح٦٩٥٦).

بَابُ سُؤَالِ جَنرِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا عَنِ الإِيْتَانِ وَالإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ
وَعَنِ السَّاعَةِ، وَبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَقَوْلِهِ فِيهِ كَلْمُهُ: «جَاءَكُمْ
يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فَسَمَّاهُ كَلْمُهُ دِينًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ
الإِسْلَامِ دِينًا﴾.

مَدَارُهُ عَلَى أَبِي حَيَّانَ.

[١٥]- (٥٠) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا أَبُو حَيَّانَ.

ح، وَنَا (٤٧٧٧) إِسْحَاقُ، عَنِ جَرِيرِ، عَنِ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ
يَمَشِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِيْتَانُ؟ قَالَ: «الإِيْتَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ،
[وَكُتُبِهِ]^(٢)، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ الآخِرِ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ
شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ المُفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ

(١) كذا وقع في روايته، وهو كتاب الحيل في عامة النسخ المطبوعة.

(٢) سقط على النسخ.

تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا^(١) السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمُسْتَوَلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتْ الْمُرَاةُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحَفَاءُ الْعُرَاءُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾»، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ، فَلَمْ يَرُدُّوهُ^(٢) شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا جَبْرِيْلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «إِذَا تَطَاوَلَتْ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَةَ. وَخَرَّجَهُ فِي: تَفْسِيرِ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ (ح ٤٧٧٧).

باب مَنْ آمَنَ مُسْتَسْلِمًا لِحُوفِ قَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الْآيَةَ، فَإِذَا أَسْلَمَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾.

[١٦] - (١٤٧٨) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ، نا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ

ابنِ شِهَابٍ.

ح، و(٢٧) نا أَبُو الْيَمَانِ، نا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بِنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، وَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَسَكَتُ

(١) كذا في الأصل، والرواية المشهورة: متى الساعة.

(٢) في الرواية المشهورة: يروا.



قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يَكُتِبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

رَادَ صَالِحٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: «عَلَى وَجْهِهِ».

وَقَالَ أَيْضًا^(١): عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي^(٢).

[١٧] - (٣٩١) خ نَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، نَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذِمَّتِهِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: الذَّبَائِحِ (٤)، وَفِي الْجِهَادِ (٥)، وَفِي بَابِ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ (٣٩١).

بَابُ أَيِّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، وَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ وَخَيْرٌ
وَمَنْ سَمَّى اعْتِقَادَ الْقَلْبِ عَمَلًا، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ، لِقَوْلِهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

(١) القائل هو إبراهيم الراوي عن صالح بن كيسان .

(٢) تكلمته في الصحيح: ثُمَّ قَالَ: " أَقْبِلْ أَيُّ سَعْدُ، إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ " .

وَقَالَ (عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) (١) فِي قَوْلِهِ ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسَعَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ
 ﴿١٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾: عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ ﴿ لِيُنلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ
 الْعَمَلُونَ ﴾، وَقَالَ ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ
 فَهُوَ نَاقِصٌ.

[١٨] - (٢٦) خ نا أحمد بن يونس، وموسى بن إسماعيل، قالوا: نا إبراهيم بن سعد، نا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». خَرَجَهُ فِي الْحَجِّ (١٥١٩)، وَالْجِهَادِ (?).

[١٩] - (١١) خ نا سعيد بن يحيى، - وهو يحيى بن سعيد القرشي -، نا أبي، نا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة، [عن أبي بردة]، عن أبي موسى قال: قالوا: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده». [٢٠] - (٦٤٨٤) خ ونا أبو نعيم، نا زكرياء، عن عامر، سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: الحديث، وزاد: «والمهاجر من هجر ما نهي الله عنه».

خَرَجَهُ فِي عَيْشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَابِ (ح ٦٤٨٤).

(١) يياض في الأصل بمقدار هذا الذي أثبت من الصحيح.



باب بَذَلِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ^(١)

[٢١]- (١٢) خ نَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي الْحَثِرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ» .

خرجه في الاستيذان، في بابِ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَعَنِ الْمَعْرِفَةِ (ح ٦٢٣٦).
وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيْمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذَلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْتِفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ.

باب الدِّينِ يُسْرٌ، وَأَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ، وَحُسْنُ الْإِسْلَامِ

[٢٢]- (٦٤٦٣) خ نَا آدَمُ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْرِيَّ .

و (٣٩) نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ الْمُطَهَّرِ أَبُو ظَفَرٍ، نَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْرِيَّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ إِلَّا غَلْبُهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ» .

زَادَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: «وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا» .

«لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرَحْمَتِهِ» .

خَرَّجَهُ فِي بَابِ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ فِي كِتَابِ عَيْشِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٦٤٦٣) .

(١) هكذا ثبت في الأصل، وفي بعض النسخ: باب السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ، ولبعضهم: إفتاء السَّلَامِ.

[٢٣]- (٦٤٦٥) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، نَا شُعْبَةَ، عَن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن عَائِشَةَ، أَتَيْتَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»، وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

حَرَّجَهُ فِي بَابِ الْقَصْدِ وَالْمَدَاوِمَةِ (ح ٦٤٦٥) (١).

بَاب: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»

وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِهِ ﴿يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

[٢٤]- (٢٠) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ، عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا]: لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَنْفَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ».

[٢٥]- (٤٣) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى، عَن هِشَامٍ، وَ (١١٥١) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (٢)، عَن مَالِكٍ، عَن هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) لم يخرج في كتاب الإيمان حديث أبي سلمة هذا ، ولكن أخرج حديث عروة عنها بمعناه ، وهو حديث رقم ٤٣ في باب أحب الدين إلى الله أدومه ، سيذكره المهلب في الباب الآتي .
(٢) هكذا وقع في النسخة أن عبدالله حدث به البخاري ، وفي بعض نسخ الصحيح : قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ عبدالله ، لم يذكر سماعاً .

وَقَدْ تَقَرَّرَ بِهَذِهِ الصِّيَاغَةِ الْقَعْنَبِيُّ عَن مَالِكٍ دُونَ سَائِرِ رَوَاةِ الْمُوطَأِ ، وَلَا جُلَّ هَذِهِ التُّكْنَةِ يَكُونُ الْبُخَارِيُّ قَالَ فِيهِ مَا قَالَ .

قَالَ الْحَافِظُ : (وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) يَعْنِي الْقَعْنَبِيُّ كَذَا لِلْأَكْثَرِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَعْلِيِّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، وَكَذَا رُوِيَتْ فِي الْمُوطَأِ رِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ .



[كَانَتْ] عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أُسَيْدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: «فُلَانَةٌ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، تَذُكِّرُ مِنْ صَلَاتَيْهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْنِكُمْ بِمَا نُطِيقُونَ».

قَالَ يَحْيَى: «فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمَلُّوا»^(١).

خرجه في بابٍ ما يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ فِي الصَّلَاةِ (ح ١١٥١)، وَفِي عَيْشِ النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ (٦٤٦٢).
[٢٦] - (٧٥٠١) خ وَنَا قُتَيْبَةُ، نَا الْمُغِيرَةُ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: تَعَرَّدَ الْقَعْنَبِيُّ بِرَوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ دُونَ بَيِّنَةِ رَوَاتِهِ فَإِنَّهُمْ اقْتَصَرُوا مِنْهُ عَلَى طَرَفٍ مُخْتَصَرٍ أَهـ

(١) من أحسن ما قيل في تفسير هذا الحديث قول أبي محمد بن قتيبة ومن تابعه، قال في تأويل مختلف الحديث يدفع ما قد يتوهمه الذهن الكليل من تأويل لهذا المعنى: ونحن نقول إن التأويل لو كان على ما ذهبوا إليه كان عظيمًا من الخطأ فاحشًا، ولكنه أراد: فإن الله سبحانه لا يمل إذا مللتم، ومثال هذا: قولك في الكلام هذا الفرس لا يفتر حتى تفتر الخيل، لا تريد بذلك أنه يفتر إذا فترت، ولو كان هذا المراد ما كان له فضل عليها لأنه يفتر معها، فأية فضيلة له، وإنما تريد: أنه لا يفتر إذا فترت. وكذلك تقول في الرجل البليغ في كلامه والمكثار الغزير: فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه، تريد أنه لا يقطع إذا انقطعوا، ولو أردت أنه ينقطع إذا انقطعوا لم يكن له في هذا القول فضل على غيره، ولا وجبت له به مدحة، وقد جاء مثل هذا بعينه في الشعر المنسوب إلى ابن أخت تابط شراً، ويقال إنه لخلف الأحمر:

لا يعمل الشر حتى يعملوا

صليت مني هذيل بخرق

لم يرد أنه يعمل الشر إذا ملوه، ولو أراد ذلك ما كان فيه مدح له، لأنه بمرتلتهم وإنما أراد أنهم يعملون الشر وهو لا يعمله أهـ

[٢٧]- (٦٤٩١) خ نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا جَعْدُ أَبُو عَثْمَانَ، نَا أَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوهُ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَتَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي».

«كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَبْعَةَ مِائَةٍ وَاحِدَةً».

[٢٨]- (٤١) خ: وَقَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ يُكْفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَرَ اللَّهُ عَنْهَا».

قَالَ الْقَاضِي الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَالِكٍ مَقْطُوعًا، وَقَدْ:
حَدَّثَنَا بِهِ الْأَصْبَلِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ.

وَخَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ الصِّفَاتِ، فِي قَوْلِهِ ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ (ح ٧٥٠١).



بَاب قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ وَلَا أُمَّةٍ

الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» وَقَوْلِهِ ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

[٢٩] - (٧٢٠٤) خ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، [نَا هُشَيْمٌ، أَنَا سَيَّارٌ^(١)، عَنِ

الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَرِيرِ، ح، وَنَا (٢١٥٧) عَلِيٌّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ قَيْسِ، سَمِعْتُ جَرِيرًا.

و (ح ٥٨) نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ [بِاتِّقَاءِ]^(٢) اللَّهَ وَخُدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةَ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: أَبَايَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ قَيْسٌ: قَالَ جَرِيرٌ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَهَادَةِ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.

قَالَ زِيَادٌ: فَشَرَطَ عَلِيٌّ: «وَالنَّصِيحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

زَادَ الشَّعْبِيُّ: فَلَقَّنِي «فِي مَا اسْتَطَعْتُ».

قَالَ زِيَادٌ: فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ

وَنَزَلَ.

(١) يبض له في الأصل، واستدرسته من الصحيح، وفي الأصل: يعقوب عن إبراهيم، تصحيف.

(٢) يباض في الأصل بقلدها.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَاذٍ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ يَنْصَحُهُ، وَصَدَّرَ فِيهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ» (ح ٢١٥٧)، وَفِي بَابِ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ (ح ٥٢٤)، وَفِي بَابِ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ (ح ١٤٠١)، وَفِي بَابِ كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ (ح ٧٢٠٤)، وَفِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ (ح ٢٧١٤، ٢٧١٥)، وَفِي بَابِ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (?).

بَابُ الْمَعَاصِي مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ

وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِازْتِكَايَها، إِلَّا بِالشَّرْكِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَن يَشْرِكْ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، وَقَوْلِهِ ﴿وَلِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾، فَسَاءَ لَهُمْ مُؤْمِنِينَ.

[٣٠] - (ح ٣٠) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، نَا شُعْبَةَ، عَن وَاصِلٍ، عَن الْمَعْرُورِ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا فَعَبَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبَا ذَرٍّ عَبَّرْتَهُ بِأَمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، مَن كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ بِمَا يَأْكُلُ، وَيُلْبِسْهُ بِمَا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِن كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

وَحَرَّجَهُ فِي: الْعِنَقِ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ» الْحَدِيثِ، وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (ح ٢٥٤٥)، وَفِي اللَّبَّاسِ (?)، وَفِي الْأَدَبِ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ اللَّغَنِ (ح ٦٠٥٠).



باب علامات المنافق

[٣١]- (ح ٣٣) نا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْمِنَ خَانَ».

[٣٢]- خ نا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، نا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

خَرَجَهُ فِي الْمَطْلَمِ مُخْتَصَرًا بِأَبِ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ (ح ٢٤٥٩)، وَفِي الْوَصَايَا بِأَبِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا﴾ وَقَوْلُهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (ح ٢٧٤٩)، وَفِي بَابِ إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ (ح ٣١٧٨)، وَفِي بَابِ مَنْ أَمَرَ بِإِنجَازِ الْوَعْدِ مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ (ح ٢٦٨٢)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (ح ٦٠٩٥).

بَابِ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِالسَّيِّئَاتِ وَاللَّغْنِ وَالتَّكْفِيرِ

لِأَخِيهِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَذْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ . وَيُذَكِّرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ .
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا .

وَمَا يُجَذَّرُ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِضْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ .

[٣٣]- خ (٦٠٤٥) نا أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ^(١) حَدَّثَهُ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَزِمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا ازْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ» .

[٣٤]- وَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَدْعِي إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

(١) هكذا يضبط الأصيلي النسبة إلى بني الدليل، وقال غيره: الدؤلي، وهو المشهور، وفي ضبطه يراجع المشارق للقاظمي (١/٤٢٣)، وسيكرر النسب فنكتفي بالتنبيه هنا على ذلك.



[٣٥]- (ح ٤٨٤٥) خ نَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَبِيلٍ، نَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَادَ الْخَيْرُ أَنْ يَهْلِكَ؛ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(١)، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح (ح ٧٣٠٢) نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، نَا وَكَيْعٌ، عَنِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

ح (ح ٤٣٦٧) وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَرَ الْقَعْقَاعُ بْنُ مَعْبُدٍ بِنِ زُرَّارَةَ، قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَيْتَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَتَزَلَّ فِي ذَلِكَ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ^(٢)، حَتَّى انْقَضَتْ.

قَالَ وَكَيْعٌ عَنِ نَافِعٍ فِيهِ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَّارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ.

خرجه في تفسير سورة الحجرات (ح ٤٣٦٧، ٤٧٤٧)، وفي باب وفد بني تميم من المغازي (ح ٤٣٦٧)، وفي باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين (ح ٧٣٠٢).

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: كاد الخير أن يهلكا، أبو بكر وعمر، وفي تاريخ ابن عساکر ٩/١٩٢ من طريق النعمي عن الفريري: كاد الخير أن يهلكا.

بَابُ زِيَادَةِ الْإِيَابِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلُهُ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

[٣٦]- (ح ٤٥) خ نا الحُسْنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، نَا أَبُو الْعُمَيْسِ، نَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَن طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُوهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَأَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (ح ٧٢٦٨)، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ (ح ٤٦٠٦).

حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ

[٣٧]- حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
(٦٥٥٨) خ نا أَبُو الثَّعْمَانِ، نا حَمَّادٌ، عَن عَمْرٍو، عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ.

[٣٨]- حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:



(٧٥٠٩) نَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، نَا

حَمِيدٌ.

حَ (٦٥٦٥) نَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ قَتَادَةَ .

حَ و (٧٤١٠) نَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، نَا هِشَامٌ، عَنِ قَتَادَةَ .

حَ و (٧٤٥٠) نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا هِشَامٌ، عَنِ قَتَادَةَ .

حَ و (٦٥٥٩) نَا هُدْبَةُ، نَا هَمَّامٌ، و (٧٤٤٠) قَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَا هَمَّامٌ

بْنُ يَحْيَى، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

[٣٩]- حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ:

(٤٥٨١) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا أَبُو عَمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ

زَيْدٍ^(١)، عَنِ عَطَاءٍ، حَ، و (٧٤٣٩) نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ،

عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ زَيْدٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ .

حَ و (٦٥٦٠) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ،

عَنِ أَبِي سَعِيدٍ .

[٤٠]- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(٦٥٧٣) خ نَا مُحَمَّدٌ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

حَ و (٧٤٣٧) نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ

شَهَابٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(١) في الأصل: يزيد، وهو زيد بن أسلم.

ح و (٦٥٧٣، ٨٠٦) (١) نا أبو اليان، أنا شعيب، عن الزهري.

[٤١]- خ ونا (ح ٣٣٤٠) إسحاق بن نصر، نا محمد بن عبيد، نا أبو حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة، فرفع إليه الذراع، وكانت تُعجبه، فنهس فيها نَهْسَةً، وقال: «أنا سيد الناس يوم القيامة، هل تدرُونَ بِمَ؟ يَجْمَعُ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُنْصِرُهُمُ النَّاطِرُ، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ، وَتَذْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ».

[قال الليث في حديث أبي سعيد] (٢): قال: قلنا: يا رسول الله، هل ترى ربنا؟ قال: «هل تضارون»، قال أبو هريرة: «في رؤية القمر ليلة البدر؟» قالوا: لا، قال: «فهل تضارون في رؤية الشمس».

قال أبو سعيد: «صحوا».

«ليس دونها صحاب» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فإنكم سترونه كذلك».

قال أبو سعيد: قال: «فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهم».

ثم قال: «يتادي متادي لينهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون».

قال أبو هريرة: «فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد

القمر القمر، ومن كان يعبد الطواغيت الطواغيت».

(١) وقرن الزهري في هذا الموضع عطاء مع سعيد بن المسيب.

(٢) كذا في الأصل، وليس كل الفقرة من سياقه، وفي هذا الموضع اختلال اجتهدت في تقويمه.



قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فِيذَهَبُ أَهْلُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلَيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ
أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آهَةٍ مَعَ آهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ
بِرٍّ وَفَاجِرٍ، وَعُجْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ».

قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُتَأَفِّقُوهَا».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «ثُمَّ يُوْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنتُمْ
تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبَهُ
وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا».

زَادَ حَفْصٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَيَسَارُ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَخْطُبُ بَعْضُهَا
بَعْضًا: أَلَا تُرِيدُونَ»^(١).

قَالَ اللَّيْثُ: «فَيَقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَسَاقُطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا
كُنتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ صَاحِبَهُ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيَقَالُ: اشْرَبُوا،
فَيَسَاقُطُونَ»^(٢)، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بِرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا
حَبَسَكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ».

قَالَ حَفْصٌ: «فَارْقُنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ،
وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ».

(١) كذا في الأصل، والرواية المشهورة: "تَرْدُونَ".

(٢) زاد في الصحيح: في جَهَنَّمَ.

قَالَ اللَّيْثُ: «وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ».

قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ عَرَفْنَا».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقَالُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهَا؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُوذُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا».

وَقَالَ مَعْمَرٌ: «فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا».

زَادَ [حَفْصٌ]: «لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ»، - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «بِالصَّرَاطِ فَيُضْرَبُ» - «بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَأَكُونُ أَنَا»^(١) أَوَّلَ مَنْ يُجْبِرُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُولُ، وَدَعْوَى الرَّسُولِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مِزْلَةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَائِبُ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطْحَةٌ، هَا شَوْكَةٌ عُقِيفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ هَا: السَّعْدَانُ».

(١) زاد في الصحيح: وأمتي.



زَاد أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ: «هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْيُنِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ^(١) بَقِيَّ بَعْمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ».

قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ: «ثُمَّ يَنْجُو».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَتَاجِ مُسَلَّمٍ، وَنَاجِ مُحَمَّدٍ، وَمَكْدُوسٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيَحْرِمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، [فَيَأْتُوهُمْ] وَيَبْعُضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَارِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ».

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: المؤمن.

(٢) زاد في الصحيح: على النار.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِذَا لَمْ تُصَدِّقُونِي فَأَقْرَأُوا ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا ﴾، «فَيَسْمَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ جَل جلاله: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَبْضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا وَعَادُوا مُهْمًا».

زَادَ جَابِرٌ: «كَأَنَّكُمْ الشَّعَائِرُ»^(١)، قُلْتُ: مَا الشَّعَائِرُ؟ قَالَ: الضَّغَائِسُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَيُلْقُونَ [فِي نَهْرٍ] بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ [مَاءٌ] الْحَيَاةُ فَيَسْبُتُونَ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فِي حَاشِيَتِهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَنْبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَنْبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ».

زَادَ يَحْيَى^(٢): «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهم اللُّؤْلُؤُ، فَيَجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمَ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

[٤٢]- (٧٤٤٠) خ^(٣) وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَهْمُوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَرَّيْحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ».

(١) هامش الأصل: عياض: التغارير بعين مهملة وراهين مهملتين فسرهما في الحديث بالضغائيس ...

(٢) أي يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(٣) هكذا قَالَ الْبُخَّارِيُّ، وَلَمْ يَذْكَرْ مِنْ حَدِيثِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُخْتَصَرًا بِإِسْنَادِهِ ح ٤٤.



زَادَ أَبُو عَوَانَةَ: «وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ».

قَالَ هَمَّامٌ: «وَأَسْكَنْكَ جَنَّتَهُ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ،

اشْفَعْنَا لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا».

زَادَ أَبُو زُرْعَةَ: «أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَّغْنَا، فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ

[عَضْبًا] لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ مِثْلَهُ بَعْدَهُ، وَتَهَابِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ،

نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ

أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا شَكُورًا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا

نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَّغْنَا، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ

الْيَوْمَ عَضْبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ قَبْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ مِثْلَهُ [بَعْدَهُ] نَفْسِي نَفْسِي».

قَالَ هَمَّامٌ: «وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ سُؤَالَ رَبِّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنْ ائْتُوا

إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ

هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبْتَنِّي، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

التَّوْرَةَ، وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ

خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَتَلَّهُ النَّفْسَ، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى، عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللَّهِ

وَكَلِمَتَهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا، عَبْدًا غَفَرَ

اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي دَارِهِ

فَيُؤَذِّنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، فَيَقُولُ:

ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ تَشْفَعُ، وَاشْفَعُ^(١) وَسَلِّ تُعْطَى، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِشَاءٍ

وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ».

(١) في الصحيح: وَقُلْ يُسْمَعُ وَاشْفَعُ تُشْفَعُ، فَلَعَلَّه سَقَطَ عَلَى النَّاسِ شَيْءٌ.

رَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَالَ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالَ شَعِيرَةٌ مِنْ إِيْمَانٍ، فَاَنْطَلِقْ فَأَفْعَلْ».

قَالَ هَمَّامٌ: قَالَ قَتَادَةُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلْهُمْ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُوذُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ازْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ تُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَنْتَبِي عَلَى رَبِّي بِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْفَعُ».

رَادَ ابْنُ حَرْبٍ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَالَ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالَ ذَرَّةٌ أَوْ خَرْدَلَةٌ مِنْ إِيْمَانٍ، فَاَنْطَلِقْ فَأَفْعَلْ».

قَالَ هَمَّامٌ: قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلْهُمْ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُوذُ الثَّالِثَةَ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ازْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ تُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَنْتَبِي عَلَى رَبِّي بِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ».

قَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى [أَدْنَى] مِنْقَالَ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَاَنْطَلِقْ فَأَفْعَلْ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلْهُمْ الْجَنَّةَ، حَتَّى لَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ قَدْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ» أَيَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.
وَقَالَ حَمِيدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ثُمَّ يَقُولُ أَدْخِلْ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ».

قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 [٤٣]- (٧٥١٠) قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ مَعْبِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ:
 حَدَّثَنِي أَنَسٌ وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَذْرِي أَنَسِي أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ قَالَ:
 «أَعُوذُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمُحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا»، الْحَدِيثُ بِنَصِّهِ، قَالَ: «فَأَقُولُ:
 يَا رَبِّ انْتَدِنِ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَاتِي وَعَظَمَتِي
 لِأَخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ قَتَادَةَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾، قَالَ:
 وَهَذَا الْمَقَامُ الْمُحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 (٦٥٥٩) وَقَالَ هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ»^(١).
 (٧٤٥٠) «بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ،
 فَيُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ».

قَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ: «وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ،
 فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ قَسَبَنِي رِيحَهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ،
 قَالَ: فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ عِزًّا وَجَلًّا، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنِ اعْطَيْتَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا،
 فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ:
 يَا رَبِّ قَرَّبَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ رَعِمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيَتَلَكَّ
 يَابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنِ اعْطَيْتَكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ،
 فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقٍ أَنْ لَا

(١) هامش الأصل: السفعة سواد وشحوب في الوجه أهد الزبيدي.

يَسْأَلُهُ غَيْرُهُ، فَيَقْرَبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: [رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوْلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرُهُ، وَيُنْكَرُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ] لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَضْحَكُ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ أَذِنَ لَهُ بِالْدُخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأُمْنِيَّةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا.

(٦٥٧٤) قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «حَفِظْتُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

وخرج حديث الشفاعة في الصفات، وفي باب الصراطِ جسر جهنم (ح ٦٥٧٣)^(١)، وفي باب ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ (ح ٧٤٣٧-٧٤٣٩)^(٢)، وفي باب فضل السجود (ح ٨٠٦)^(٣)، وفي كتاب الأنبياء، باب قوله لقد أرسلنا نوحا إلى قومه (ح ٣٣٤٠)^(٤)، وفي باب قوله ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾،

(١) من حديث أبي هريرة.

(٢) من حديث أبي هريرة مع أبي سعيد.

(٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) من حديث أبي هريرة.



وفي باب ﴿ وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (ح ٣٣٦١)^(١)، وفي باب من سأل الناس تَكْتُرًا (١٤٧٥)، وفي تفسير سورة النساء، باب ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ (ح ٤٥٨١)^(٢)، وفي باب ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ (٤٩١٩)^(٣)، وفي باب الاعتصام بالسنة، وفي تفسير قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾، سورة بني إسرائيل (٤٧٢١)(٤٧١٨).

وَحَرَجَ الْآخِرِي فِي الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصِفَاتِهِ (٦٦٦١)^(٤).

[٤٤] - (٦٥٧١) خ نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْبِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا فِيهَا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَتْمَا مَلَأَى، (فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُمَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَتْمَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُمَا مَلَأَى)^(٥)، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسْحَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ».

فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقَالُ^(٦): «ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً».

(١) من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة.

(٢) من حديث أبي سعيد.

(٣) من حديثه أيضًا.

(٤) علقه البخاري مُخْتَصَرًا.

(٥) انتقل نظر الناسخ فأسقط ما بين القوسين.

(٦) في الصحيح: يَقُولُ.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب كلام الرب جل ثناؤه يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم
 (٧٥٠٩-٧٥١١)، وفي بابِ صفة أهل الجنة والنار (٦٥٥٨) (٦٥٥٩) (٦٥٧١)،
 وفي بابِ قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ حديث
 الجهنميين (٧٤٥٠).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢- كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ

أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ الْآيَةَ، وَقَوْلِهِ ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

خ: وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

[٤٥]- (٥٩) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نَا فُلَيْحٌ .

خ قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، نَا أَبِي، نَا هِلَالُ بْنُ

عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ

يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ، قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ السَّاعَةِ»، قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا

رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا ضَيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ:

«إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ رَفْعِ الْأَمَانَةِ (٦٤٩٦).

(١) في الصحيح زيادة: يحدث.

باب طَرَحِ الإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ
يَرْوِيهِ مُجَاهِدٌ، وَمُحَارِبٌ، وَحَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ، وَنَافِعٌ، وَابْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، هُوَ مَدَارُهُ.

[٤٦] - (٥٤٤٤) خ نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ح، وَ (٢٢٠٩) نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.
ح وَ (٦١٢٢) نَا آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١).

ح وَ (٤٦٩٨) نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

ح (٦١) وَ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِنَافِعِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ
الْأَعْمَشُ فِي حَدِيثِهِ: أَتَى بِجَمَارٍ نَخْلَةٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهُوَ يَأْكُلُ جَمَارًا، قَالَ حَفْصُ:
فَقَالَ: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ خَضْرَاءَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ »، قَالَ
الْأَعْمَشُ: « لَهَا بَرَكَةٌ كَبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ »، قَالَ نَافِعٌ: « تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ، خَبَرُونِي ».

قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِي، قَالَ حَفْصُ: فَقَالَ الْقَوْمُ: هُوَ
كَذَا وَكَذَا، قَالَ نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ
وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ.

(١) وفي هذا الموضع خرج البخاري حديث محارب عن ابن عمر، فإن شعبة يرويه عن خبيب وعن محارب
بن دينار، ولو قدم المهلب حديث محارب لكان أولى فإنه أعلى للبخاري، وأخشى أنه سقط على الناسخ
بدلالة ذكره أولا، وسياقه متنه، كأنه كان في الأصل: عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
حَفْصِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَ: نَا مُحَارِبُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



وَقَالَ الْأَعْمَشُ فِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةِ أَنَا أَحَدُهُمْ، قَالَ حَفْصٌ:
فَاسْتَحْيَيْتُ.

قَالَ نَافِعٌ: فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: قَالُوا: حَدَّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».
فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُمَا النَّخْلَةُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلِّمَ، قَالَ: لَمْ أُرْكَمُ تَكَلِّمُونَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: لِأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

خرجه في باب ما لا يُستحيا منه من العلم (٦١٢٢)، لِقَوْلِهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ،
وفي باب بيع الجمار وأكله (٢٢٠٩)، لِقَوْلِهِ: أُوْتِيَ بِجُمَارٍ وَهُوَ يَأْكُلُ، وفي باب إكرام
الكبير وتقدمه في القول (٦١٤٤)، لِقَوْلِهِ: فَلَمْ أَحَدِّثْهُمْ، وفي باب حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا
(٦١)، لِقَوْلِهِ: حَدَّثُونِي وَأَخْبِرُونِي مَا هِيَ، وفي التفسير (٤٦٩٨)، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ
﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾^(١).

باب القِراءةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ

وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَاحْتَجَّ مَالِكُ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى
الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ: أَشْهَدْنَا فَلَانَ، وَيُقْرَأُ^(٢) عَلَى الْمُقْرِئِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فَلَانَ.
وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ: عَنِ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ
سَوَاءٌ.

(١) كان في الأصل، لقوله: ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة، وهو خطأ من الناسخ في الآية.

(٢) زاد في الصحيح: ذَلِكَ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِمْ وَيُقْرَأُ.

٠٠ - خ نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ.

٠٠ - ونا عبيدُ الله بنُ موسى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا

بَأْسَ أَنْ تَقُولَ حَدَّثَنِي.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ.

[٤٧]- خ (٦٣) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ هُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدُ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ»، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، (قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»)، قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقْرَائِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ
بِذَلِكَ فَأَجَارَوْهُ^(١).

بَاب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَنَاقِلِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ بِالْعِلْمِ
مَدَارُهُ عَلَى الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَفَاقِ.

وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا.

وَاجْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمَنَاقِلِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ
كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا، وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ
الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٤٨]- خ (٦٤، ٤٤٢٤) نَا إِسْحَقُ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَا أَبِي، عَنْ

صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ
الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ.

(١) هذا استنباط ذكي من الإمام البخاري رحمه الله، كان يذاكر به العلماء، فقال الحاكم في المعرفة (١٥٨):

سمعت أبا بكر محمد بن جعفر يقول: سمعت محمد بن إسحاق يقول: سمعت محمد بن إسماعيل
البخاري يقول: عندنا خبر صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله في القراءة على العالم، فقيل له: عن
النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم، فذكر قصة ضمام بن ثعلبة وقوله للنبي صلى الله عليه وآله: الله
أرسلك إلينا، قال: نعم، الله أمرك أن تأمرنا أن نصلي في اليوم والليلة، قال: نعم.

وكان أهل الحديث ينسبون السابقة في هذا الاستنباط للإمام البخاري فقال الحاكم أيضا (٥٨٤):
احتج شيخ الصنعة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله في كتاب العلم من الجامع الصحيح
بهذا الحديث في باب العرض على المحدث اهـ.

فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ».

وَحَرَجَهُ فِي: باب دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْجِهَادِ (٢٩٣٩)، وَفِي بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ مِنَ الرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ (٧٢٦٤)، وَبَابِ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، غَزْوَةُ تَبُوكَ (٤٤٢٤).

باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا [٤٩]- خ (٦٦) نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَقَالَ: فَوْقًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَالْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَحَرَجَهُ فِي: باب الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ (ح ٤٧٤).



بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْعَمَلِ وَالْقَوْلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ، فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَرَثُوا الْعِلْمَ مِنْ أَخْذِهِ أَخْذَ بَحْظٍ وَافِرٍ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ .

وَقَالَ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ ، وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يُرِذْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ » ،

وَ« إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ » .

وَقَالَ أَبُو دَرْدَرٍ : كَوِّ وَصَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى فَمِّهَا ، ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لِأَنْفَذْتُهَا .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ كُونُوا رَبَّيْنَيْنِ ﴾ ﴿ حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ .

وَيُقَالُ : الرَّبَابِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ .

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّخِذُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَمَا لَا

يَنْفَرُوا

وَمَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً .

[٥٠]- خ (٦٩) نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا». وَقَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ: «وَسَكَّنُوا وَلَا تُنْفَرُوا».

[٥١]- خ (٧٠) ونا عُمَثَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ حَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوِ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّهُ إِنَّمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَخَوَلُّكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

[٥٢]- خ (٦٣٣٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، نا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، نا هَارُونُ الْمُقْرِي، نا الزُّبَيْرُ بْنُ الْحُرَيْثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَارٍ، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفَيْنَكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فْتَمْلُهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَسْتَهْوُونَ، وَاَنْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ يُفْعَلُونَ ذَلِكَ.

خَرَّجَهُ فِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ (٦٣٣٧).

وَخَرَّجَ الْأَوَّلَ فِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»

(ح٦١٢٥).

باب: «مَنْ يُرِذُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»

[٥٣]- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (٣١١٦): وَنَا حِبَّانَ، وَ (٧٣١٢) إِسْمَاعِيلُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، ح، وَ (٧١) نَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِذُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ».

زَادَ حِبَّانُ: «وَاللَّهُ الْمُعْطِيُّ وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

خَرَّجَهُ فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (٣١١٦)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ»، الْحَدِيثِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ (٧٣١٢).

[٥٤]- خ (٣٦٤١) وَنَا الْحَمِيدِيُّ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا ابْنُ جَابِرٍ، نَا عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَبَهُمْ وَلَا مَنْ خَدَّهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

قَالَ مَالِكُ بْنُ يُحَايِمَرَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: «وَهُمْ بِالشَّامِ»، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكُ بْنُ يُحَايِمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: «هُمْ بِالشَّامِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾، وَقَوْلِهِ «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» (ح ٧٤٦٠).

باب ما ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
وَالخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَنَسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَنَّ مِمَّا عَلَّمْتَنِي رُشْدًا ﴾.

[٥٥]- خ (٧٨) وَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: [نَا
الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

حَ وَ (٣٢٧٨، ٤٧٢٥، ٣٤٠١) نَا الْحَمِيدِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، نَا سُفْيَانُ، نَا
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

حَ (٧٤) نَا مُحَمَّدُ بْنُ غَزِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحَرُثُ بْنُ قَيْسٍ.

حَ وَ (٤٧٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرٍو.

حَ وَ (٢٢٦٧، ٤٧٢٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ
ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: إِنَّا
لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فَنِيَّةٍ إِذْ قَالَ: سَلُونِي، فَقُلْتُ: أَيُّ أَبَا عَبَّاسٍ - جَعَلَنِي اللَّهُ
فِدَاءَكَ - إِنَّ بِالْكُوفَةِ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ نَوْفٌ - زَادَ سُفْيَانُ: الْبَكَالِيُّ - يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ
بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.

أَمَّا عَمْرُو فَقَالَ لِي: (قَالَ): كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، وَأَمَّا يَعْلَى فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ سُفْيَانُ فِي



حَدِيثِهِ: «إِنَّ مُوسَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، ذَكَرَ النَّاسَ يَوْمًا حَتَّى إِذَا فَاضَتْ الْعَيْوُنُ، وَرَقَّتْ الْقُلُوبُ، وَلَّى، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا».

قَالَ سُفْيَانُ: «فَعَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: «فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: «قَالَ: أَيُّ رَبِّ وَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، اجْعَلْ لِي عَلَمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ».

(١) قَالَ يَعْلَى: «حُذُّنُونَا مَبِيَّتًا حَتَّى يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ».

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «إِذَا فَقَدْتَ الْحَوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ،

فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحَوْتِ فِي الْبَحْرِ».

قَالَ سُفْيَانُ: «حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحَوْتُ فَهُوَ نَمٌّ».

قَالَ يَعْلَى: «فَأَخَذَ حَوْتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكَتَلٍ، فَقَالَ لِفَتَاةٍ: لَا أَكَلِّفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرِي

بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحَوْتُ، قَالَ: مَا كَلَّفْتُ كَبِيرًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى

لِفَتَاتِهِ﴾. يُوَسَّعُ بْنُ نُونٍ - لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ - .

قَالَ: «فَبَيَّتَا هُمَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ تَرْيَانِ».

- قَالَ سُفْيَانُ عَنْ غَيْرِ عَمْرٍو: وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: الْحَيَاةُ، لَمْ

يُصَبَّ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ، فَأَصَابَ الْحَوْتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ - .

(١) زاد في الصحيح: فَقَالَ لِي عَمْرٌو: "قَالَ: حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحَوْتُ".

إِذْ تَضَرَّبَ الْحَوْتُ وَمُوسَى نَائِمٌ، قَالَ فَتَاهُ: لَا أَوْقِظُهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ فَنَسِيَّ
 أَنْ يُخْبِرَهُ، تَضَرَّبَ الْحَوْتُ حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَزِيَةَ الْمَاءِ.
 قَالَ سُفْيَانُ: «فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ هَكَذَا، كَأَنَّ أَثْرَهُ فِي حَجَرٍ».
 قَالَ لِي عَمْرُو: هَكَذَا، وَحَلَقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ تَلْيَانِيهَا.
 قَالَ سُفْيَانُ: «فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمَيْهِمَا وَلَيْلَتُهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ مُوسَى
 لِفَتَاهُ: ﴿ءَا إِنَّا عُدَّاءُ نَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾».
 قَالَ: «لَقَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكَ النَّصَبَ»، لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ.
 قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: «فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ
 فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسِينِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾»، قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْعُ
 فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿فَوَجَدَا خُضْرًا﴾».
 قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: «عَلَى طِنْفِيسَةٍ خُضْرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ».
 قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «مَسَجَى بِنُؤْيِهِ، قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ، وَطَرَفَهُ
 تَحْتَ رَأْسِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: هَلْ بِأَرْضٍ مِنْ سَلَامٍ،
 مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟
 قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي بِمَا عَلَّمْتَ رَشْدًا، قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَةَ بِيَدِكَ، وَأَنَّ
 الْوَحْيَ يَأْتِيكَ، يَا مُوسَى إِنَّ لِي عَلَيْمَا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ عَلِيمًا لَا يَنْبَغِي
 لِي أَنْ أَعْلَمَهُ، فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمِي وَمَا عَلِمْتُكَ فِي
 جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ».
 حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى هَذَا
 السَّاحِلِ الْأُخْرَى، عَرَفُوهُ فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ».

قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.
 «لَا نَحْمِلُهُ بِأَجْرِ فَخَرَقَهَا» قَالَ سَعِيدٌ: «قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ
 بِالْقَادُومِ»، قَالَ سُفْيَانٌ: «وَتَدَّ فِيهَا وَتَدًّا»^(١).

«قَالَ مُوسَى ﴿أَخْرَقْنَاهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾»
 - قَالَ مُجَاهِدٌ: ابْنِي مُنْكَرًا - ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾
 كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا، وَالْوُوسَطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا
 نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾.
 الْفِيَا غُلَامًا فَتَنَّهُ.

قَالَ يَعْلَى: قَالَ سَعِيدٌ: «وَجَدَ غُلْمَانًا يَلْعَبُونَ فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا،
 فَأَضَجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسَّكِينِ».

قَالَ سُفْيَانٌ: «فَأَخَذَ خَضِرٌ بِرَأْسِهِ بِيَدِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَتَنَّهُ».
 ﴿قَالَ أَقَلَّتْ نَفْسًا زَاكِيَةً﴾ لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنْثِ .
 وَابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا: زَكِيَّةٌ زَاكِيَةٌ، مُسْلِمَةٌ كَقَوْلِهِ: غُلَامًا زَكِيًّا .
 «فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ» - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا،
 وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ - .

قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ: «فَمَسَحَ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ ﴿لَوْ شِئْتَ
 لَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾» قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ .
 ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ وَكَانَ أَمَامَهُمْ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ .
 يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هَدَّدَ بْنَ بُدَدٍ .

(١) الضبط من الأصل، وفيه أيضا: القادوم.

الغلام المقتول اسمه يزعمون: جيسور.
﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَضْبًا﴾ «فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدْعَهَا لِعَيْنِهَا
فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا».
مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْقَارِ.
كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ وَكَانَ كَافِرًا، ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾
أَنْ يَجْعَلَهُمَا حُبَّةً عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ، ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رُجُومًا خَيْرًا مِنْهُ
رُكُودًا﴾ لِقَوْلِهِ ﴿أَقْلَمْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ هُمَا بِهِ، أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ
الَّذِي قَتَلَ خَضِرًا.

وَعَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أَبَدِلَا جَارِيَةً.
وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهُ جَارِيَةٌ.
وَقَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَدِدْنَا أَنْ مُوسَى صَبَرَ
حَتَّى يَقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ خَيْرِهَا».
وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضْبًا) (وَأَمَّا
الغلام فكان كافرًا).

[٥٦]- خ (٣٤٠٢) وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْأَضْبَهَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى قُرُورَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ
خَضِرَاءً».

وَخَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ (ح ٣٤٠٠، ٣٤٠١)، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْكَهْفِ
بَابٍ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتْلِهِ﴾ (ح ٤٧٢٥)، وَفِي بَابٍ ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ

بَيْنَهُمَا ﴿ (ح ٤٧٢٦)، وَفِي بَابِ ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا ﴾ (ح ٤٧٢٧)، وَكِتَابِ الْفَضَائِلِ،
 وَفِي بَابِ الْمَشِيئَةِ لِقَوْلِهِ ﴿ لَوْ شِئْتُمْ ﴾ (ح ٧٤٧٨)، وَفِي النَّذُورِ لِقَوْلِهِ ﴿ لَا تُؤَاخِذْنِي
 بِمَا نَسِيتُ ﴾ (ح ٦٦٧٢)، وَفِي الْإِجَارَاتِ لِقَوْلِهِ ﴿ لَنَخَذَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾
 (ح ٢٢٦٧) وَفِي الصَّلَاحِ لَمَّا اضْطَلَحَا عَلَيْهِ الْآ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ
 مِنْهُ ذِكْرًا (ح ٢٧٢٨)، وَفِي بَابِ إِذَا حَنَّتْ نَاسِيَا فِي الْأَيَّامِ (ح ٦٦٧٢)، وَفِي بَابِ
 صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ لِقَوْلِهِ ﴿ وَمَا أَسْنَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ ﴾ (ح ٣٢٧٨).

بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

[٥٧] - (ح ٦٤٢٢) ح نَا مُعَاذُ بْنُ أَسِيدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.
 ح (ح ١١٨٥) وَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ .

ح (٧٧) وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا أَبُو مُسَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: عَقَلْتُ
 مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.
 وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ: مِنْ بَيْتٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

قَالَ مَعْمَرٌ فِيهِ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ:
 غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ (ح ٦٤٢٢)، وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ (ح ١٨٩)، وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً (ح ١١٨٥).

بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

[٥٨]- خ (٧٩) نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتْ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَتْ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتْ الْمَاءَ، فَفَقَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْحَانٌ، لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ إِسْحَاقُ: «وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتْ (١) الْمَاءَ» (٢).

(١) كذا في الأصل، وفي بعض نسخ الصحيح: قيلت الماء.

(٢) هذا الحديث من جوامع الكلم التي جمع فيها المصطفى صلى الله عليه وسلم مراتب العلماء و منازلهم. قال الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى: قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مراتب أهل العلم دون أن يشذ منها شيء، فالأرض الطيبة النقية هي مثل الفقيه الضابط لما روى، الفهم للمعاني التي يقتضيها فهم النص، المتنبه على رد ما اختلف فيه الناس إلى نص حكم القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما الاجادب المسككة للماء التي يستقي الناس منها، فهي مثل الطائفة التي حفظت ما سمعت أو ضبطته بالكتاب و أمسكته، حتى أدته إلى غيرها غير مغير، ولم يكن لها تنبه على معاني الألفاظ ما روت، ولا معرفة بكيفية رد ما اختلف فيه إلى نص القرآن والسنة التي روت، لكن نفع الله بهم في التبليغ، فبلغوه إلى من هو أفهم بذلك، فقد أنذر الرسول صلى الله عليه

بَاب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلَّغْتُ»^(١) ثَلَاثًا.

[٥٩]- خ (٩٤) نَا عَبْدُهُ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا ثُمَامَةُ بْنُ

أَنَسٍ^(٢)، عَنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا

ثَلَاثًا، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ ثَلَاثًا.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: الْاِسْتِثْدَانِ (ح ٦٢٤٤).

بَابِ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

[٦٠]- خ (٩٩) نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنِ

عَمْرٍو، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْرِئِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ

أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ

ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ

وسلم بهذا إذ يقول: " فرب مبلغ أوعى من سامع"، وكما روي عنه عليه السلام: "فرب حامل فقه ليس بقيه".

قال أبو محمد: فمن لم يحفظ ما سمع ولا ضبطه، فليس مثل الأرض الطيبة، ولا مثل الأجادب المسكدة للماء، بل هو محروم معذور أو مسخوط، بمنزلة القيعان التي لا تنبت الكلا ولا تمسك الماء، وفي هذا كفاية بيان، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فمن استطاع منكم فليكن من أمثال الأرض الطيبة، فمن حرم ذلك فمن الأجادب، وليس بعد ذلك درجة في الفضل والبسوق، ونعوذ بالله من أن نكون من القيعان، لكن من استقى من الأجادب ورعى من الطيبة فقد نجا، وبالله التوفيق أهـ (الإحكام في أصول الأحكام ١٣٠-١٣١).

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: هل بلغت.

(٢) هو ثمامة بن عبد الله بن أنس.

حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسَعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ.

و (٦٥٧٠) قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَدِيثِ: خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ (ح ٦٥٧٠).

بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

[٦١] - خ (١٠٠) نَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح و (٧٣٠٧) نَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرِيحٍ^(٢)، وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، (عَنْ عُرْوَةَ)^(٣)، قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا».

- زَادَ عُرْوَةُ: «يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ بَعْدَ أَنْ أُعْطَاهُمْ»، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَنْقَى نَاسٌ مِنْ جُهَالٍ». - وَقَالَ عُرْوَةُ: «حَتَّى إِذَا لَمْ يُنْقَى عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا»، - يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ».

(١) في رسم العاص وجهان، بإثبات الياء ويحذفها، قال القاضي عياض: هذا الاسم روينا عن أكثرهم ومتقنينم بالياء، وكذا قيده الأصيلي، وغيره يقول: العاص بغير ياء، وكذا يرويه غير واحد من الشيوخ أم (المشارك ٢/٢٠٣).

(٢) كذا في الأصل، وفي الصحيح: عبدالرحمن بن شريح.

(٣) سقط من الأصل.



- وَقَالَ عُرْوَةُ: «بَغَيْرِ عِلْمٍ -، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ».

فَحَدَّثْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَبِثْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

٠٠- خ ونا العلاء بن عبد الجبار نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار قال: كتبت عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه، فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليفشوا العلم، وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً.
وخرجه في: باب ما يكره من ذم الرأي وتكلف القياس (ح ٧٣٠٧).

باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم

[٦٢]- خ (١٠١) نا آدم، نا شعبة، نا ابن الأصبهاني، - هو مداره -.

ح، و (٧٣١٠) نا مسدد، نا أبو عوانة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد الخدري، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك نعلمنا مما علمك الله عز وجل، فقال: «اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا»، فاجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله.

زَادَ آدَمَ: فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، زَادَ شَعْبَةَ: فَكَانَ فِيهَا قَالَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً».

- قَالَ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ: وَسَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ - إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ».

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ؟

قَالَ: فَأَعَادَتَهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ».

وَوَحَّرَجَهُ فِي: الْجَنَائِزِ فِي بَابِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ (١٢٤٩)، وَفِي بَابِ

تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (٧٣١٠).

بَابِ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَجَعَهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ

[٦٣]- خ (١٠٣) نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ نَوَقَشَ الْحِسَابَ عَذَبَ (٦٥٣٦)، وَفِي تَفْسِيرِ إِذَا السَّمَاءُ

انْشَقَّتْ بَطُولَهُ (٤٩٣٩).

بَابِ إِنْ مِنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[٦٤]- خ (٢١٩١) نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ

الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَى لَيْسَ كَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».



[٦٥]- خ (١٠٩) نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَنِّي مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيْبَؤُهُ»، الْحَدِيثُ.

وَخَرَجَهُ فِي: الْجَنَائِزِ فِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ (٢١٩١).

بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

[٦٦]- خ (١١٣) نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، (نَا سُفْيَانُ)^(١)، نَا عَمْرُو، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبِهِ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ.

[٦٧]- خ (١١٤) نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، ح، وَ (٤٤٣٢) نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، ح، وَ (٥٦٦٩) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

[٦٨]- خ و (٤٤٣١) نَا قَتَيْبَةُ، وَ (٣٠٥٣) قَيْبِصَةُ^(٢)، وَ (٣١٦٧) مُحَمَّدٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ^(٣) الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْحَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْخِصْبَاءَ، قَالَ:

(١) سقط من الأصل، وهو في الصحيح .

(٢) الحديث في البخاري عن قتيبة وقبيصة عن سفیان، ولكن قد اختلف في الموضوع الذي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم عن أيها وكذلك في جوائز الوفد، بين ذلك القاضي عياض في المشارق

. ٣٣٧-٣٣٨ / ٢

(٣) في الأصل: ابن أبي سليم، وهو تصحيف.

قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا يَوْمُ الْحَمِيرِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: «هَلُمَّ».

وَقَالَ قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ: قَالَ: «اتُّوِي بِكِتَابٍ» وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «بِكْتِفٍ».

«أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ.

قَالَ قَبِيصَةُ: فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: اسْتَفْهِمُوهُ، وَقَالَ قَبِيصَةُ: فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَنْهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قَوْمُوا عَنِّي».

قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ.

وَقَالَ قَبِيصَةُ: قَالَ: «دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ».

فَأَمَرَهُمْ، قَالَ قَبِيصَةُ فِي حَدِيثِهِ: وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالثَّالِثَةُ إِمَّا سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا وَنَسِيَتْهَا.

قَالَ سُفْيَانَ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُليَانَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابِ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ.

قَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ.

خ (١١٤) وَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ فِيهِ: «وَلَا يَبْنَعِي عِنْدِي التَّنَازُعُ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٤٣١)، وَفِي بَابِ تَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ بِإِبَاحَتِهِ (٧٣٦٦)^(١)، وَفِي بَابِ أَخْرَجُوا الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ (٣١٦٨)، وَفِي بَابِ جَوَائِزِ الْوَفْدِ (٣٠٥٣)، وَفِي بَابِ قَوْلِ الْمَرِيضِ قَوْمُوا عَنِّي (٥٦٦٩).

بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ

[٦٩] - (١١٩) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَ (٥٤٣٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَيِّبَةَ، عَنِ

ابْنِ أَبِي الْفُدَيْكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ .

[٧٠] - خ وَ (١٢٢٣) نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي

ذَنْبٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟، فَقَالَ:

(١) هو في الباب الذي قبل هذا في المطبوعة، باب كراهية الاختلاف.

لَا أُذْرِي، فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟، قَالَ: قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لَكِنِّي أَنَا أُذْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذًا وَكَذَا.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ تَفَكَّرَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ (١٢٢٣).

[٧١]- خ (٢٣٥٠) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ.

ح، وَ (٧٣٥٤) نَا عَلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، ح، وَ (٢٠٤٧) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ الْمُوْعَدُ، وَتَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقُ الْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلءِ بَطْنِي.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَيِّبَةَ فِيهِ (ح ٥٤٣٢): حِينَ لَا أَكُلُ الْحَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلَا يُحَدِّثُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَأَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعَمَكَةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشْتَقُّهَا وَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مَسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصَّفَةِ، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ.



[٧٢]- خ (١١٩) ونا أحمد بن أبي بكر، نا محمد بن إبراهيم بن دينار، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقرئ، عن أبي هريرة، قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه، قال: «ابسط رداءك» .

قال شعيب عن الزهري: «إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أفضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول» .

وقال سفيان: «ثم يقبضه فلن ينسى شيئاً سمعه مني» .

وقال إبراهيم: «فلن ينسى شيئاً من مقالتي أبداً» .

فبسطت نمرة علي، قال سفيان: بزدة كانت علي، زاد إبراهيم: ليس علي ثوب غيره، قال المقرئ: فغرف بيدي، ثم قال: «ضمه» فضمته .

- زاد شعيب: إلى صدري - فما نسيت حديثاً بعده .

وقال شعيب في حديثه: فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء، وزاد موسى: إلى يومي هذا .

والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئاً أبداً: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ ﴾ إلى ﴿ الرَّجِيمِ ﴾ .

وخرجه في: باب الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمر الإسلام (٧٣٥٤)، وفي باب سؤال المشركين النبي أن يريهم آية (٣٦٤٨)، وفي باب الحلواء والعسل من كتاب الأطعمة (٥٤٣٢)، وباب ما جاء في الغرس والزرع (٢٣٥٠)، وفي باب قوله ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْعُوا ﴾ إلى قوله ﴿ وَأَبْغُوا ﴾ من فضل الله ﴿ (٢٠٤٧) .

[٧٣]- خ (١٢٠) نا إسماعيل، قال: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبَلْعُومُ.

باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا

[٧٤]- خ (١٢٧) نا عبيد الله، عَنْ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٧٥]- خ (٢٨٥٦) ونا إسحاق بن إبراهيم، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ، نا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ.

[٧٦]- خ (٥٩٦٧) ونا هذبة بن خالد، نا همام، نا قتادة، نا أنس بن مالك، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا فَعَلُوهُ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ: «أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».



وَرَادَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَكْفُلُوا».
 خَرَجَهُ فِي: بَابِ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ
 (٧٣٧٣)، وَفِي بَابِ مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ (٦٥٠٠)، وَفِي بَابِ مَنْ أَجَابَ
 بِلَبِّكَ وَسَعْدِيكَ (٦٢٦٧)، وَفِي بَابِ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ (٢٨٥٦)، وَفِي كِتَابِ
 اللَّبَاسِ فِي بَابِ مَعْنَاهُ إِزْدَافِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرُهُ (٥٩٦٧) (١).

بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ.
 وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.
 [٧٨]- خ (١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا
 اخْتَلَمَتْ؟، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا،
 وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فِيمَ يُسْبِهُهَا وَلَدَهَا».
 زَادَ الْبُخَارِيُّ (٣٣٢٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، السَّنَدُ: فَضَحِكْتُ
 أُمُّ سَلَمَةَ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ (٣٣٢٨)، وَفِي بَابِ مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ
 الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ (٦١٢١)، وَفِي بَابِ إِذَا اخْتَلَمَتْ الْمَرْأَةُ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ (٢٨٢)،
 وَفِي بَابِ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ (٦٠٩١).

تَمَّ الْكِتَابُ.

(١) واسم الباب: إرداف الرجل خلف الرجل.

٣- كِتَابُ الْوُضُوءِ وَالطَّهَارَةِ

بَاب فِي الْوُضُوءِ، وَمَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

قَالَ: وَبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرْصَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ.

بَاب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ

[٧٩]- خ (٦٩٥٤) نَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، وَ (١٣٥) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ إِذَا أَحَدَتْ» - وَقَالَ ابْنُ نَصْرِ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ - حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدَّثَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَّاطٌ.

وَخَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ الْإِكْرَاهِ وَتَرْكِ الْحِيلِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ (٦٩٥٤) (١).

(١) شيخ البخاري في هذا الموضع مهمل في المطبوعة، وقد نسب إسحق في الحديث الأول، فيظن الظان أنه إسحق الحنظلي الذي نسبه في الحديث الأول، يحمل المهمل على المقيد، وليس هو كذلك، بل هو إسحق بن نصر كما في روايتنا، والله الموفق.



باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء

[٨٠]- خ (٥٩٥٣) نا موسى، نا عبد الواحد، نا عمارة، نا أبو زرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة، فرأى أعلاها مصورا يصور، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ومن أظلم ممن ذهب بخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة».

ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة، أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: متهى الحلية. وخرجه في: باب نقض الصور (٥٩٥٣).

[٨١]- خ (١٣٦) نا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجر، قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد توضا، قال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء» فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل.

باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

[٨٢]- خ (١٣٧) نا علي، و (٢٠٥٦) أبو نعيم، نا سفيان، نا الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن عباد بن تميم، عن عمه: أنه شك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يحيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. زاد أبو نعيم: أيقطع الصلاة؟.

قال: «لا يفتل، أو لا ينصرف، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

وَحَرَّجَهُ فِي: باب مَا يُتَنَزَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُشْتَبِهَاتِ فِي الْبُيُوعِ (٢٠٥٦)، وَفِي بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ (١٧٧).

باب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ.

[٨٣] - خ (١٣٩) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.
ح، و (١٦٦٩) نَا قُتَيْبَةُ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (أَبِي) حَزْمَةَ، عَنْ كُرَيْبِ
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي
دُونَ الْمَزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا.
وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ: وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ:
«الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَكَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ.
قَالَ ابْنُ عُقْبَةَ: فَتَزَلَّ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى
الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ
بَيْنَهُمَا.

قَالَ ابْنُ (أَبِي) حَزْمَةَ: ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً

جَمْعٍ.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجُمُرَةَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب التَّزْوِيلِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعِ (١٦٦٧، ١٦٦٩)، وَفِي بَابِ الْجَمْعِ
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَزْدَلِفَةِ (١٦٧٢)، وَفِي بَابِ الرَّجُلِ يُوضِئُ صَاحِبَهُ (١٨١).



باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ

[٨٤]- خ (١٤١، ٥١٦٥) نَا سَعْدٌ^(١) بِنُ حَفْصِ، نَا شَيْبَانُ، عَن مَّنْصُورٍ، عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَن كُرَيْبٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ السُّؤَالِ بِاسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٧٣٩٦)، وَفِي النِّكَاحِ (٥١٦٥)، وَمَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ (٦٣٨٨)، وَبَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ (٣٢٧١)، (٣٢٨٣).

باب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

[٨٥]- خ (١٤٣) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: نَا وَرْقَاءُ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ^(٢)، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

(١) فِي الْأَصْلِ: سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرزَةَ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

بَاب مَا يَقَالُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

[٨٦]- خ (٦٣٢٢) نَا ابْنُ عَزْرَةَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» .
وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ .
وَ (١٤١) قَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ .

بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

[٨٧]- خ (١٤٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: نَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ
مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ، يَغْنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ
فَتَمَضَّمَصَ بِهَا وَاسْتَشَقَّ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً^(١) فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ
الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ
غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ
عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُمْنَى
الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ .

(١) زاد في بعض النسخ: من ماء.



بَاب لَا يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

[٨٨]- خ (١٤٤) نَا عَلِيٌّ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، قَالَ: نَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرْبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيصَ بَيْنَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَاب قِبَلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْمَشْرِقِ وَأَهْلِ الشَّامِ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ (٣٩٤).

بَاب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبْتَيْنِ

[٨٩]- خ (١٤٨) وَنَا ابْنُ الْمُنْدَرِ، نَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ (١٤٥) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، (عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ) ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْنَتِ الْمُقَدِّسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ازْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْنَتِ الْمُقَدِّسِ لِحَاجَتِهِ. رَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ.

وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْزَاكِهِمْ، فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ.

(١) سقط على الناسخ من انتقال النظر.

قَالَ مَالِكٌ: يَغْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ
بِالْأَرْضِ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ (١٤٨، ١٤٩)، وَفِي بَابِ مَا جَاءَ فِي
بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣١٠٢).

بَابُ تَحْمِلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ

[٩٠]- خ (١٥٠) نَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَ (١٥١) سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَ (١٥٢)
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ غُنْدَرٍ.

ح، وَنَا (٥٠٠) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيْعٍ، نَا سَادَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ
عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، - وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: كَانَ يَدْخُلُ الْحَلَاءَ -، تَبِعْتُهُ أَنَا
وَعُلَامٌ وَمَعَنَا عَكَازَةٌ، أَوْ عَصَا، أَوْ عَنْزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ .

- قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: مِنْ مَاءٍ - فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولناهُ الْإِدَاوَةَ، لَفْظُ سَادَانَ .
وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: يَغْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

تَابِعُهُ النَّضْرُ

وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ عَطَاءٍ: يَغْسِلُ بِهِ .

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

وَلَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ شَيْئًا، وَلَمْ نَجِدْ لِشَادَانَ فِيهِ ذِكْرًا، وَقَدْ رَعِمَ
الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ تَابَعَ بِنْدَارًا وَالنَّضْرَ .



قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَلَمْ تُوجَدْ فِي حَدِيثِ شَاذَانَ الْمَتَابَعَةُ^(١).
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِطَهُورِهِ (١٥١)، وَفِي بَابِ الْاسْتِنْبَاءِ
بِالْمَاءِ (١٥٠)، وَفِي بَابِ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ (٥٠٠)، وَفِي بَابِ غَسْلِ الْبَوْلِ (٢١٧).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاسْتِنْبَاءِ بِالْيَمِينِ

[٩١]- خ (١٥٤) نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، وَ (٥٦٣٠) نَا أَبُو نُعَيْمٍ،
نَا شَيْبَانُ، وَ (ح ١٥٣) نَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ، نَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، - لَفْظُهُ -، كُلُّهُمْ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) يُرِيدُ الْمُهَلَّبُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ لَمْ يَذْكُرْ الْاسْتِنْبَاءَ بِالْمَاءِ أَوْ الْغَسْلَ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا شَاذَانُ أَيْضًا، انْتَهَى
الْمُهَلَّبُ بِهَذَا وَلَمْ يَزِدْ فِي التَّعْقُبِ كَمَا فَعَلَهُ شَيْخُهُ الْأَصْبَلِيُّ، حَيْثُ تَعَقَّبَ عَلَى الْبُخَارِيِّ اسْتِدْلَاكَهُ بِهَذَا
الْحَدِيثِ عَلَى الْاسْتِنْبَاءِ بِالْمَاءِ، قَالَ: لِأَنَّ قَوْلَهُ "يَسْتَنْجِي بِهِ" لَيْسَ هُوَ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي
الْوَلِيدِ: أَحَدِ الرَّوَاةِ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ فَلَمْ يَذْكُرْهَا، قَالَ: فَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ الْمَاءُ لِيُضَوِّرَهُ أَهـ.

وَرَدَّهُ الْحَافِظُ بِرِوَايَةِ الْإِسْحَاقِيِّ لَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ: فَأَنْطَلِقُ أَنَا وَعُغْلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَنَا
إِدَاوَةَ فِيهَا مَاءٌ يَسْتَنْجِي مِنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِمَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ طَرِيقِ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتَهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ، وَيُسَلِّمُ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَطَاءِ
عَنْ أَنَسٍ: فَحَرَّجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ (صحيح مسلم ح: ٣٩٨).

قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ بَانَ بِهَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَنَّ حِكَايَةَ الْاسْتِنْبَاءِ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ رَاوِي الْحَدِيثِ أَهـ
وَتَعَقَّبُ الْمُهَلَّبُ قَوْلَهُ: تَابَعَهُ شَاذَانُ، فِي مَحَلِّهِ، فَإِنَّ رِوَايَةَ شَاذَانَ لَيْسَ فِيهَا هَدْيٌ الْمَتَابَعَةَ، فَقَدْ قَالَ: فَإِذَا قَرَعَ
مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْتَهُ الْإِدَاوَةَ أَهـ لَمْ يَذْكُرْ اسْتِنْبَاءَهُ وَلَا غَسْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَكِنْ ظَنَّ الْحَافِظُ أَنَّ الْمَتَابَعَةَ فِي ذِكْرِ الْعَنْزَةِ فَحَسَبَ، فَقَالَ: شَاذَانُ: الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ
الْمُصَنِّفِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَفْظُهُ: وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنْزَةٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ (أَوْ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، لِتَرَاوُقِ
الرَّوَايَاتِ عَلَى ذِكْرِ الْعَنْزَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهـ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِي تَعَقُّبُ الْمُهَلَّبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَتَقَلَّه الْعَيْنِيُّ عَنِ الْمُهَلَّبِ، وَأَسْهَبَ فِي شَرْحِهِ (٢/ ٢٧٣)، لَكِنَّهُ لَمْ يَحْقُقْ مَحَلَّ تَعَقُّبِ الْمُهَلَّبِ فِي رِوَايَةِ
شَاذَانَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخُلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ».

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ»، وَقَالَ شَيْبَانُ: «لَا يَمْسُحُ ذِكْرَهُ».

«وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّحُ بِيَمِينِهِ».

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «لَا يَسْتَنْجِي»

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ لَا يُمَسِّكُ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ (١٥٤)، وَفِي بَابِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

(٥٦٣٠).

بَابُ الْإِسْتِنْبَاجِ بِالْحِجَارَةِ

[٩١]- خ (١٥٥) نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، وَ(٣٨٦٠) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ،

قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ

يَجْمَلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَهَّجَهُ وَحَاجَّتْهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتَّبَعُهُ بِهَا.

قَالَ الْمَكِّيُّ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ.

فَقَالَ: «مَنْ هَذَا»، فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضِ بِهَا،

وَلَا تَأْتِنِي بَعْظَمٌ وَلَا بَرُوثَةٌ».

فَأْتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انصَرَفْتُ،

حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرُّوثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا طَعَامُ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ

آتَانِي وَفَدُّ جِنٌّ نُصِيبِينَ، وَنَعْمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا

يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرُوثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ ذِكْرِ الْجِنِّ (٣٨٦٠).



باب لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

[٩٢]- خ (١٥٦) نَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: نَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِجْسٌ».

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ^(١): «رِجْسٌ» بِالْجِيمِ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

باب الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

[٩٣]- خ (١٥٧) نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً.

باب الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

[٩٤]- خ (١٥٨) حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

[٩٥]- خ (١٨٥) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَ (١٩١) نَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَ (١٩٢) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَ (١٨٦) مُوسَى، قَالَ: نَا وَهَيْبٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ.

[٩٦]- خ (٦٤٣٣) وَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: نَا شَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: (أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِطَهْوَرٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ)^(١) فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ.

ح، وَ (١٥٩) نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ .

ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا شُعَيْبٌ^(٢)، وَ (١٩٣٤) مَعْمَرٌ، - لَفْظُهُ - قَالَ: نَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ. ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ، زَادَ شُعَيْبٌ: وَاسْتَنَشَقَّ، وَاسْتَنْشَرَ .

قَالَ خَالِدٌ عَنْ عَمْرُو: وَمِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

(١) مطموس في الأصل، واستدرسته من الصحيح، وليس لمعاذ بن عبد الرحمن في الصحيح إلا هذا.

(٢) هكذا جمع بين شعيب ومعممر، وحديث شعيب يرويه أبو البیان عنه عن الزُّهْرِيِّ ح ١٦٤ .



وَبَيْنَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، فَقَالَ فِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْحَدِيثُ، فَقَالَ فِيهِ: مَضْمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمُرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ
غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمُرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ.

قَالَ مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو: بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ
بِهَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

مَعْمَرٌ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي بَرٍ فِي حَدِيثِهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ

فِي هَذَا الْمَجْلِسِ.

قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَحَوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا

ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي بَرٍ فِيهِ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ

جَلَسَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَغْتَرُّوا».

ح، و (١٦٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ: وَلَكِنْ

عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: لَا أَحَدَثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةُ مَا

حَدَّثَكُمْوهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾.

وَحَرَّجَهُ فِي: الرقائق، باب قوله ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَلَا تَغُرُّكُمْ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا﴾ لقول عثمان (٦٤٣٣)، وفي باب السَّوَاكِ الرَّطْبِ لِلصَّائِمِ لِرَطوبَةِ الْمَاءِ فِي فَمِ الصَّائِمِ (١٩٣٤)، وفي بابِ المضمضة في الوضوء (١٦٤)، وفي بابِ مسحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ (١٨٥)، وفي بابِ غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (١٨٦)^(١).

باب الاستنثار في الوضوء، باب الاستنجار وترا

[٩٧]- خ (١٦٢) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَن الْأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثَمَّ لَيْسْتَرٌ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فليُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَبَقَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

باب غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَغَسَلِ الْأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْحَاتِمِ إِذَا تَوَضَّأَ.

[٩٨]- خ (١٦٣) نَا مُوسَى، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن أَبِي بَشِيرٍ، عَن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ، فَأَذْرَكَنَا وَقَدْ أَزْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

(١) الموضعان الأخيران من حديث المازني.



بَابُ التَّيْمَنِ فِي الوُضُوءِ وَالغَسْلِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى^(١).

[٩٩]- خ (١٦٨) نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَ (٤٢٦) سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمَنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

وَقَالَ حَفْصٌ: يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى (٥٨٥٤)، وَفِي بَابِ التَّيْمَنِ فِي الْأَكْلِ (٥٣٨٠)، وَالتَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ (٤٢٦)، وَفِي بَابِ التَّرْجُلِ (٥٩٢٦).

بَابُ التَّيْمَنِ فِي الوُضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ

[١٠٠]- خ (٣٥٧٢) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ، ح، (١٦٩) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، وَ (٣٥٧٣) ابْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ.

[١٠١]- خ (١٩٧) وَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

ح، وَ (٣٥٧٣) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ^(١)، سَمِعَ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ،

ح، وَ (٣٥٧٤) نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: نَا حَزْمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ،

(١) إنما ذكره البخاري عن ابن عمر في باب التيمن في دخول المسجد كما في المطبوعة.

قَالَ: نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَاذْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَزَادَ قِتَادَةً: وَهُوَ بِالزُّورَاءِ.

فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّئُونَ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ مُنِيرٍ عَنْ يَزِيدَ: فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ وَيَبْقَى قَوْمٌ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: فَاذْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ.

وَقَالَ ابْنُ يَزِيدَ: فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ.

وَقَالَ ابْنُ مُنِيرٍ: بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

خ: و (٢٠٠) نَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: فَأَتَيْ

بِقَدَحٍ رَخْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ.

فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ عَلَى الْقَدَحِ.

قَالَ ابْنُ مُنِيرٍ: فَصَغَّرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَنْسُطَ كَفَّهُ فِيهِ فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي

الْمِخْضَبِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا تَوَضَّؤُا»، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ، قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ:

كُلُّهُمْ جَمِيعًا.

(١) لابن المنير فيه شيخان عن حميد، ففي حين خرجه المصنف من روايته عن يزيد وذلك في باب علامات

النبوة فإن ابن المنير رواه عن عبدالله بن بكر عن حميد في باب الغسل والوضوء في المخضب.. ح ١٩٥



وَقَالَ مَالِكٌ: مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَتَّى بَلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنْ
الْوَضُوءِ.

قَالَ حُمَيْدٌ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانُونَ رَجُلًا، وَقَالَ ابْنُ مُنِيرٍ: وَزِيَادَةٌ.
وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثِيَاةٍ أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِيَاةٍ.
وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ (٣٥٧٢ - ٣٥٧٥)، وَفِي بَابِ الْغَسْلِ
وَالْوَضُوءِ فِي الْمُخْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ (١٩٥، ٢٠٠).

بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ

وَسُورِ الْكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ
قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يَتَّخِذَ مِنْهُ الْخَيْوُطُ وَالْحِبَالُ.
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَعٌ - يَعْنِي الْكَلْبَ - فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ،
يَتَوَضَّأُ بِهِ.

وَقَالَ سُفْيَانٌ: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾
وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتِيمَّمُ.

[١٠٢]- خ (١٧٠) نَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ
عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَبِيدَةَ عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْسٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ أَنْسٍ، فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةً مِنْهُ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

[١٠٣]- خ (١٧١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ.

[١٠٤]- خ (١٧٢) وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

[١٠٥]- خ (١٧٤) وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: نَا أَبِي، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ^(١) تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

بَاب مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ مِنَ الْقُبُلِ وَالذُّبْرِ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(٢)
وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ ذُبْرِهِ الدُّودُ وَ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا صَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ.
وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ

(١) في الصحيح زيادة: تبول، وليست في الأصل، وإن كانت ثابتة في حديث أحمد بن شبيب، فقد أخرجه البيهقي من طريقه ٢٤٣/١.

والحديث معلق في جميع نسخ البخاري، وكذلك في رواية حماد بن شاکر، وهي الرواية التي اعتمدها البيهقي ليخرج عليها في السنن الكبرى، فقَالَ بعد أن خرج حديث أحمد بن شبيب: رواه البخاري في الصحيح فقَالَ: وَقَالَ أحمد بن شبيب فذكره مُخْتَصَرًا، ولم يذكر قوله: "تبول".

وَقَالَ في موضع آخر (٤٢٩/٢): رواه البخاري في الصحيح فقَالَ: وَقَالَ أحمد بن شبيب حدثني أبي فذكر الحديث المسند مُخْتَصَرًا، وَقَالَ في لفظ الحديث: " فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك" وليس في بعض النسخ عن أبي عبد الله البخاري كلمة البول.

ثم نقل في توجيه الخبر عن أبي بكر الإسماعيلي رأيا صائبا فانظره في الموضع المذكور.



وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.
 وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ،
 فَرَمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَتَزَفَهُ الدَّمُ، فَكَرَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.
 وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ.
 وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ.
 وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بِنْتَةً فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَبَصَقَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ دَمًا
 فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ اخْتَجَمَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ
 حَاجَتِهِ.

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَتَمِ، وَيَكْتَبُ الرِّسَالَةَ عَلَى
 غَيْرِ وَضُوءٍ.

وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلَّمُوا وَإِلَّا فَلَا تُسَلَّمُ.
 [١٠٦]-خ (١٨٣) نَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ
 كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اسْتَيْقِظَ لَيْلَةً فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْحَقَائِمَ
 مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا.

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.
 وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: الْمُرَاةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسُحُ عَلَى رَأْسِهَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُّزِيءُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضُ رَأْسِهِ، فَاخْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

[١٠٧]- خ (١٨٧) نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكْمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

جَحِيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ.

[١٠٨]- خ (١٩٦) نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ

نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَآتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَعْرَابِيًّا، فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّزُنِي مَا وَعَدْتَنِي، فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ»، فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ

أَبْشِرْ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْعُضْبَانِ، فَقَالَ: «رَدَّ الْبُشْرَى فَأَقْبَلَا

أَنْتُمَا»، قَالَا: قَبَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ:

«اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرُوا»، فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا،

فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لِأُمَّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْوَضُوءِ وَالغُسْلِ فِي الْمُخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْحَشْبِ وَالْحِجَارَةِ

(١٦٩)، وَفِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ مُطَوَّلًا (٤٣٢٨).

[١٠٩]- خ (١٩٠) نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ - لَفْظُهُ -، وَ(٥٦٧٠)

إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، وَ(٦٣٥٢) قُتَيْبَةُ، وَ(٣٥٤١) مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، نَا حَاتِمُ بْنُ



إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجُعَيْدِ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ وَإِبْرَاهِيمُ: وَجِعٌ.

وَ (ح ٣٥٤٠) نَا إِسْحَاقُ قَالَ: نَا الْفَضْلُ، عَنِ الْجُعَيْدِ: شَاكٍ.

فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبَ^(٢) مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

رَادَ الْجُعَيْدُ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتَّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَاتِ (٦٣٥٢)، وَفِي بَابِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ (٣٥٤١)، وَفِي كِتَابِ الْمَرْضَى بَابِ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَا لَهُ (٥٦٧٠)، وَفِي الْمَنَاقِبِ بَابُ (٣٥٤٠).

بَابُ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ، وَمِنْ بَيْتِ نَضْرَانِيَّةٍ.

[١١٠] - خ (١٩٣) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا.

(١) في بعض مواضع الصحيح: الجعد بن عبدالرحمن، وفي بعضها الجعيد، وهو يقال فيه هذا وهذا، والمهلب

جوده في المواضع كلها، فليتبته لذلك.

(٢) في الصحيح: فشربت.

باب الوُضوءِ بِالْمَدِّ

[١١١]- خ (٢٠١) نَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: نَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ.

باب الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

[١١٢]- خ (٤٤٢١) نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ.

ح و (٢٩١٨) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَ (٥٧٩٨) قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، [نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا الْأَعْمَشُ، وَ (٣٦٣) نَا يَحْيَى، نَا ^(١) أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي الضَّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ مُغِيرَةَ بْنِ سُعْبَةَ.

ح، وَ (٢٠٦، ٥٧٩٩) نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ أَبِيهِ، (قَالَ) ^(٢): كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ.

قَالَ نَافِعٌ: لَا أَعْلَمُهُ قَالَ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنِ رَاحِلَتِي.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل ولا بد منه لإقامة السند، فقد كان في الأصل: نَا موسى بن إسماعيل وقيس بن حفص وأبو معاوية نَا الْأَعْمَشُ، ولا يجهل أحد أن البخاري لا يروي عن أبي معاوية الضريير إلا بواسطة.

ولكن إعادته لحديث قيس مسندا يجعلني أرتاب فيم أراد المهلب، والله أعلم.

(٢) ليست في الأصل.



قَالَ الْأَعْمَشُ: وَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تَوَارَى عَنِّي - زَادَ عَامِرٌ: فِي سَوَادِ اللَّيْلِ - فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، قَالَ عَامِرٌ: صُوفٌ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ: شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ.

خ (٥٧٩٨) نَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ: يَدِيهِ مِنْ كُمِّهَا فَصَاقَتْ.

قَالَ عَامِرٌ: فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. قَالَ عَامِرٌ: ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِإِنْتِزَعِ خُفِّيهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ: ثُمَّ صَلَّى .

وَوَخَّرَجُهُ فِي: بَابِ الْجَبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ (٢٩١٨)، وَفِي بَابِ لُبْسِ جُبَّةِ صَبِيغَةِ الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ (٥٧٩٨، ٥٧٩٩)، وَفِي غَزْوَةِ تَبُوكَ (٤٤٢١)، وَفِي بَابِ الصَّلَاةِ بِالْخُفَّافِ (٣٨٨)، وَفِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي الْجَبَّةِ الشَّامِيَّةِ (٣٦٣)، وَفِي بَابِ الرَّجْلِ يُوضَعُ صَاحِبَهُ (١٨٢).

حَدِيثُ جَرِيرٍ:

[١١٣] - خ (٣٨٧) نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفِّيهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الصَّلَاةِ فِي الْخُفَافِ (٣٨٧) (١).

حَدِيثُ سَعْدِ وَعُمَرَ:

[١١٤]- خ (٢٠٢) نَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. خ: وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا (٢)، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ:

[١١٥]- خ (٢٠٤) نَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. تَابَعَهُ حَزْبٌ وَأَبَانٌ عَنْ يَحْيَى.

ح (٢٠٥) وَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ يَحْيَى، وَرَأَى: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ.

(١) وهو موضع واحد في الصحيح، لم يذكره في الرضوة في باب المسح على الخفين.

(٢) في الصحيح زيادة: حدثه.



تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو: رَأَيْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

لَا تُوجَدُ مُتَابَعَةٌ مَعْمَرَ الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ مِنْ خَطَأِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَكُنَّا نَقُولُ: وَهُوَ مِنْ خَطَأِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا عَنْهُ، فَبَعْضُهُمْ يَذْكُرُهَا وَبَعْضُهُمْ لَا يَذْكُرُهَا، لَكِنَّ الثَّقَاتَ ثَبَّتُوهَا عَنْهُ، وَالَّذِينَ لَمْ يُثَبِّتُوهَا هُمْ دُونَهُمْ فِي الثَّقَةِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

فَاخْتَلَفُوا فِي ذِكْرِهَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ يُوهِنُ الْمَسْحَ عَلَيْهَا إِذْ لَا تَثْبُتُ حَقِيقَةٌ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ، كَمَا حَكَمَ بِهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ، مَعَ أَنَّ أَصْحَابَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ كُلَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ الْعِمَامَةَ، وَأَنْفَرَدَ بِذِكْرِهَا الْأَوْزَاعِيُّ، ثُمَّ اخْتَلَفَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَيْضًا فِي ذِكْرِهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ وَهْمٌ مَرَّةً وَتَثَبَّتْ أُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) نقل ابن حجر تعليل الأصبلي من شرح ابن بطلال، واستغفبه، ولم ينقله عن المهلب لأنه لم يطلع على كتابه كما ذكرت في المقدمة، واعتمد ابن حجر أن زيادة الأوزاعي زيادة ثقة يتعين المصير إليها، وفيه بحث . قلت: وحديث معمر في المصنف لعبد الرزاق ١/ ١٩١، وعنه أحمد في المسند (١٦٩٥٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٧١): حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين أهد . (وقع تصحيح في المصنف: يحيى بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والصواب عن بدل بن). وحديث الأوزاعي في سنن ابن ماجه (٥٥٥)، والدارمي (٧٣٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥)، وأحمد (١٦٦٠٨)(١٦٩٥٤)(٢١٤٤٣)، والبيهقي (١/ ٢٧٠).

بَاب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاءِ وَالسَّوْبِقِ

[١١٦]- خ (٥٤٦٢) نَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: نَا سُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَأَلْقَى السَّكِينَ الَّتِي كَانَ يَخْتَرُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عَشَائِهِ (٥٤٦٢)، وَفِي بَابِ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ (٥٤٠٨)، وَفِي الْجِهَادِ بَابِ مَا يُذَكَّرُ فِي السَّكِينِ (٢٩٢٣) وَفِي بَابِ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَيَدُهُ مَا يَأْكُلُ (٦٧٥). وَقَدْ خَرَّجَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْأَطْعِمَةِ (٥٤٠٤).

بَاب مَنْ مَضَمَّ مِنَ السَّوْبِقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

[١١٧]- خ (٢٠٩) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، وَ (٢١٥) نَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُلَيْمَانٌ، وَ (٥٣٨٤، ٥٤٥٤) ^(١) نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بَشِيرَ ^(٢) بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: نَا سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ . (٥٤٥٥) قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ.

(١) هو من الأحاديث التي رواها خ في موضعين بإسناد واحد بلفظين مختلفين.

(٢) هكذا ضبطه في الأصل وهو بضم الاول مصغرا اشهر



قَالَ مَالِكٌ: فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ، وَقَالَ سُفْيَانٌ: بِالطَّعَامِ، قَالَ مَالِكٌ: فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيْقِ فَأَمَرَ بِهِ فَتَرِي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَكَلْنَا.

قَالَ سُفْيَانٌ: مِنْهُ، وَقَالَ سُلَيْمَانٌ: وَشَرِبْنَا ثُمَّ دَعَا بِبِئَاءِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ سُفْيَانٌ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدَا.

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ مُحْتَصَرًا^(١) (٤١٩٥)، وَفِي بَابِ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ فِي الْأَطْعِمَةِ (٥٣٨٤)، وَبَابِ السَّوِيْقِ (٥٣٩٠)، وَفِي بَابِ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ (٥٤٥٤)، وَفِي غَزْوَةِ الْحَدَيْبِيَّةِ لِقَوْلِهِ فِيهِ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ (٤١٧٥)، وَبَابِ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ (٢١٥)، وَبَابِ حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ (٢٩٨١).

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْحَقِيقَةِ وَضُوءًا^(٢).

[١١٨] - خ (٢١٢) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

(١) الاختصار في غزوة الحديبية لاخير كما في المطبوعة.

(٢) ترجمة الباب مطموسة بالأصل لأنها مكتوبة بالحمرة فلم تظهر بالتصوير، وبعض الكلمات الواضحة مطابقة لما أثبت من الصحيح.

[١١٩]- خ (٢١٣) قَالَ: نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: نَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ (أَحَدُكُمْ) فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَمَّ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ

[١٢٠]- خ (٢١٤) نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

بَابُ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

[١٢١]- خ (٢١٨) نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

و (٢١٦) نَا عَثْمَانُ، نَا جَرِيرٌ، ح، و (٦٠٥٥) نَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: نَا عُبَيْدَةُ بْنُ مُهِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ جَرِيرٌ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ .

وَقَالَ عُبَيْدَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، قَالَا: فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَدَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَدَّبَانِ وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، قَالَ جَرِيرٌ: «بَلَى»، وَقَالَ عُبَيْدَةُ: «وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ»، قَالَا:



«كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبِرُّ»، قَالَ جَرِيرٌ: «مِنْ بَوْلِهِ»، وَقَالَ عُيَيْدَةُ: «مِنْ الْبَوْلِ»، وَكَانَ
الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: رَطْبِيَةٌ فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَّرَ فِي كُلِّ قَيْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأَ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْغَيْبَةِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمُ
بَعْضًا﴾ (٦٠٥٢)، وَفِي بَابِ النَّمِيمَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ (٦٠٥٥)، وَفِي بَابِ مَا جَاءَ فِي
عَسَلِ الْبَوْلِ (٢١٨)، وَفِي بَابِ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَيْرِ (١٣٦١)، وَفِي بَابِ عَذَابِ الْقَبْرِ
مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ (١٣٧٨).

بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ حَتَّى قَرَعَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ
[١٢٢]- خ (٢٢٠) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ.
[١٢٣]- خ (٦٠٢٥) وَنَا ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: نَا حَمَّادٌ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ
أَنْسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ.

ح و (٢٢١) نَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا سُلَيْمَانُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ أَنْسَ
بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ثَابِتٌ: «فَلَا تُزْرَمُوهُ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتَارَ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ هُمْ: «دَعُوهُ»، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، وَقَالَ: «أَهْرِقُوا عَلَى بَوْلِهِ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ».

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» (٦١٢٨)، وَفِي بَابِ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ (٦٠٢٥)، وَفِي بَابِ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ (٢٢٠، ٢٢١).

بَابُ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ

[١٢٤]- خ (٦٣٥٥) نَا عَبْدَانُ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، [ح نَا عَلِيٌّ نَا سُفْيَانُ] (٦٠٠٢) ح، وَنَا (ح ٦٠٠٢) ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: نَا يَحْيَى.

[١٢٥]- و (٢٢٣) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، - هُوَ مَدَارُهُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ابْنَ هَاشِمٍ صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَنَكُهُ.

قَالَ: فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ (٥٦٩٣): فَرَشَ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ.

(١) هكذا وقع في الأصل، علي ناسبيان فإن كان يريد حديث عائشة فإني لم أجده في الصحيح من طريق ابن المديني عن ابن عيينة، وإن كان أراد حديث الزُّهْرِيِّ فلم يخرج من طريق علي عن ابن عيينة، بل من طريق صدقة بن الفضل عنه (٥٦٩٣) وهذا الموضوع فيه اضطراب في النسخة، لأنه لو أراد حديث علي عن سفيان من طرق حديث أم قيس فلا يوجد هذا الحديث في الصحيح من طريق ابن المثنى عن يحيى، التي أتبع بها، بل هو من هذا الطريق عن هشام حديث عائشة، والله أعلم. تحفة الأشراف



وَحَرَجَهُ فِي: باب الدعاء للصبيان (٦٣٥٥)، وباب تسمية الولد غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه (٥٤٦٨)، وفي بَابِ وَضَعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْحَجَرِ (٦٠٠٢)^(١).

بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

[١٢٦]- خ (٢٢٤) نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَإِثْلِ، - وَهُوَ مَدَارُهُ - .

ح، (٢٢٦) نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ^(٢)، وَ (٢٢٥) نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَا جَرِيرٌ، قَالَ: عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَإِثْلِ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدُّ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ تَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ.

قَالَ جَرِيرٌ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

رَادَ الْأَعْمَشُ: فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِهَاءِ فَجِئْتُهُ بِهَاءِ فَتَوَضَّأَ.

وَحَرَجَهُ فِي: باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط (٢٢٥)، وباب الوقوف والبول على سباطة قوم (٢٢٦).

(١) كلها من حديث عائشة.

(٢) لشعبة فيه شيخان، منصور والأعمش.

بَابُ غَسْلِ الدَّمِّ

[١٢٧]- خ (٣٠٨) نَا أَضْبَعُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ .

[١٢٨]- خ (٢٢٧) نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، وَ (٣٠٧) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُّ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُّ مِنَ الْحَيْضَةِ» - قَالَ يَحْيَى: «مَحْتَةً» - «فَلْتَقْرُضْهُ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِبَاءٍ، ثُمَّ لَتَصَلِّي فِيهِ» .
قَالَتْ عَائِشَةُ: تَنْضَحُ سَائِرَهُ.

وَخَرَجَهُ فِي: غَسْلِ دَمِ الْحَيْضَةِ (٣٠٧، ٣٠٨).

بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرَأَةِ

[١٢٩]- خ (٢٢٩) نَا عَبْدَانُ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنَ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقِيَ المَاءُ فِي ثَوْبِهِ. وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا غَسَلَ جَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبِ أَثَرُهُ (٢٣٢، ٢٣١)

بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالعَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

قَالَ البُخَارِيُّ: وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ التَّرِيدِ وَالسَّرْقِينِ، وَالبَّرِّيَّةِ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَا هُنَا وَثَمَ سَوَاءٌ.



[١٣٠]- خ (٦٨٠٢) نا عليُّ، نا الوليدُ بنُ مُسلمٍ، قال: نا الأوزاعيُّ، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَزَمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا. وَخَرَجَهُ فِي: الْقَسَامَةِ (٦٨٩٩).

[١٣١]- خ (٢٣٤) ونا آدمُ، نا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

بَاب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرَيْشِ الْمَيْتَةِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرُونَ فِيهَا بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.

[١٣٢]- خ (٥٥٣٨) نا الحُمَيْدِيُّ، قال: نا سُفْيَانُ، قال: نا الزُّهْرِيُّ، قال: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ قَمَاتٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ: «الْقُوها وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوه».

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُهُ إِلَّا عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: الذَّبَائِحِ فِي بَابِ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ
(٥٥٣٨-٥٥٤٠).

[١٣٣]- خ [٢٣٦] وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَا مَعْنُ، نَا مَالِكٌ^(١).
وَنَا (٢٨٠٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَغْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ».

قَالَ مَعْنُ: «كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ طُعِنْتَ تَفَجَّرُ دَمًا لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ».
وَقَالَ ابْنُ يُوسُفَ: «وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ».
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْمِسْكِ (٥٥٣٣).

بَابُ لَا تَبُولُوا فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

[١٣٤]- خ (٢٣٨) نَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: نَا شُعَيْبٌ، قَالَ: نَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

(١) هكذا وقع في النسخة على أن هذا الإسناد يتبع الحديث التالي، ولا سيما أنه ذكر قبله تخريج الحديث السابق، وسيذكر لمن زيادة في المتن.

وفي الصحيح لم أجد لمن عن مالك في هذا الحديث شيئا، وإنما أخرج عن علي بن عبد الله عن معن عن مالك حديث ابن شهاب في الفأرة (ح ٢٣٦)، أي أنه تبع الحديث السابق، والله أعلم.



باب إِذَا أَلْفَى عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي نَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي نَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِعْزِرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيْمَمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَذْرَكَ الْمَاءَ فِي وَفْتِهِ لَا يُعِيدُ.

[١٣٥]- خ (٢٩٣٤) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَيِّبَةَ، قَالَ: نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ:

نَا سُفْيَانُ.

وَ(٣٨٥٤) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: نَا غُنْدَرٌ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ.

وَ(٥٢٠) نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، هُوَ مَدَارُهُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي، - قَالَ سُفْيَانُ: فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ -، وَجَمَعَ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جُزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمِهُلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ أَلْقَاهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ - قَالَ شُعْبَةُ: عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ -، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، فَضَجِحُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ وَهِيَ جُوَيْرِيَّةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبِيحُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، قَالَ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: ثَلَاثَ

مَرَاتٍ^(١)، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ.

قَالَ إِسْرَائِيلُ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ - هُوَ أَبُو جَهْلٍ -، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَهَمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخَى يَوْمَ بَدْرٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ (٣٩٦٠): قَدْ غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

قَالَ شُعْبَةُ: فَأَلْقُوا فِي بَيْرٍ، غَيْرَ أُمَيَّةَ أَوْ أَبِي بِنِ خَلْفٍ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبَيْرِ.

قَالَ إِسْرَائِيلُ: سُحِبُوا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاتَّبَعَ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لَعْنَةً».

خَرَجَ فِي بَابِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمَشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ (٢٩٣٤)، وَبَابِ الْمِرَاةِ تَطْرُحُ عَنِ الْمَصَلِّي شَيْئًا مِّنَ الْأَذَى (٥٢٠)، وَبَابِ مَا لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ مِنْ أَيْمَةِ الْمَشْرِكِينَ (٣٨٥٤)، وَبَابِ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْمَشْرِكِينَ مُحْتَضِرًا (٣٩٦٠)، وَفِي بَابِ طَرْحِ جَيْفِ الْمَشْرِكِينَ فِي الْبَيْرِ وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ (٣١٨٥).

(١) يعني وغيره كررها في الحديث ثلاث مرات.



باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْ الْمُسَوَّرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ حَدِيثِيَّةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَمَا تَنَحَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ.

[١٣٦]- خ (٢٤١) نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَصَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ.

خ: طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، سَمِعْتُ أَنْسَاءَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب لا يجوز الوضوء بالنبيد ولا المسكر

خ: وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيْمُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ

بِالنَّبِيدِ وَاللَّبَنِ.

[١٣٧]- خ (٢٤٢) نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، قَالَ: نَا الزُّهْرِيُّ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ

فَهُوَ حَرَامٌ».

وَخَرَّجَهُ فِي: الْأَشْرِبَةِ (٥٥٨٥، ٥٥٨٦).

باب السواك

[١٣٨]- خ (٢٤٤) نَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ

جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ

بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أَعْ أَعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

[١٣٩]- خ (٢٤٥) ونا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يَشُوضُ فاهُ بالسَّوَاكِ.
وخرجه في: باب السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٨٨٩)، وفي بابِ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ (١١٣٦).

بَابُ دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

[١٤٠]- خ (٢٤٦) خ^(١) نا عفان، قال: نا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ أَنَسَوْكُ بِسِوَاكِ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبْرُ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ».

(١) هكذا وقع في النسخة، موصولا بالسباع، وهو في الصحيح: قَالَ عَفَانُ، لم يذكر الرواية، قَالَ الْإِسْنَاعِيلِيُّ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِأَرْوَاةِ أَهْلِ الْبُخَارِيِّ رَوَى عَنْ عَفَانٍ بِوَسْطَةِ يَدُونِهَا، فَاسْتَضَهَرَ أَنَّ مَا ثَبَتَ هُنَا مِنْ طَرِيقِ الْمُهَلَّبِ صَحِيحٌ، فَقَدْ تَكَرَّرَ مِثْلُ هَذَا مَعَ عَفَانٍ، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ مُوَصَّوْلًا مِنْ رِوَايَةِ الْمُهَلَّبِ عَنِ الْأَصْبَلِيِّ وَالْقَابِسِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
لكن في نسخة البيهقي من البخاري - وهي من رواية حماد بن شاکر - ما يوافق عامة النسخ، فقد قَالَ بعد أن روى الحديث في السنن ١/ ٤٠: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، قَالَ: وَقَالَ عَفَانُ فَذَكَرَهُ أَهْلُ



باب الغُسل^(١)

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ تَشْكُرُونَ ﴾^(٢)، وَقَوْلِهِ: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾^(٣).
لَمْ يَخْرُجْ فِيهِ حَدِيثًا.

باب الوُضوءِ قَبْلَ الغُسلِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.
[١٤١]- خ (٢٧٦) نَا عَبْدَانُ، نَا أَبُو حَمَزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَ (٢٦٠) نَا الْحَمِيدِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَ (٢٦٥) نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ،

(١) هكذا في النسخة، وفي بعض النسخ من صحيح البخاري: كتاب الغسل..

(٢) قَالَ تَعَالَى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُسَمِّيَكُمْ عَلَيْهِمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

(٣) قَالَ تَعَالَى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾.

قَالَ أَبُو حَمْرَةَ: فَسَرَّتُهُ بِتَوْبٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، (ثُمَّ) (٢٦٦) أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، - وَقَالَ سُفْيَانُ: فَرَجَهُ -، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

خ: و (٢٦٦) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا.

و (٢٧٤) نَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، وَقَالَ فِيهِ: فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ (٢٦٥)، وَفِي بَابِ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ (٢٦٦)، وَفِي بَابِ مَسْحِ الْيَدِ بِالتَّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى (٢٦٠)، وَفِي بَابِ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ (٢٥٩)، وَفِي الْغُسْلِ مَرَّةً مَرَّةً (٢٥٧)، وَفِي بَابِ التَّسْتَرِّفِ الْغُسْلُ عِنْدَ النَّاسِ (٢٨١)، وَفِي بَابِ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى (٢٧).

[١٤٢]- خ (٧٣٣٩) نَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ عُرْوَةَ، ح، وَ (٢٤٨) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ عُرْوَةَ، ح، وَ (٢٥٠) نَا آدَمُ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، نَا (٢٦٣) أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ، عَنِ عُرْوَةَ، وَ (٢٧٢) نَا عَبْدَانُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، - لَفْظُهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ،

(١) زيادة من الصحيح ليست في الأصل.



قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .
وَقَالَ مَالِكٌ: يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ
كُلَّهُ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .

وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا .

قَالَ شُعْبَةُ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنْ إِنَاءٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ .

خ: و (٢٦١) نَا عَبْدُ اللهِ بْنِ مُسْلِمَةَ، نَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَزَادَ عَنْهَا: تَخْتَلِفُ
أَيْدِينَا فِيهِ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ غُسْلِ الرَّجْلِ مَعَ امْرَأَتِهِ (٢٥٠)، وَبَابِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى
إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهَا (٢٧٢) .

وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا: يُوضَعُ لَهُ الْمِرْكَنُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا .

فِي بَابِ مَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧٣٣٩)، وَفِي
بَابِ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا (٢٦٢، ٢٦٣) .

بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

[١٤٣]- خ (٢٥١) نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: نَا

شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا

وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَن غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاعْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزُ وَالْجُدِّيُّ عَن شُعْبَةَ: قَدَّرِ صَاعٌ. [١٤٤]- خ (٢٥٢) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا زُهَيْرٌ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي تَوْبٍ.

بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

[١٤٥]- خ (٢٥٤) نَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: نَا زُهَيْرٌ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

[١٤٦]- خ (٢٥٨) نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَن حَنْظَلَةَ، عَن الْقَاسِمِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ.

بَابُ هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرِ الْجَنَابَةِ.



خ: وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهْوَرِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ،
وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِأَسَا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.
[١٤٧]- خ (٢٦٢) نَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ
يَدَهُ.

بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ
[١٤٨]- خ (٢٦٨) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُدْوِرُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ.
قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: وَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ.
قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعَ نِسْوَةٍ.
وَوَجَّهَهُ فِي: النِّكَاحِ بَابِ كَثْرَةِ النِّسَاءِ (٥٠٦٨)، وَفِي بَابِ مَنْ طَافَ عَلَى
نِسَائِهِ وَهُنَّ تِسْعٌ (٥٢١٥)، وَفِي بَابِ الْجُنْبِ يَجْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ
(٢٨٤).

بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

[١٤٩]- خ (٢٦٩) نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا زَائِدَةٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، لِكَيْ يَكَانَ ابْنَتِي، فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ».

ح و (١٣٢) نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَقِيمَةِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ.
وَخَرَجَهُ فِي: كِتَابِ الْعِلْمِ بَابِ مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ (١٣٢)، وَفِي
بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ بِالْوَضُوءِ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ (١٧٨).

بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنِبَ خَرَجَ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمُ

[١٥٠]- خ (٦٤٠) نَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا
الْأَوْزَاعِيُّ، ح، وَ (٦٣٩) نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
صَالِحِ، ح، وَ (٢٧٥) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: نَا يُونُسُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، - هُوَ مَدَارُهُ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،
وَعَدَلْتُ الصُّفُوفَ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ فِي
مُصَلَاةٍ، - قَالَ صَالِحٌ: انْتظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ -، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانُكُمْ»
قَالَ: فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، - قَالَ
الْأَوْزَاعِيُّ: مَاءٌ - فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ (٦٣٩)، وَفِي بَابِ إِذَا قَالَ
الْإِمَامُ مَكَانُكُمْ حَتَّى يَرْجِعَ انْتظَرُوهُ (٦٤٠).

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

[١٥١]- خ (٢٧٧) نَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ الْحَسَنِ
بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا إِذَا (أَصَابَتْ) (١) إِحْدَانَا

(١) سقط من الأصل، واستدركه من الصحيح.



جَنَابَةٌ أَحَدَتْ يَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَدَيْهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَيَدَيْهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.

باب مَنْ اغْتَسَلَ عُزْيَانًا وَخَدَهُ فِي الْخُلُوةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ وَالتَّسَتَّرُ أَفْضَلُ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَخْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

[١٥٢]- خ (٢٧٨) نَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا حَيًّا سِتْرًا، لَا يَرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْئًا»^(١) اسْتِخْيَاءَ مِنْهُ، وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَخَدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا مِنْ عَيْبٍ يَجْلِيهِ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا آفَةٌ وَإِمَّا أَنَّهُ آدُرٌ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَجَمَعَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى عُزْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَبْرَاهُ مِمَّا يَقُولُونَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَكَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ الْآيَةَ. وَخَرَّجَهُ فِي: الْأَنْبِيَاءِ (٣٤٠٣)، وَفِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٤٧٩٩).

(١) هكذا نصب في الأصل، والتقدير: لا يرى أحد من جلده شيئا، وفي الصحيح: لا يرى من جلده شيء، والله الموفق.

[١٥٣]- خ (٢٧٩) وَيَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُزَيَاتَنَا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِنُ^(١) فِي نَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى، قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

و (٣٣٩١) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «بَيْنَمَا»، وَقَالَ: «يَحْتَبِنُ»، وَقَالَ: «رَجُلٌ جَرَادٍ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ (٧٤٩٣)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ﴾ الآية (٣٣٩١).

بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

[١٥٤]- خ (٢٨٥) نَا عِيَّاشٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: نَا مُحَمَّدٌ.

ح، و (٢٨٣) نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَا يَحْيَى، قَالَ: نَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: نَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ.

قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَاَنْسَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ.

فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ (٢٨٥).

(١) الرواية المشهورة: يحشي، وما ثبت هنا رواية أبي زيد، وصحح القاضي الروائين (في المشرق: ١/٢٨١)، والله أعلم.



خ: وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْتَنِمُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

باب الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

[١٥٥]- خ (٢٨٨) نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

[١٥٦]- خ (٢٩٠) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ كَيْفُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ (٢٨٦).

باب إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ

[١٥٧]- خ (٢٩١) نَا مُعَاذُ بْنُ فَصَّالَةَ، قَالَ: نَا هِشَامٌ، وَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: نَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ».

[١٥٨]- خ (١٧٩) نَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: نَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ.

و (٢٩٢) نَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ، قَالَ عُثْمَانُ:

يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَقَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

[١٥٩]- وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ^(١): أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ

أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٦٠]- خ (٢٩٣) وَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ، قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

[١٦١]- خ (١٨٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

تَابَعَهُ وَهَيْبُ نَا شُعْبَةَ، وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: الْوُضُوءُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: الْعَسَلُ أَحْوَطُ، وَذَلِكَ الْأَخِيرُ، إِنَّمَا بَيَّنَّاهُ لِاخْتِلَافِهِمْ^(٢).

(١) القائل هو يحيى .

(٢) هكذا قال البخاري: أحوط، ولم يقل منسوخ، وكذلك قال هذه الكلمة - اعني احوط - في الجمع بين حديثي انس وجرهد في كشف الفخذ، كما سيأتي.

وقد استخدم البخاري لفظة منسوخ في نكاح المتعة، وقال: بينه علي أنه منسوخ، ونقلها مرة أخرى عن شيخه المدني في باب من عاد مريضاً فحضرت الصلاة الباب.



وخرجها في بابٍ ما يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرَأَةِ (٢٩٢، ٢٩٣)، وفي بابٍ مَنْ لَمْ يَرِ
الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ الْقَبْلَ وَالذُّبُرَ (١٨٠).

فكلمة البخاري : أحوط في حديث الباب، من أجل أن الصحابة اختلفوا في ذلك، فتأدب في العبارة، وتلطف.

وقال طائفة من العلماء : لما اختلفت الأحاديث في هذا وجب الأخذ بأحاديث الغسل من التقاء الختانين، لما فيها من الزيادة التي لم يثبت لها معارض ، ولم تبرأ الذمة بدون الاغتسال ؛ لأنه قد تحقق أن التقاء الختانين موجب لطهارة، ووقع التردد : هل يكفي الوضوء أو لا يكفي دون غسل البدن كله ؟ فوجب الأخذ بالغسل ؛ لأنه لا يتيقن براءة الذمة بدونه .

نقله ابن رجب في الشرح ثم قال: وهذا معنى قول البخاري : الغسل أحوط، ولذلك قال أحمد - في رواية ابن القاسم : الأمر عندي في الجماع أن آخذ بالاحتياط فيه ، ولا أقول : الماء من الماء أهـ .

أما ابن العربي فقد شن حملة شعواء على البخاري ، واتهمه بركوب الأمر الصعب ، ومخالفة العلماء، مع أن كلام البخاري لا يدل على أنه يختار الماء من الماء، بل قال الحافظ: هو الظاهر من تصرفه فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة أهـ .

يعني: أنه ذكره في بابٍ من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والذبر ، والله أعلم.

٤- كِتَابُ الْحَيْضِ

وقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَسَعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ﴾ الآية.

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْثَرُ.

[١٦٢]- خ (١٥٦٠) نَا ابْنُ بَشَارٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، قَالَ^(١): نَا أَفْلَحُ^(٢)،

سَمِعْتُ الْقَاسِمَ.

وَ (٥٥٤٨) نَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسِرْفٍ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ، أَنْفُسِتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ».

زَادَ أَفْلَحُ: «فَكَتَبَ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ».

بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

[١٦٣]- خ (٢٩٦) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ

جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخَذُمْنِي الْحَائِضُ، أَوْ تَذْنُو مِنِّي الْمُرَأَةُ وَهِيَ جُنْبٌ؟، فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيْنَ، وَكُلُّ

(١) في النسخة: ابن بشار و أبو بكر الحنفي قالاً...، وهو تصحيح.

(٢) في النسخة في الموضوعين: فليح، وهو تصحيح.

ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسْ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ
رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ.
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْحَائِضِ وَزَوْجِهَا (٣٠١) (١).

بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ
قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ أَبُو وَاثِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَنَاتِيَهُ
بِ مُضْحَفٍ فَيُتَمِسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.

[١٦٤]- خ (٧٥٤٩) نَا قَبِيصَةَ، نَا سُفْيَانَ، عَن مَنْصُورٍ، ح، وَ (٢٩٧) نَا
أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، سَمِعَ زُهَيْرًا، عَن مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ
عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ
ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي.
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ: الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ (٧٥٤٩).

بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

[١٦٥]- خ (٣٠٢) نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَن أَبِيهِ، عَن
عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) اسم الباب: مباشرة الحائض.

وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَتَرَّرِي فِي قَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ
إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ^(١).

بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ

[١٦٦]- خ (٣٠٤) نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ
فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ
وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبُّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «الْأَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ:
«فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، الْأَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ:
«فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

وَوَجَّهَهُ فِي: الشَّهَادَاتِ (٢٦٥٨)، وَفِي الزَّكَاةِ، بَابُ التَّحْرِيطِ عَلَى
الصَّدَقَةِ (؟) (١٤٦٢).

(١) هكذا ضبطه في الأصل، وهو مروى هنا، وفي رواية: ضبطه بإسكان الراء، وهي الأشهر عن كثير من
الشرح، وَقَالَ القاضي عياض: بفتح الهمزة والراء أمه مشارق الأنوار ٤٦/١.
(٢) لم أجده فيه، إنما اخرج هناك حديث ابن عباس بمعنى حديث الباب، وأخرجه في الصوم باب الحائض
ترك الصوم والصلاة ح ١٩٥١، وفي كل هذه المواضع أخرجه من هذا الطريق الواحد الذي وقع له،
فقدار بين ألفاظ المتن لتعرف تفنن البخاري وفقهه.



باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ
لِلْجُنُبِ بِأَسَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ: أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ الْآيَةَ.
وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ
أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسِكَتُ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ
وَلَا تُصَلِّي.
وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ.

باب الإِسْتِحَاظَةِ

[١٦٧]- خ (٣٢٧) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، قَالَ: نَا مَعْنُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ،
عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، (و) عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ
سِنِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا عِرْقٌ»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ
صَلَاةٍ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: الصِّيَامِ (٢) (١).

(١) لم أجده فيه، إلا أن يكون أراد اعتكاف المستحاضة.

بَابِ اغْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

[١٦٨]- (٣١٠) خ نَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اغْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّنْثُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

بَابِ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ

[١٦٩]- (٣١٢) خ نَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ يُحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَمَصَعْتُهُ^(١) بِظُفْرِهَا.

بَابِ الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

[١٧٠]- (٣١٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي ثُبَّةٍ مِنْ كُنْسِ أَظْفَارٍ.

خرجه في الحج في باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ مُطَوَّلًا (١٦٥٢)، وفي بابِ الْقِسْطِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطُّهْرِ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ (٥٣٤٠)، وفي الجَنَائِزِ (١٢٧٨، ١٢٧٩).

(١) في غير روايتنا: فقصعته، والأكثر عند عياض على الرواية، المشارق ١/ ٦٢٩.



باب ذلك المرأة نفسها إذا طهرت من الحيض وكيف تغتسل

[١٧١]- (٣١٥) خ نا مسلم، قال: نا وهيب، و (٣١٤) نا يحيى، قال: نا ابن عيينة، عن منصور بن صفيّة، عن أمه، عن عائشة: أن امرأة، قال وهيب: من الأنصار، قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: كيف اغتسل من الحيض، قال ابن عيينة: فأمرها كيف تغتسل، قال: «أخذي فرصة من منك»^(١)، وقال وهيب: «ممسكة»، وقال ابن عيينة: «فتطهري بها»، قالت: كيف أتطهر بها، قال: «تطهري بها» قالت: كيف، قال وهيب: ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استخيا وأعرض بوجهه.

وقال ابن عيينة فيه: قال: «سبحان الله تطهري»، فاجتذتها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم.

وخرجه في: باب الأحكام التي تعرف بالدليل (٧٣٥٧)، وباب غسل الحيض (٣١٥).

باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض

[١٧٢]- (٣١٦) خ قال: نا موسى بن إسماعيل، قال: نا إبراهيم، قال: نا ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة زعمت: أنها حاضت فلم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انقضي رأسك وامتشطي».

وخرجه في: باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض (٣١٧)، وباب كيف تمهل الحائض بالحج والعمرة كاملا (٣١٩)، وفي الحج مرارا (١٥١٦)،

(١) بالفتح قيدها الأصيلي، المشارق ١/ ٦٣٢.

١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠،
١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨).

بَابُ إِقْبَالِ الْمُحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعُنْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدَّرَجَةِ^(١) فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

وَبَلَغَ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدَّعُ الصَّلَاةَ».

[١٧٣]- (٣٢١) خ نا موسى بن إسماعيل، قال: نا همام، قال: نا قتادة، قال: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَنْجِزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرْتِ، فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ، كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ.

(١) في الأصل: في الدوحة، وهو تصحيف لم يذكر في هذا الموضوع، وقوله: بِالدَّرَجَةِ، هو بِكَنْزٍ أَوَّلُهُ وَفَتْحُ

الرَّاءِ وَالْحِيمِ جَمْعُ دُرْجٍ بِالضَّمِّ ثُمَّ الشُّكُونِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كَذَا يَرَوِيهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَصَبَطَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْمَوْطَأِ بِالضَّمِّ ثُمَّ الشُّكُونِ، وَقَالَ: إِنَّهُ تَأْيِيدٌ دُرْجٍ، وَالرَّمَادِيُّ بِهِ مَا تَحْتَشِي بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ قُطْعَتِهِ وَغَيْرِهَا لِتَعْرِفَ هَلْ بَيَّتْ مِنْ أَثَرِ الْحَيْضِ نَحْيٌ أَمْ لَا.



باب النوم مع الحائض في ثيابها

[١٧٤]- (٢٩٨) خ نا المكيُّ بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، وَ (٣٢٢) نا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: نا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةً فِي الْحَمِيلَةِ إِذِ حِضْتُ، فَانْسَلْتُ، خَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْفَسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ.

وَخَرَجَهُ فِي: باب مَنْ سَمِيَ النِّقَاسَ حَيْضًا (٢٩٨)، وِباب مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطَّهْرِ (٣٢٣)، وِبابِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ (١٩٢٩)، لِقَوْلِهِ فِيهِ: وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلي

[١٧٥]- (٩٨٠) خ نا أبو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الوَارِثِ، نا أَيُّوبُ، ح، وَ (٣٢٤) نا مُحَمَّدٌ، قَالَ: نا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتِي عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ إِلَّا تَخْرُجُ، قَالَ: «لِتَلْبَسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلِتَشْهَدْ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمَّ عَطِيَّةَ

سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَا أَبَا^(١) نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بَا أَبَا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ، أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، - شَكَّ أَبُو، قَالَهُ عَبْدُ الْوَارِثِ - وَالْحَيْضُ، وَلَيْسَ يَشْهَدُنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمَصْلَى» قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ الْحَيْضِ (٩٧٤)، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ (٩٨٠)، وَبَابِ اعْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمَصْلَى (٩٨١)، وَفِي بَابِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ (٣٥١)، وَفِي بَابِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى (٩٧١)^(٢).

بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ

وَمَا يُصَدِّقُ النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ.
وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشَرِيحٍ: إِنْ جَاءَتْ بَيْتَهُ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهُ حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي كُلِّ شَهْرٍ صُدِّقَتْ.
وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: (الْحَيْضُ)^(٣) يَوْمٌ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ.

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمُرَأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْبِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.
وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ.

(١) في هذا الحرف روايات عدة عن الأصيلي، انظر لها المشارق ٢٥/١، وقد صحف في الأصل الباء الأولى

فجعلها ياء فصارت: يا أبا.

(٢) وأخرجه مطولا في الحج: ح ١٦٥٢.

(٣) زيادة من الصحيح.



بَابِ الصُّفْرَةِ وَالْكُذْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

[١٧٦]- (٣٢٦) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُذْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

بَابِ عِرْقِ الْإِسْتِحَاضَةِ

[١٧٧]- (٣٢٥) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، وَ (٢٢٨) نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: نَا هِشَامُ. قَالَ: وَ (٣٠٦) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَمَّا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ»، وَقَالَ مَالِكٌ: «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْتَسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: «وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحْيِضِينَ فِيهَا ثُمَّ

اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قَالَ أَبِي^(١): «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيئَكَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْإِسْتِحَاضَةِ (٣٠٦)، وَفِي بَابِ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

(٤)^(١)، وَفِي بَابِ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ

وَالْحَمْلِ (٣٢٥)، وَبَابِ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ (٣٢٠).

(١) وذلك في رواية أبي معاوية عن هشام.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِقَاضَةِ

[١٧٨]- (٣٢٩) خ نَا مُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ، قَالَ: نَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ.

[١٧٩]- (٣٣٠) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ

يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ هُنَّ.

بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ

قَالَ خ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَوَسَّعُ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا

صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ.

وَنَخَّرَجَ حَدِيثَ الْاِسْتِحَاضَةِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ عِزْقِ الْاِسْتِحَاضَةِ.

(١) إنها خرج في اعتكاف المستحاض في كتاب الحيض وفي كتاب الإعتكاف حديث خالد عن عكرمة عن عائشة في زوجة للنبي مستحاضة اعتكفت معه: (٣٠٩، ٣١٠، ٢٠٣٧) ولم يخرج حديث فاطمة بنت أبي حبيش في هذين البابين، وهو من التخريج بالشواهد الذي ذكرته.



٥ - كِتَابُ التَّيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّيْمِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية.
[١٨٠] - (٥١٦٤) خ نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ .

ح، (٣٣٦) نَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا هِشَامٌ، وَ (٤٦٠٨) نَا
يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ .

ح، وَ (٣٣٤) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَ (٤٦٠٧) إِسْمَاعِيلُ، وَ (٣٦٧٢) قُتَيْبَةُ
بْنُ سَعِيدٍ، نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا
قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدِي .

- قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَنَزَلَ فَتَنَى^(١) رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا - .

فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَاِسِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا
عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ .

فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ بِنَا عَائِشَةَ، أَقَامَتْ
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ،

(١) هذا الحرف في الأصل مهمل غير واضح، صورته أقرب إلى: بينا .

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعُ رَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: فِي قِلَادَةٍ - ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي .
قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَلَكَزَنِي لِكُرَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَبِي الْمَوْتُ .
قَالَ مَالِكٌ: فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَدْ أَوْجَعَنِي .

قَالَ مَالِكٌ: فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ^(١) .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَدْ حَضَرَتْ الصُّبْحُ وَالتُّمِسُ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ .

قَالَ هِشَامٌ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ .

قَالَ مَالِكٌ: فَتَيَمَّمُوا .

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ .

زَادَ هِشَامٌ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ - زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ:

تَكَرَّهِيْنَهُ - إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ لَكَ مِنْهُ مَحْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَتًا،

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: خَيْرًا .

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح ...، والمثبت من الأصل

موافق لما في الموطأ ١١٠ .



وقال ابنُ وهبٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بِرَكَّةٍ هُمْ.
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فوجدنا العِقْدَ مَحْتَهُ.

وَحَرَّجَهُ فِي: النِّكَاحِ بَابِ طَعْنِ الرَّجُلِ ابْتِنَهُ فِي الْحَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ
(٥٢٥٠)، وفي الحدودِ بَابِ مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُمْ دُونَ السُّلْطَانِ (٦٨٤٤)، وفي
تفسيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية (٤٥٨٣)،
وفي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ (٤٦٠٧)، وفي بَابِ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ
لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا (٥١٦٤)، وفي مَنَابِئِ أَبِي بَكْرٍ (٣٦٧٢)، وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِذَا لَمْ
يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا (٣٣٦)، وَاسْتِعَارَةَ الْقَلَائِدِ (٥٨٨٢)، وفي فَضْلِ عَائِشَةَ (٣٧٧٣).

بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضْرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَخَافَ فَوَتْ الصَّلَاةَ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ فَلَا يَجِدُ مَنْ
يُنَاوِلُهُ: تَيْمَّمَ، وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَحَضَرَتْ الْعَضْرُ بِمَزِيدِ النَّعْمِ،
فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

[١٨١] - (٣٣٧) قَالَ الْبُخَارِيُّ: نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: نَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ

بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى
أبي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَنِي جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

باب التيمم للوجه والكفين

[١٨٢]- (٣٣٩) خ نَا حَجَّاجٌ، و (٣٣٩) آدَمُ - لَفْظُهُ - نَا شُعْبَةُ، خ: وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ ذَرًّا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ آدَمُ فِيهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أُجْنِبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْضَ .

قَالَ حَجَّاجٌ: وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ .

قَالَ آدَمُ: وَتَفَخَّ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ .

تَابَعَهُ ابْنُ بَشَّارٍ (٣٤٣)، وَابْنُ كَثِيرٍ (٣٤١) فِي: الْكُفَّيْنِ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ هَلْ يَنْتَفِخُ فِيهِمَا (٣٣٨)، وَفِي بَابِ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى

نَفْسِهِ الْمَوْتِ أَوْ الْمَرَضِ (٣٤٦)، وَفِي بَابِ التَّيْمُمِ ضَرْبَةً (٣٤٧) .

باب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضِ أَوْ الْمَوْتِ

أَوْ خَافَ الْعَطَشَ فَتَيَمَّمَ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ^(١) أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ^(٢) فَتَيَمَّمُ،
وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْنَفْ .

[١٨٣] - (٣٤٧) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
وَنَا (٣٤٦) عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: نَا الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ شَقِيقَ
بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: شَهْرًا، (قَالَ حَفْصُ)^(٣):
كَيْفَ يَصْنَعُ ؟، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ .

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عِمَارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ،
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ
هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، وَظَهَرَ
شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ .

قَالَ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ: وَجْهَهُ وَكَفِّهِ وَاحِدَةٌ .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عِمَارٍ .

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عِمَارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ - قَالَ ابْنُ

سَلَامٍ: فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ - ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ .

(١) في الأصل: ابن الخطاب أو ابن العاص إلا أنه ضرب على الخطاب.

(٢) هكذا في الأصل، وفي الصحيح: باردة.

(٣) في الأصل: قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ سَبَقَ قَلَمَ مِنَ النَّاسِخِ، فَإِنَّهُ مِنْ كَلَامِ حَفْصِ، وَلَوْ كَانَ لِأَبِي مُعَاوِيَةَ مَا

احتجاج أن يعيد قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ.

قَالَ حَفْصٌ: فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ.
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ أُرْخِصَ هُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ
يَتَيَّمُوا بِالصَّعِيدِ.

قُلْتُ^(١): وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا، قَالَ: نَعَمْ.
خرجه في بابِ التَّيْمِمْ ضَرْبَةَ (٣٤٧).

تَمَّ كِتَابُ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمِمْ.

(١) القائل هو الأعمش لشقيق.



٦- كِتَابُ الصَّلَاةِ الْأُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ كَيْفِ فُرْضَتِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْرَاءِ

[١٨٤]- (٣٤٩) خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: نَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُرِجَ عَنِ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ فَعَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ».

قَالَ: «فَقَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَزْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَارْجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيْ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَعَشِيهَا الْوَأْنُ لَا أَذْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَابِلُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

[١٨٥]- (١٠٩٠) خ وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَ

(٣٩٣٥) نَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: نَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ الْأُولَى.

وَقَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِغُرُورَةَ: فَمَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

وخرجه في: باب يقصر إذا خرج من موضعه (١٠٩٠)، وفي باب معناه من متى عد تاريخ المهجر^(١) (٣٩٣٥).

باب الصلاة في الثياب

لَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، وَيُذَكِّرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَنْكُوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَزُورُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»، وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَأْ أَدَى. قَدْ خَرَجَ حَدِيثُهُ فِي شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ.

باب عقد الإزار على القفا في الصلاة

[١٨٦] - (٣٧٠) خ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

وَ (٣٥٢) نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٢) بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِإِرَائِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلَكُمْ، وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) واسمه: باب التاريخ من أين أرحوا التاريخ.

(٢) في الأصل: مجاهد بن المنكر.



و(٣٥٣) زَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي كَذَلِكَ .
وَحَرَجَهُ فِي: باب الصلاة بغير رداء (٣٧٠).

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشَّحُ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الْإِشْتِيَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ .

[١٨٧] - (٣٥٤) خ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنَا هِشَامٌ، وَ (٣٥٦) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا أَبُو سَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضْعَا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.
زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه

[١٨٨] - (٣٥٩) خ نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ».

[١٨٩] - (٣٦٠) خ وَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: نَا شَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

باب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا

[١٩٠]- (٣٦١) خ نَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً فِي بَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاسْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ»، فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ، قَالَ: «مَا هَذَا الْاِسْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبًا، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَانزِرْ بِهِ».

[١٩١]- (٨١٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، وَ (٣٦٢) نَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ .
زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ: كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ^(١)، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ ضَمِّ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا (٨١٤)، وَفِي بَابِ إِذَا قِيلَ لِلْإِمَامِ اسْمَعْ وَاسْكُتْ^(٢) (١٢١٥).

(١) قد قال مسدد في حديثه مثل هذه الجملة .

(٢) واسم الباب: إذا قيل للمصلي تقدم او انتظر..



باب الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثَّوْبِ تَنْسُجُهُ الْمُجُوسُ لَمْ يَرَّ بِهِ بَأْسًا، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ، وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.
وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

باب الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَّانِ وَالقَبَاءِ

[١٩٢]- (٣٦٥) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ».
ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثَبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثَبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي ثَبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ مُخْتَصَرًا (٣٥٨)، وَقَدْ خَرَّجَ مِنْهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَجِّ (؟) (١).

(١) إِنَّمَا أَخْرَجَ فِي الْحَجِّ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ (١٥٤٢) الَّذِي أَخْرَجَهُ فِي هَذَا الْبَابِ (٣٦٦) فَكَانَ الْمُهْلَبُ آخِرَهُ لِيَذْكُرَهُ هُنَاكَ.

باب مَا يَسْتُرُّ مِنَ الْعَوْرَةِ

[١٩٣]- (٥٨٢٠) خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَن يُونُسَ، عَن ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: تَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن لَيْسَتَيْنِ، اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ.
وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ.
وَاللَّبْسَةُ الْأُخْرَى: اخْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ (عَلَى) فَرَجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.
[١٩٤]- (٥٨١٩) زَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ.
وَخَرَجَهُ فِي اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ (٥٨٢٠)، وَفِي بَابِ الْجُلُوسِ كَيْفَ تَيْسَّرَ (٦٢٨٤).

باب مَا يُذَكِّرُ فِي الْفَخْدِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُرْوَى عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرَهْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ».
وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن فَخْدِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى نَخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ.
[١٩٥]- (٣٧١) خ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقَاقٍ



خَيْرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وقد خَرَجَ زَوَاجَ صَفِيَّةَ فِي النِّكَاحِ (٥٠٨٥)، وَفِي خَيْرٍ (٤١٩٧-٤٢٠١).

بَابُ فِي كَيْفِ تَصَلِّيِ الْمَرْأَةِ فِي الثِّيَابِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ جاز.

[١٩٦]- (٨٧٢) نَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: نَا

فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ .

وَ (٥٧٨) نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ

عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، حَتَّى يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، مَا يَعْرِفُهُنَّ

أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

زَادَ فُلَيْحٌ فِيهِ: أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا .

وَخَرَجَتْ فِي: بَابِ وَقْتِ الْفَجْرِ (٥٧٨)، وَبَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ^(١)

(٨٦٧)، وَبَابِ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ (٨٧٢).

بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَغْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا

[١٩٧]- (٥٨١٧) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

قَالَ: نَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ، تَرْجَمَتْ: أَنْتَظَرُ النَّاسَ قِيَامَ الْإِمَامِ، كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَوَقُوعَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ

الْمُهَلَّبُ أَنْسَ وَالْيَقِينُ بِالْتَرْجَمَةِ .

وَسَلَّمَ فِي حَيْصَةِ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آفَعًا عَنْ صَلَاتِي، وَأَثْرُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ».

ابن حُدَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ.
خ (٣٧٣): وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي».
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ (٧٥٢)، وَبَابِ الْأَكْسِيَةِ وَالْحَمَائِصِ (٥٨١٧).

بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تُفْسِدُ صَلَاتَهُ وَمَا يُنْهَى مِنْ ذَلِكَ

[١٩٨] - (٥٩٥٩) خ نَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَ (٣٧٤) أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي».
وَقَالَ عِمْرَانُ: «تَعْرِضُ لِي».
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ (٥٩٥٩).

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي قُرُوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ
[١٩٩] - (٣٧٥) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، وَ (٥٨٠١) قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَثِرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَيْسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا
كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».
وَقَالَ قُتَيْبَةُ: فَرُوجٌ جَدِيدٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَرِيرٌ.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْقَبَاءِ وَيُقَالُ هُوَ الَّذِي شَقَّ مِنْ خَلْفِهِ (٥٨٠١).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَخْمَرِ

[٢٠٠] - (٣٧٦) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ،
عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
قَبِيَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ
يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ،
وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذُّوَابَ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَنزَةِ.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: اللَّبَاسِ (٥٧٨٦)، بَابِ الثِّيَابِ الْحُمْرِ (٥٨٥٩).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشْبِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِمًا
مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا قَاعِدًا.
وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجُمُودِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَى مَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ
فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ، وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ
الْإِمَامِ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ.

[٢٠١]- (٢٠٩٥) نَا خَلَادٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَّارًا، قَالَ: «إِن شِئْتَ»، فَعَمِلْتُ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يُخْطَبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَتَزَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبِينُ أُنَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ^(١).

[٢٠٢]- (٣٧٧) وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، نَا أَبُو حَازِمٍ، وَ (٩١٧) نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ بِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ، امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَهَاها سَهْلٌ: «مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ».

فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ سُفْيَانُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبْرًا، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ.

(١) تمته في الصحيح: قَالَ بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذُّكْرِ.



قَالَ يَعْقُوبُ: فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا أَوْ لِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب الاستیعانة بالنجار والصنّاع في أعماد المنبر والمسجد (٤٤٨)، وفي علامات النبوة (٣٥٨٤)^(١)، وفي باب من استوهب من صاحبه شيئاً (٢٥٦٩).

[٢٠٣]- [٦٨٨] خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ.

[٢٠٤]- خ وَ (٣٧٨) نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: فَجُحِشَ شِقُّهُ الْيَمَنُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ. زَادَتْ عَائِشَةُ: فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَلَمَّا سَلَّمَ، وَقَالَ مَالِكٌ: فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَاتِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

زَادَ مُحَمَّدٌ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

(١) إنها هو حديث جابر.

(٦٨٩) قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِتْمَانِ جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ (٦٨٨، ٦٨٩)، وَفِي بَابِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ (١١١٤)، وَبَابِ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ (١٢٣٦)، وَبَابِ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ (٨٠٥)، وَفِي بَابِ إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً (٥٦٥٨).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

[٢٠٥] - (٣٨٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ - لَفْظُهُ -، وَ (٨٦٠) إِسْمَاعِيلُ، نَا مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَنَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ وَالنِّسَمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْمَرَاةِ تَكُونُ وَخَدَهَا صَفًّا (٧٢٧)، وَفِي بَابِ وُضُوءِ الصَّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطَّهُّورُ وَحُضُورُ الْجَمَاعَاتِ وَالْعِيدِ وَالْجَنَائِزِ (٨٦٠).



باب الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ

[٢٠٦]- (٣٨٣) خ نا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ .

وَ (٥٠٨) نَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَ (٥١٤) نَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، نَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَ مَنْصُورٌ فِيهِ: قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، وَقَالَ مُسْلِمٌ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَشْبَهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، قَالَ مَنْصُورٌ: فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، قَالَ مُسْلِمٌ: وَإِنِّي لَبَيْتُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ: اعْتَرَاَصَ الْجَنَازَةَ .

خ و (٣٨٤) نَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، وَزَادَ فَقَالَ: عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ .

قَالَتْ: فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُودِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلُ .

قَالَ مَنْصُورٌ: مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي .

خ و (٥١٢) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، نَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيَقْظَنِي فَأَوْتِرْتُ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ (٥٠٨)، وَفِي بَابِ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي (٥١١)، وَفِي بَابِ مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ (٥١٤)، وَبَابِ إِقَاظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ بِالْوَتْرِ (٩٩٧).

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

[٢٠٧] - (١٢٠٨) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا بَشْرٌ، قَالَ: نَا غَالِبُ الْقَطَّانُ - هُوَ ابْنُ أَبِي عَيْلَانَ -، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ بَسْطِ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ (١٢٠٨).

بَابُ يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

[٢٠٨] - (٣٩٠) خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِنْطِيهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ. خ وَ (٣٥٦٤) نَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: نَا بَكْرٌ، وَقَالَ: حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِنْطِيهِ وَإِذَا سَجَدَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: فِي بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَرَّرَ تَبْوِيهُ فِي الرَّابِعِ (٣٥٦٤)، وَكَرَّرَهُ^(١) (٨٠٧).

(١) كرهه بنفس التبويع والحديث في كتاب الأذان.



بَاب الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

[٢٠٩]- (٣٨٦) خ نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَخَرَّجَهُ فِي: اللباس في باب النعال السَّبْتِيَّة (٥٨٥٠).

بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

[٢١٠]- (٣٩٧) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، نَا سَيْفٌ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أُنِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. ح، (٥٠٥) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَإِسْمَاعِيلُ، قَالَا: نَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح، (٢٩٨٨) نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ^(١) حَدَّثَنِي يُوسُفُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

(١) حديث الليث خرجه البخاري في موضعين ، هذا الموضع الأول وهو موصول عن يحيى بن بكير ، والثاني في باب دخول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ، وهو معلق عن الليث، وإلى هذا الموضع عز البیهقي هذا الحديث فقال بعد أن أخرجه (١٨٥/٥) : أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال اللَّيْثُ.

ح، و(٤٤٠٠) نا مُحَمَّدٌ^(١)، نا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: نا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَسَامَةَ عَلَى الْقُصُوءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، زَادَ اللَّيْثُ: مِنَ الْحَجَبَةِ، حَتَّى أَتَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «اِئْتِنَا بِالْفَتْحِ»، فَجَاءَهُ بِالْفَتْحِ، فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ، فَأَبْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا وَرَاءَ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلْجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ.

قَالَ: وَنَسِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

زَادَ اللَّيْثُ: مِنْ سَجْدَةٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ فُلَيْحٌ: وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حُمْرَاءُ، وَقَالَ مَالِكٌ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْهُ: وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، قَالَ اللَّيْثُ: ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ.

(١) هو في عامة النسخ كنسختنا مهمل غير منسوب، إلا في نسخة ابن السكن، فقد نسبة: محمد بن سلام. والبخاري قد حدث عن سريج بدون واسطة في هذا الصحيح (٨٥٣)، وروى عن سريج بواسطة محمد بن رافع (٢٥٠٢)، فهذا المهمل في هذا الموضع لا يعدو أن يكون ابن رافع، والله أعلم. قَالَ ابْنُ خَلْفُونَ: الْأَشْبَهُ فِي هَذَا أَنْ يَجْمَلَ عَلَى مَا بَيْنَهُ الْبَخَارِيُّ فِي عَمْرَةِ الْقَضَاءِ، فنقول: إنه محمد بن رافع النيسابوري لأن هذه الأحاديث الثلاثة من نسخة واحدة (المعلم: ص ٥٣٣).

يقصد بالنسخة: رواية سريج عن فليح عن نافع... والله أعلم.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ حَاجَةٍ (٥٠٤، ٥٠٥)، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى (١١٦٧)، وَفِي بَابِ الرَّدْفِ عَلَى الْحَمَارِ (٢٩٨٨)، وَبَابِ الْعَلْقِ وَالْأَبْوَابِ لِلْكَعْبَةِ (٤٦٨)، وَفِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٤٤٠٠).

بَابِ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

[٢١١] - (٣٩٨) نَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

ح، (٣٣٥٢) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ.
ح، (٤٢٨٨) نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَهْلَةُ، فَأَمَرَ بِهَا^(١) فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَرْزَامِ، فَقَالَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَفْسَمَا بِهَا قَطُّ».

وَقَالَ مَعْمَرٌ: «وَاللَّهِ إِنْ اسْتَفْسَمَا بِالْأَرْزَامِ قَطُّ».

قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. زَادَ عَطَاءٌ: حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ (١٦٠١)، وَفِي قَوْلِهِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ مُخْتَصَرًا (٣٣٥١، ٣٣٥٢)، وَفِي بَابِ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(١) في الصحيح زيادة: فأخرجت.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ مُطَوَّلًا (٤٢٨٨)، وَفِي بَابِ غَزْوَةِ الْفَتْحِ^(١)، وَفِي بَابِ ﴿وَائْتِخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (٣٩٨).

[٢١٢] - (٣٩٩) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، نَا إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، حَ، وَ (٤٠) نَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ قَالَ: عَلَى أَخْوَالِهِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ.

قَالَ إِسْرَائِيلُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ ﴿فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمْ﴾ الْآيَةَ إِلَى ﴿مُسْتَقِيمٍ﴾.

وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ، فَذَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ. وَكَانَتْ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

وَأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالًا، وَتُنْتَلُوا، فَلَمْ نَذِرْ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالْكَاسِ لَرُءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

(١) هذا تكرار لأنها هو موضع واحد.



وَحَرَجَهُ فِي: باب الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ (٤٠) (١)، وفي باب قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ
 (٧٢٥١) (٧٢٥٢)، وفي التَّفْسِيرِ فِي بَابِ ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴾
 (٤٤٨٦)، وفي باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرِ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ
 الْقِبْلَةِ (٤٠٣)، وفي التَّفْسِيرِ فِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ
 عَلَيْهَا ﴾ الْآيَةَ (٤٤٨٨)، وباب قَوْلِهِ ﴿ وَلَئِنْ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ
 آيَةٍ ﴾ (٤٤٩٠) الْآيَةَ، وباب قَوْلِهِ ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ ﴾ (٤٤٩١)،
 وباب قَوْلِهِ ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الْآيَةَ
 (٤٤٩٣)، وباب قَوْلِهِ ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (٤٤٩٤).

[٢١٣] - (٤٠٠) قَالَ الْبُخَارِيُّ: نَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَا هِشَامٌ، قَالَ:
 نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ
 نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

بَابُ حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

[٢١٤] - (٤٠٥) خ نَا قُتَيْبَةُ قَالَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ.

(١) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أُخْرِجَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَفِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ فِي مَوْضِعَيْنِ (٤٤٨٦) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى (سَيَقُولُ
 السُّفَهَاءُ) الْآيَةَ، وَ(٤٤٩٢) بَابُ قَوْلِهِ (وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ).

وَأَمَّا هَذِهِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي أَحَالَ إِلَيْهَا فَهِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةٍ شَبِيهَةٍ بِذَلِكَ، فَرَوَى مِنْ طَرَفِ عَن
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - وَهُوَ مَدَارُهُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ
 آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ،
 فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

[٢١٥]- خ وَ (ح ٤١٦) نَا إِسْحَاقُ بْنُ نُضْرٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَن هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

[٢١٦]- وَ (٤٠٨، ٤٠٩) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، زَادَ أَنَسٌ: فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُمِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ: فَتَنَّاوَلْ حَصَاةً فَحَتَّهَا^(١).

وَقَالَ أَنَسٌ: فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَلَا عَن يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَن يَمِينِهِ مَلَكًا - لِيَبْصُقَ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، زَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ: «الْيُسْرَى فَيَدْفِنُهَا».

قَالَ أَنَسٌ: ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ حَكِّ الْمَخَاطِ بِالْحَضْبَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ (٤٠٥)، وَفِي بَابِ لَا يَبْصُقُ عَن يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ (٤١٠-٤١٢) وَفِي بَابِ لِيَبْصُقَ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى (٤١٣، ٤١٤)، وَفِي بَابِ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ (٤١٦)، وَفِي بَابِ إِذَا بَدَرَهُ الْبُصَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ (٤١٧)، وَفِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفْخِ وَالْبَصْقِ

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: فحكما.



في الصَّلَاةِ (١٢١٤) وفي بَابِ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرِ يَنْزُلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا (٧٥٣) (١)،
وفي بَابِ الْمَصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ (٥٣١).

بَابُ كَفَّارَةِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

[٢١٧]- (٤١٥) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ، وَكَفَّارُهَا دَفْنُهَا».

بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

[٢١٨]- (٤١٩) خ نَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، نَا فُلَيْحٌ (٣).
[٢١٩]- (٧١٤) خ نَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: نَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
خ، نَا (٧٤٢) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُثْرٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى لَنَا يَوْمًا
الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَفِيَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يُخْفِي عَلَيَّ رُكُوعَكُمْ وَلَا
خُشُوعَكُمْ».

(١) أخرج فيه حديث ابن عمر أنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها، ثم قال حين انصرف: "إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه، فلا يتخمن أحد قبل وجهه في الصلاة" أخرجه في مواضع (ح ٤٠٦، ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١) ولم يسق المهلب إسناده لخلوه من الزوائد.

(٢) يرويه فليح عن هلال بن علي عن أنس، سيكمل إسناده في آخر الحديث.

قَالَ أَنَسٌ عَنْهُ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي»،
وَقَالَ فُلَيْحٌ: «مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي كَمَا أَرَاكُمْ».
زَادَ أَنَسٌ^(١): «إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

[٢٢٠]- زَادَ (٦٤٦٨) مُحَمَّدٌ^(٢)، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ هِلَالٍ، عَنِ أَنَسِ، عَنْهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «قَدْ أَرَيْتُ الْآنَ مُذْ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمْتَلَكَيْنِ
فِي قُبُلٍ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ (٧٤١، ٧٤٢) وَفِي بَابِ الْقَصْدِ
وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ (٦٤٦٨)، وَفِي بَابِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ
(٧٤٩)، وَفِي بَابِ مَنْ صَلَّى وَقَدَّامُهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ (٣٤١)^(٣).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا
وَالصُّورُ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَائِيلٌ.

بَابُ مَعْنَاهُ^(٤) لَا يَتَّخِذُ قَبْرَهُ مَسْجِدًا

[٢٢١]- (١٣٣٠) خ نَا عَبِيدُ اللَّهِ بَنُ مُوسَى، عَنِ شَيْبَانَ، عَنِ هِلَالِ الْوَرَّانِ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

(١) كان في الأصل: أبوهريرة، وهو خطأ من الناسخ الزيادة لأنس في الموضوعين.

(٢) هو محمد بن فليح.

(٣) علقه البخاري هنا، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ.

(٤) إنما قَالَ كذلك لأن البخاري، قَالَ باب، ولم يسمه.



[٢٢٢]- وَ (٤٣٥) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ أَحَدَرُوا مَا صَنَعُوا»^(١).

قَالَ عُرْوَةُ عَنْهَا: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخَشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٤٥٣)، وَفِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتَّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ (١٣٣٠).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» [٢٢٣]- (٤٣٨) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ، قَالَ: نَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: نَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي؛ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ^(٢)، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ التَّيْمَمِ (٣٣٥)، وَفِي بَابِ أَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ (٣١٢٢).

(١) هكذا في الأصل: أحدر، أي أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم، والمشهور: يحذر، والله أعلم.

(٢) قال ابن بطال: قال المهلب قوله: نصرت بالرعب، هو شيء خصه الله وفضله به، لم يؤته أحدًا غيره ورأينا ذلك عيانًا، أخبرنا أبو محمد الأصيل قال: افتتحنا برشلونة مع ابن أبي عامر، ثم صح عندنا بعد ذلك عن أتى من القسطنطينية أنه لما اتصل بأهلها افتتحنا برشلونة بلغ بهم الرعب إلى أن غلقوا أبواب القسطنطينية ساعة بلوغهم الخبر بها نهارًا، وصاروا على سورها وهي على أكثر من شهرين أم.

باب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

[٢٢٤]- (٨٣٥) خ نا فروة بن أبي المغراء، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ

هَشَامٍ.

وَ (٤٣٩) نَا عُبَيْدٌ^(١) بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هَشَامِ (بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٢))، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً - وَقَالَ عَلِيٌّ: جُورِيَّةٌ لِبَعْضِ أَهْلِهَا - وَعَلَيْهَا وَشَاحٌ مِنْ أَدَمَ، قَالَ أَبُو أَسَامَةَ: أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَاءُ وَهُوَ مُلْقَى فَحَسِبْتُهُ لِحْمًا، فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَسُونَنِي، - قَالَ عَلِيٌّ: فَعَدَّ بُرِّي حَتَّى بَلَغُوا مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ طَلَبُوهُ -، قَالَ أَبُو أَسَامَةَ: حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، قَالَ عَلِيٌّ: وَأَنَا فِي كَرْبِي، إِذْ أَقْبَلْتُ الْحُدَيَاءَ حَتَّى وَارَتْ بِرُؤُوسِنَا، ثُمَّ أَلْقَتْهُ، فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ.

قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: فَكَانَ لَهَا حِجَابٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِبِ رَبَّنَا
أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَا سَأَلْتِكِ لَأَتَّعِدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟

قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١) في الأصل: عبيد الله بن إسماعيل.

(٢) سقط من الأصل.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب أيام الجاهليَّة (٣٨٣٥).

باب نَوْمِ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ

[٢٢٥]- (٤٤١) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْتِ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟»، فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاظِبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ»، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

وَحَرَّجَهُ فِي: باب القائلَةِ في المسجد (٦٢٨٠).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(١): كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَةِ فُقَرَاءَ.

[٢٢٦]- (٤٤٠) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْرَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَرَّجَهُ مُطَوَّلًا فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ وَفِي بَابِ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ (٧٠٢٨).

(١) في الأصل: بن أبي بكرة.

[٢٢٧]- (٤٤٢) خ وَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ، وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ.

باب إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ

[٢٢٨]- (٤٤٤) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ^(١)، عَنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى (١١٦٣).

بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءِ مَسْجِدٍ، وَقَالَ: أَكْرَهْتُ النَّاسَ مِنَ الْمَطْرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرُوا وَتُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَغْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزْخَرِفْنَهَا كَمَا زَخَرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

[٢٢٩]- (٤٤٦) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

سَعْدٍ، قَالَ: نَا أَبِي، عَنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: نَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبَنِ، وَسَقَفُهُ

(١) في الأصل: بن دينار، وهو تصحيف والصحيح المثبت، يوافق ما في المطأ.



الجريد، وعمدته خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناءه على بنيانه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيرته عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج.

باب التعاون في بناء المسجد

وقوله عز وجل ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ ﴾ إلى قوله ﴿ الْمُهْتَدِينَ ﴾ .

[٢٣٠] - (٤٤٧) خ نا مسدد، نا عبد العزيز بن المختار، نا خالد.

و (٢٨١٢) نا إبراهيم بن موسى، نا عبد الوهاب، نا خالد، عن عكرمة، أن ابن عباس قال لي ولابنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه، فانطلقنا فإذا هو - قال عبد الوهاب: وأخوه في حائط هما يسقيانه، فلما رأنا جاء - قال مسدد: فأخذ رداءه فاختمى، ثم أنشأ يحدثنا، حتى أتى على ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنه لبنه، وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فنفض الثراب عنه، ويقول: «وَيْحَ عَمَّارٍ»، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار، قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن.

(١) في الصحيح من الطريقتين هنا زيادة: (تَقْتَلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاطِنِيَّةُ) وليست هذه الزيادة في نسختنا، وفي إثباتها في صحيح البخاري بحث، ملخصه: أن عامة النسخ خلت منها، إلا أنها وردت في رواية ابن السكن وكريمة، وكذا ثبتت في نسخة الصغاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفريري التي بخطه . وهذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع وقال: إن البخاري لم يذكرها أصلاً، وكذا قال أبو مسعود، قال الحميدي: ولعلها لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفها عمداً . قال: وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث .

وَحَرَجَهُ فِي: باب مسح الغبار عن الناس في سبيل (الله) (٢٨١٢).

بَاب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

[٢٣١]- (٤٥٠) خ نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَاطِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدًا

قال الحافظ: ويظهر لي أن البخاري حذفها عمدا وذلك لنكتة خفية، وهي أن أبا سعيد الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنها في هذه الرواية مدرجة، والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري، وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه فقال أبو سعيد: فحدثني أصحابي ولم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية، وابن سمية هو عمار وسمية اسم أمه. وهذا الإسناد على شرط مسلم، وقد عين أبو سعيد من حدثه بذلك، ففي مسلم والنسائي من طريق أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: حدثني من هو خير مني أبو قتادة، فذكره، فاقصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره، وهذا دال على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث.

قلت: الصحيح مشحون برواية الصحابة بعضهم عن بعض، بل ويمراسيلهم، ويظهر لي في ترك البخاري هذه اللفظة احتيالا آخر، وهو أنه تعمد تركها صيانة لجانب الصحاب من أن يمس بسوء، فقد كان من مذهبه عدم الخوض فيما شجر بين الصحابة، والكف عن ذلك، فتركها كي لا يضعها من رواها في غير موضعها، فيشنع بها على الصحابة، فإن في جيش معاوية - كما لا يخفى - جمع من الصحابة، الأمر الذي جعل بعض الشراح يتكلف في تأويلها، فزعم بعضهم أن المراد حروبه مع علي ضد الخوارج، وزعم آخرون أن المراد بالذين يدعونه إلى النار هم كفار قريش، إلى مزامع أخرى ضعيفة.

وتأويلها: أنهم يدعونه إلى الجنة فيما يظنون أنه حق، إذ أنهم أخطأوا في اجتهادهم، ووفق الله عمارا فأصاب الحق في هذه المسألة، فلو تابعهم على دعواهم وقتل معهم مع اعتقاده أنهم على الباطل كان في إجابتهم الوقوع في النار، بالنسبة له، هذا هو معنى هذه اللفظة، ثم انظر إلى فقه البخاري وورعه، وصيانتته لجانب الصحب الكرام من أن يظن به السوء، وهو الذي روى في كتاب العلم ما يجوز من كتان بعض العلم خشية الفتنة، فرضي الله عن الصحابة أجمعين، ورحمهم، ونفعنا بعلومهم، وجمعنا بهم في مقعد صدق عند مليك مقتدر.



النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا» قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

بَابُ يَأْخُذُ بِبُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

[٢٣٢]- (٧٠٧٥) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي سُوقِنَا، أَوْ فِي مَسْجِدِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا»، أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنْهَا بِشَيْءٍ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا (٧٠٧٥)، وَفِي بَابِ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ (٤٥٢).

بَابُ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

[٢٣٣]- (٣٢١٢) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، نَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَانٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشِدْكَ بِاللهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ» قَالَ: نَعَمْ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢١٢)، وَفِي بَابِ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ (٦١٥٢).

باب التقاضي والملازمة في المسجد

[٢٣٤]- (٢٧٠٦) خ نا ابن بكير، قال: نا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن

الأعرج، حدثني عبد الله بن كعب .

ح، و (٤٥٧) نا عبد الله بن محمد، نا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن

الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب: أنه تقاضى ابن أبي حذرد

ديننا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أضوائهما، حتى سمعها رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجنه فنادى: يا

كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا»، وأوماً إليه أي

الشر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه» .

زاد الأعرج: فأخذ النصف وترك النصف .

وخرجه في: باب هل يشر الإمام بالصلح (٢٧٠٦)، وفي باب الصلح

بالدين والعين (٢٧١٠)، وخرجه في: المديان باب كلام الخصوم بعضهم في

بعض (٢٤١٨).

باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد

[٢٣٥]- (٤٦١) خ نا إسحاق بن إبراهيم، نا روح، ومحمد بن جعفر، عن

شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن

عفريتاً من الجن تفلت على البارحة، أو كلمة نحوها، ليقطع على الصلاة، فأمكنني

الله عز وجل منه، وأردت أن أربطه إلى سارية من سوارى المسجد حتى تضبخوا



وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي.

قَالَ رَوْحٌ: «فَرَدَّةٌ خَاسِتًا».

وَحَرَّجَهُ فِي: تفسیر ص باب رب هب لي ملكًا، الآية^(١) (٤٨٠٨)، وفي بدء الخلق (٣٢٨٤)، وفي الأنبياء قوله ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ﴾ (٣٤٢٣)^(٢)، وفي باب وفد بني حنيفة^(٣) (؟)، وفي باب ما يجوز من العمل في الصلاة (١٢١٠)، وباب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٤)، وفي باب ﴿وَوَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (٣٤٢٣).

باب إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ.

[٢٣٦]- (١٦١٩) خ نَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وِرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ﴾ ① وَكُتِبَ مَسْطُورٌ ﴿

وَخَرَّجَهُ فِي: باب المريض يطوف راکباً (١٦٣٣)، وفي تفسير سورة الطور (٤٨٥٣).

(١) الآية: ﴿قَالَ رَبِّي اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾

(٢) في الباب الذي يليه بحسب النسخة المطبوعة.

(٣) إنها أخرج هناك قصة ربط ثمامة بن أثال بسارية المسجد (٤٣٧٢)، وسيذكره المهلب وهو الحديث رقم:

باب الخُوخَةِ وَالْمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

[٢٣٧]- (٤٦٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِزْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

[٢٣٨]- خ وَ (٣٦٥٤) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، نَا فُلَيْحٍ. ح، وَ (٤٦٦) نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نَا فُلَيْحٍ، نَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ^(١)، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَ (٣٩٠٤) نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ»، قَالَ مَالِكُ: «أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَمَا عِنْدَهُ»، قَالَ بُسْرٌ: «فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، قَالَ مَالِكُ: وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَعَجَبْنَا لِكَيْفَتِهِ، قَالَ عُبَيْدٌ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ، زَادَ بُسْرٌ: أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ

(١) قد رواه البخاري من طريقين عن فليح عن أبي النضر سالم، أما الأولى (٤٦٦) فزاد فيه محمد بن سنان عن عبيد بن حنين، وأما الثانية (٣٦٥٤) فلم يقل عبدالله بن محمد عن أبي عامر عنه هذه الزيادة، والذي ذكره المهلب في الطريقين من غير ذكر عبيد بن حنين في حديث فليح، وذكره في حديث مالك بدل بسر بن أبي سعيد.



الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ^(١) اللهُ (خَيْرٌ) عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ.

فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدُ - زَادَ بُسْرٌ: الْمُخَيَّرُ -، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ، إِنَّ أُمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صَحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَأَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ وَمُودَتُهُ».

وَقَالَ يَعْلَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ».

وَقَالَ عُبَيْدٌ: «لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ».

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ» (٣٦٥٤)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» (٣٦٥٦)، وَبَابِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ (٣٩٠٤).

(١) هكذا ثبت في الأصل، وذكر القاضي أن الذي للأصيلي: إن يكن الله خير عبدا، بكسر الهمزة، قال ابن سراج: صواب رواية الأصيلي: أن يكون، بفتح الهمزة وحذف الواو طلبا للتخفيف أهـ (المشارك

بَابُ الْحَلَقِ وَالْجُلُوسِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ

[٢٣٩]- (٤٧٣)«^(١) خ نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُؤْتِرُ مَا صَلَّيْتَ».

(١) وقع للناسخ غلط هنا فنقل إسناد الحديث اللاحق إلى هذا الموضع ثم تنبه فأعاده في موضعه، وضرب عليه هنا.



٧- الْكِتَابُ الثَّانِي مِنَ الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ فِي الْمَسْجِدِ

[٢٤٠]- (٥٩٦٩) خ نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَ (٤٧٥) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .

وَخَرَّجَهُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ (٥٩٦٩)، وَكِتَابِ الْإِسْتِئْذَانِ بِهَذَا التَّبْوِيبِ (٦٢٨٧).

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ

وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢٤١]- (٤٨٣) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ، نَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ.

وَخَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ .

وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي
مَسْجِدِ بَشْرِفِ الرَّوْحَاءِ.

[٢٤٢]- (٤٨٤) قَالَ: وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، نَا مُوسَى
بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَنْزِلُ بِبَيْتِ الْخَلِيفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ
الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَيْتِ الْخَلِيفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ
عُمَرَ هَبَطَ (مِنْ) بَطْنٍ وَادٍ فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنٍ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ
الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ نَمَّ حَتَّى يُضْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةِ وَلَا عَلَى
الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ كَانَ، ثُمَّ خَلِيجُ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كَثُوبٌ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ
ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ
(١٥٣٣)، وَبَابِ الصَّلَاةِ بِبَيْتِ الْخَلِيفَةِ (١٥٣٢).

[٢٤٣]- (٤٨٥) وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَشْرِفِ الرَّوْحَاءِ، وَكَانَ عَبْدُ
اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثُمَّ عَنْ
يَمِينِكَ^(١) حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى،
وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، (بَيْنَهُ) وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(١) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هُوَ تَضْجِيفٌ، وَالصَّوَابُ "بِعَوَاسِجٍ عَنْ يَمِينِكَ".



وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَنَيْتُمْ مَسْجِدًا فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنِ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ صَحْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوِجَاءِ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحَ سَهْلٍ، حِينَ يُفِضِي مِنَ أَكْمَةِ دُونِ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا، فَاثْنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أَوْلِيكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِأَهْجَرَةٍ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحاتٍ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لِاصِقِّ بَكْرَاعٍ

قَالَ الحَافِظُ: تَوَجُّهُ الْأَوَّلِ ظَاهِرٌ، وَمَا ذَكَرَهُ إِنْ ثَبَّتَ بِهِ رِوَايَةٌ فَهِيَ أَوْلَى، وَقَدْ وَقَعَ التَّوَقُّفُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَدِيمًا فَأَخْرَجَهُ الْإِسْنَاعِيلِيُّ بِلَفْظٍ: "يُعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى" قَالَ فِيهِ مَتَا لَفْظَةً لَمْ أَضْبِطْهَا "عَنْ يَمِينِكَ" الْحَدِيثُ أَهـ.

هَرَشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرْحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَاهُنَّ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ ظَهْرَانَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَنْهَبُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنَزَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَةٌ بِحَجْرٍ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِيَدِي طَوَى وَيَبِيتُ حَتَّى يُضْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِظَةٍ، (لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِظَةٍ)^(١).

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُدِيَ^(٢) ثُمَّ عَلَى يَسَارِ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ، يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

بَابُ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ

[٢٤٤]- (١٨٥٧) خ نَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَا

ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، ح، و(٨٦١) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

(١) انتقل نظر الناسخ فأسقط ما بين القوسين.

(٢) كذا في الأصل، وفي الصحيح: بني.



ابن شهاب، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانٍ - وَقَالَ ابْنُ أَخِيهِ: عَلَى أَتَانٍ -، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ الإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ وَأَزْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ (٧٦)، وَفِي بَابِ وَضُوءِ الصَّبِيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسلُ وَالتَّهَوُّرُ وَحُضُورُ الجَمَاعَاتِ وَالعِيدِ وَالجَنَائِزِ (٨٦١)، وَفِي بَابِ حَجِّ الصَّبِيَانِ (١٨٧٥).

وَقَالَ فِيهِ: وَقَالَ يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: بِمِنَى فِي حِجَّةِ الودَاعِ.

بَابِ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَالسُّتْرَةِ

[٢٤٥] - (٤٩٦) خ نَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَرُّ الشَّاةِ.

وَ(٧٣٣٤) نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا أَبُو عَسَّانٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، وَقَالَ: كَانَ بَيْنَ جِدَارِ المَسْجِدِ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ وَبَيْنَ المِنْبَرِ مَرُّ الشَّاةِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ التَّمَنِّي، بَابِ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ

المُنْبَرِ (٧٣٣٤).

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ

[٢٤٦]- (٣٥٦٦) خ نا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ، نا مُحَمَّدُ بنُ سَابِقِ، نا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بنَ أَبِي جُحَيْفَةَ، - هُوَ مَدَارُهُ - ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ، فِي قَبِيَّةٍ .

ح، وَ (٤٩٩) نا آدَمُ، نا شُعْبَةُ، نا عَوْنُ، وَ نا (٦٣٣) إِسْحَاقُ، نا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، نا أَبُو الْعَمَيْسِ، عن عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوءِهِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ فَرَكَّزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ.

زَادَ مَالِكٌ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ سَاقِيهِ، فَاقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَمَعَتَيْنِ، زَادَ مَالِكٌ: يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الشُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا (٥٠١)، وَفِي بَابِ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ (١٨٧)، وَبَابِ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ (٦٣٣)، وَفِي بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣٥٥٣)، وَقَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ:

زَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ: فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمَسَّحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ.



باب الصلاة إلى الأستوانة

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا.

وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَذَنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

[٢٤٧]- (٥٠٢) خ نا المكي بن إبراهيم، نا يزيد بن أبي عبيد، قال: كنتُ

أَتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

باب الصلاة إلى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

[٢٤٨]- (٥٠٧) خ نا محمد بن أبي بكر المقدمي، نا معتبر، عن عبيد الله،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعْرَضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ، قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيَعُدُّهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

باب يرُدُّ المصلي من مرَّ بين يديه

وَرَدَّ^(١) ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشْهِيدِ، وَفِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ أَبِي إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلُهُ.

[٢٤٩]- (٥٠٩) خ نا آدم بن أبي إياس، نا سليمان بن المغيرة، نا حميد بن

هلال العدوي، نا أبو صالح السنان، قال: رأيتُ أبا سعيد الخدري في يومِ جمعةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ،

(١) أخذت يد الناسخ على كلمة زاد، فكتب هنا: وزاد ابن عمر.

فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَقَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ (٣٢٧٤).

بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

[٢٥٠]- (٥١٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّظْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهِيمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ أَبُو جُهِيمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّظْرِ: مَا أَذْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي

خ: وَكَرِهَ عُمَرَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَهَذَا إِذَا اسْتَعْلَى بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَعْلَى بِهِ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ إِنْ^(١) الرَّجُلُ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِيهِ.

(١) قيدها القاضي بالكسر (المشارك ١/ ٧٢).



باب الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

[٢٥١]- (٦٢٧٦) خ وَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى،

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

خ (٥١٢) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، نَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ - زَادَ مَسْرُوقٌ: وَسَطَ السَّرِيرِ - مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلُهُ فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا، قَالَ هِشَامٌ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقِظَنِي فَأُوتِرْتُ. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ السَّرِيرِ (٦٢٧٦).

باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

[٢٥٢]- (٥١٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَفَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا، قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ (١٢٠٩)، وَفِي بَابِ الصَّلَاةِ

عَلَى الْفِرَاشِ (٣٨٢)، وَبَابِ هَلْ يَنْعَمُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السَّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ (٥١٩).

بَاب إِذَا اخْتَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ

[٢٥٣]- (٥١٦) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، ح، وَ (٥٩٩٦) نا أَبُو الْوَلِيدِ، نا اللَّيْثُ، نا سَعِيدُ الْمُقْرِي، نا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، نا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِي عَلَى عَاتِقِهِ يُصَلِّي. وَقَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ: كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ (٥٩٩٦).

بَاب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

[٢٥٤]- (٣٣٣) خ نا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، نا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، نا أَبُو عَوَانَةَ مِنْ كِتَابِهِ، نا سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِي، ح، (٣٧٩) نا مُسَدَّدٌ، نا خَالِدٌ، نا سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ.

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ خَالِدٌ: وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ.

وَخَرَجَهُ فِي: كِتَابِ الْحَيْضِ (٣٣٣)، وَفِي بَابِ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ

إِذَا سَجَدَ (٣٧٩)، وَفِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحُمْرَةِ (٣٨١).



باب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

وَقَتُّهُ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾
عَلَيْهِمْ .

[٢٥٥] - (٣٢٢١) نَا قُتَيْبَةُ نَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الْعَصْرَ شَيْئًا.

وَ (٥٢١) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

وَقَالَ: أَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

وَ (٤٠٠٧) نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ

يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَخْرَجَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الْعَصْرَ وَهُوَ أَمِيرُ
الْكُوفَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا

هَذَا يَا مُغِيرَةُ، أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(١)، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا

أُمِرْتُ».

(١) سقط من الأصل، وهو في الصحيح.

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اَعْلَمَ مَا تُحَدِّثُ، أَوْ أَنَّ^(١) جِرِيْلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ الصَّلَاةِ، قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: فَقَالَ عُمَرُ: اَعْلَمَ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَزَلَ جِرِيْلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

[٢٥٦]- (٥٢٢) قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. و(٥٤٤) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ، نَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ عَنْهَا: وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

و(٥٤٦) نَا أَبُو نَعِيمٍ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْهَا: وَالشَّمْسُ طَالَعَتْ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ بَعْدُ.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا^(٢).

وَخَرَّجَهُمَا فِي بَابِ وَقْتِ الْعَصْرِ (٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦)، وَفِي بَابِ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا (٤٠٠٧)، وَفِي ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢٢١)، وَكَذَلِكَ خَرَّجَهُ فِي بَابِ الْبَيْعَةِ

(١) ضبطت الهمزة بالوجهين، الكسر والفتح كما في (المشارك ١/ ٧٠).

(٢) علقه البخاري في باب وقت العصر، ولم يسق إسناده إلى أبي أسامة (٥٤٤).



على إقامَةِ الصَّلَاةِ (٤) (١)، وباب مَا جَاءَ فِي بَيْوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣١٠٣).

بَابُ الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ

[٢٥٧] - (٥٢٦) خ قُتَيْبَةُ، وَ (٤٦٨٧) مُسَدَّدٌ، - لَفْظُهُ - نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ أَبِي (عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ) (٢)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ ﴾ (٣) - الْآيَةُ كُلُّهَا - .
قَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ (أَقِمِ الصَّلَاةَ) الْآيَةَ فِي سُورَةِ هُودٍ (٤٦٨٧).

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا

[٢٥٨] - (٥٢٧) نَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ

(١) إنها خرج في هذا الباب حديث جرير في البيعة على النصيح لكل مسلم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة (٥٢٤).

(٢) كرر الناسخ ابن مسعود مرتين، وأسقط النهدي، وكان في الأصل: أبي مسعود، تصحيف.

(٣) في الأصل: أقم الصلاة، بدون الواو، هكذا في الرواية، والقراءة كما أثبت.

أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بَيْنٌ، وَكَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادِي.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْأَدَبِ، قَوْلُهُ ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ الْآيَةَ (٥٩٧٠)، وَبَابِ الصِّفَاتِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا^(١) (٧٥٣٤)^(٢)، وَفِي بَابِ فَضْلِ الْجِهَادِ (٢٧٨٢).

[٢٥٩] - (٥٢٩) خ وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مَهْدِيٌّ، عَنْ عَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ^(٣) فِيهَا مَا صَنَعْتُمْ.

[٢٦٠] - (٥٣٠) وَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلِ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعَتْ.

[٢٦١] - (٥٢٨) خ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ تَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا».

(١) فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي الْمَذْكُورَ فِي الْمَطْبُوعِ.

(٢) فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: ضَيَّعْتُمْ، فِي الْمَوْضِعِ.



باب الإبرادُ بالظُّهرِ في شدَّةِ الحرِّ

[٢٦٢]- (٥٣٩) خَ نَا آدَمَ، نَا شُعْبَةَ، وَ (٦٢٩) نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةَ، نَا مُهَاجِرُ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدُّنُ أَنْ يُؤَدُّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ»، (ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدُّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»)^(١)، حَتَّى سَاوَى الظِّلَّ التَّلْوِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، زَادَ آدَمُ: «فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ (٥٣٩)، وَبَابِ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ (٣٢٥٨)، وَفِي بَابِ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً (٦٢٩).

بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

[٢٦٣]- (٥٤١) خَ نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ - لَفْظُهُ -، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ. حَ، (٥٤٧) نَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقِطِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ، قَالَ شُعْبَةُ: إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَيَصِلِي الْعَصْرَ، زَادَ سَيَّارٌ: ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

(١) كرهه في الأصل مرتين.

زَادَ سَيَّارٌ: وَكَانَ يُكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ وَقْتِ الْعَصْرِ (٥٤٧)، وَبَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ
الْعِشَاءِ (٥٦٨) (٥٩٩)، وَبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ (٧٧١).

بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

[٢٦٤]- (٥٤٣) خ نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا
وَتَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.
فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ (٥٦٢)، وَفِي بَابِ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ
الْمَكْتُوبَةِ (١١٧٤).

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

[٢٦٥]- (٥٤٨) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو
بِْنِ عَوْفٍ فَتَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.
[٢٦٦]- (٥٥١) وَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ (الدَّاهِبُ) (١) مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ
وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ.

(١) زيادة من الصحيح والموطأ، سقطت على الناسخ.



[٢٦٧]- (٥٥٠) وَ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا سُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيْثُ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَنَحْوِهِ.

[٢٦٨]- (٥٤٩) وَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

بَابُ إِثْمٍ مِنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

[٢٦٩]- (٥٢٢) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ (٣٦٠٢)^(١).

بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

[٢٧٠]- (٥٥٣) خ نَا مُعَاذٌ، وَ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بَرِيدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي عَيْمٍ،

(١) من حديث أبي هريرة.

فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

وَحَرَّجُهُ فِي: بَابِ التَّبَكُّيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ (٥٩٤).

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

[٢٧١]- (٧٤٣٥) خ نَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، نَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، وَ (٤٨٥١) نَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ جَرِيرٍ، وَ (٥٥٤) نَا الْحُمَيْدِيُّ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ - لَفْظُهُ -، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ قَيْسِ، عَنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا - قَالَ إِسْحَقُ: جُلُوسًا - عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - زَادَ إِسْحَقُ: لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ -، قَالَ مَرْوَانُ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ» - زَادَ أَبُو شَهَابٍ: «عَيَانًا» - «كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ).

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: «افْعَلُوا لَا تَفُوتَكُمْ».

وَحَرَّجُهُ فِي: الصِّفَاتِ بَابِ قَوْلِهِ ﴿ تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾^(١)، وَفِي التَّفْسِيرِ بَابِ ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ (٤٨٥١)، وَفِي بَابِ ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ﴾^(٢) إِلَى رِبَّهَا نَاطِرَةٌ ﴿ (٧٤٣٤-٧٤٣٦)، وَفِي بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ (٥٧٣).

[٢٧٢]- (٥٥٥) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ

(١) إِنَّمَا أُخْرِجَ فِيهِ شَاهِدُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٧٤٢٥) وَهُوَ الْلاحِقُ.

يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢٢٣)، وَفِي بَابِ كَلَامِ الرَّبِّ تَعَالَى مَعَ جِبْرِيلَ وَالْمَلَائِكَةَ (٧٤٨٦).

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

[٢٧٣] - (٥٥٦) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا سَيِّبَانُ، عَن يَحْيَى، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ».

[٢٧٤] - (٥٠٢١) خ نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَ (٢٢٦٨) نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، وَ (٥٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، وَ (٧٥٣٣) نا عَبْدَانُ، نا عَبْدُ اللَّهِ، نا يُونُسُ، وَ (٧٤٦٧) نا الْحَكَمُ، نا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، - لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ -، عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ»، - وَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّمَا أَجَالُكُمْ فِي أَجْلِ مَا خَلَا مِنَ الْأُمَمِ - كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».

قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: «وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ، فَعَمَلْتُ الْيَهُودَ».

وقال سالم: «أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار فعجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل».

قال ابن دينار: «فقال من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر (على قيراط)»^(١) فعملت النصارى».

قال سالم: «فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن».

قال نافع: «ثم قال: من يعمل من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين».

قال سالم: «فعملتم به حتى غروب الشمس، فأعطيتم قيراطين (قيراطين)»^(٢).

قال نافع: «فغضبت اليهود والنصارى».

قال سالم: «فقال أهل الكتابين أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن كنا أكثر عملاً».

قال ابن دينار: «وأقل عطاء».

«قال الله عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال فهو فضلي أوتيه من أشاء».

وخرجه في: باب الإجارة إلى نصف النهار (٢٢٦٨)، وباب ما ذكر عن بني

إسرائيل (٣٤٥٩)، وفي باب الإجارة إلى صلاة العصر (٢٢٦٩)، وباب فضل

(١) زيادة من حديث ابن دينار في الصحيح.

(٢) زيادة من الصحيح.



القرآن (٥٠٢١)، وباب قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أُعْطِيَ أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ» (٧٥٣٣)،
وفي بَابِ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ (٧٤٦٧).

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

[٢٧٥]- (٥٥٩) خَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، نَا الْوَلِيدُ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: نَا
أَبُو النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي
الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبِيْلِهِ.
[٢٧٦]- (٥٦٠) وَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ
سَعْدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِأَهْلِجِرَةِ، وَالْعَصْرَ
وَالشَّمْسُ تَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا
عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَؤُا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

[٢٧٧]- (٥٦٣) خَ نَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ،
عَنِ الْحُسَيْنِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُرِّيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ»، وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ:
هِيَ الْعِشَاءُ.

بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَاهُ وَإِسْعَا

وَالِإِخْتِيَارُ أَنْ يُقَالَ الْعِشَاءُ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَواتِ الْعِشَاءِ﴾ .
 [٢٧٨]- (٦٠١) خ نا أبو اليان، أنا شعيب، عن الزهري، قال: حدّثني
 سالم بن عبد الله بن عمر: أن عبد الله بن عمر قال: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ .
 ح (٥٦٤) نا عبدان نا عبد الله نا يونس عن الزهري، وقال: وهي التي
 يدعو الناس العتمة .

قال شعيب: فلما سلم قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ
 فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» .
 فوهل الناس في مقالة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ
 هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ
 هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ .
 وَخَرَّجَهُ فِي: باب السمر بالعلم (١١٦)، وفي باب السمر في الفقه والخير
 بعد العشاء (٦٠١) .

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ

[٢٧٩]- (٥٦٦) خ نا ابن بكير، نا الليث، عن عقيل، و(٨٦٤) نا أبو اليان،
 نا شعيب، عن الزهري، قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ
 رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ، وَقَالَ عَقِيلٌ: بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
 يَفْشُو الْإِسْلَامُ، وَقَدْ قَالَ شُعَيْبٌ مَرَّةً: حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيانُ،



فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا، وَقَدْ قَالَ شُعَيْبٌ مَرَّةً: فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ». وَلَا تُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ (٨٦٤)، وَفِي بَابِ وَضُوءِ الصَّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمْ حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ (٨٦٢)، وَفِي بَابِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلَبَ (٥٦٩).

[٢٨٠] - (٥٦٧) خ وَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاءَبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ الصَّلَاةِ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي وَكَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسَالِكُمْ، أَبَشِّرُوا إِنِّي مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ، أَوْ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرَكُمْ»، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرَحِينَ بِنَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٢٨١] - (٥٧١) خ نَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا» .

فَاسْتَبْتُ عَطَاءَ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُبْرِئُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصَّدْعِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يَقْصُرُ وَلَا يَنْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ.

[٢٨٢]- وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُيَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ آخَرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ (٥٧٠، ٥٧١).
وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ فِيهِ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ» .
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ (٧٢٣٩).

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

[٢٨٣]- (٦٠٠) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، نا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ^(١)، نا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: انْتَهَرْنَا الْحَسَنَ وَأَرَاتَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، أَلَا إِنَّكُمْ فِي الصَّلَاةِ مَا انْتَهَرْتُمُوهَا» .

(١) في الأصل: الجمعفي، تصحيف.



وَإِنَّ الْقَوْمَ فِي الْخَيْرِ مَا أَنْتَظَرُوا الْخَيْرَ.

[٢٨٤]-ح، (٥٧٢) وزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، سَمِعَ أَنَسًا: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتِيذٍ.
وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ (٦٠٠)، وَبَابِ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ (٦٦١).

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

[٢٨٥]- (٥٧٤) خ نَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ^(١) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبُرْذَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

[٢٨٦]- (٥٧٦) خ نَا حَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ رَوْحًا، نَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ حَمْسِينَ آيَةً.

(١) قد وقع خلاف في أبي بكر هذا، هل هو ابن أبي موسى كما نسبته هنا، أو ابن عمارة بن ربيعة كما اختاره بعضهم، وينظر في ذلك مبحث جامع لابن رجب في شرحه على صحيح البخاري المسمى: فتح الباري. تنبيه: هذا الحديث لم يقيد بصلاة الجماعة، وكذلك حديث مسلم المشهور: "من صلى الصبح فهو في ذمة الله.." الحديث، لم أجد في طرق هذين الحديثين تقييد الصلاة بالجماعة، اللهم إلا ان النووي بوب على حديث مسلم: فضل صلاة الفجر في الجماعة، وعليه فالحديث على عمومته وهذا من فضل الله الذي يؤتيه من يشاء.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ كَمْ قَدَرُ مَا يَبَيِّنُ السَّحُورَ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ (١١٣٤، ١٩٢١).

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

[٢٨٧]- (٥٧٩) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

[٢٨٨]- (٥٨٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

[٢٨٩]- (٥٨١) خ نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا هِشَامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ عِنْدِي رِجَالَ مَرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَيَبْعَدَ الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ.

[٢٩٠]- (٣٢٧٣) خ وَ نَا مُحَمَّدٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنِ هِشَامٍ - هُوَ مَدَارُهُ - وَ (٥٨٢) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ



قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَحَرَّوْا» - وَقَالَ عَبْدُهُ: «لَا تَحْتَبُوا» - «بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا».

زَادَ عَبْدُهُ: «فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ الشَّيَاطِينِ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَقَالَ عَبْدُهُ: تَبْرُزُ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، تَابَعَهُ عَبْدُهُ».

[٢٩١]- (٥٨٩) خ نا أبو النعمان، نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهي أحدا يصلي بليل ونهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها.

وخرجهما في باب لا تتحرروا الصلاة عند غروب الشمس (٥٨٥)، وفي باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٣)، وفي باب الطواف بعد الصبح وبعد العصر (١٦٢٩).

باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها

[٢٩٢]- (٥٩٠) خ و نا أبو نعيم، نا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي، أنه سمع عائشة، قالت: والذي ذهب به، ما تركتها حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا، تعني الركعتين بعد العصر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما خفف عنهم.

[٢٩٣]- (١٢٣٣) خ نا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو، وقال بكر بن مضر: عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن كريباً مولى ابن

عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْنَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْهَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْهَا.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبِرْنِيهِنَّ، فَدَرَّوْنِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ، قُلْتُ: قُومِي إِلَى جَنِبِي فَقُولِي: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَرَاكَ تُصَلِّيْهُمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي، فَفَعَلْتَ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتِ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أَنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَسَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَا هَاتَانِ».

وَوَجَّهَ فِي: بَابِ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ (٤٣٧٠)، وَبَابِ إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ

بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ (١٢٣٣).

[٢٩٤]- (٥٩١) خَ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَجْحَى، نَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَتْ عَائِشَةُ:

ابْنُ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

[٢٩٥]- (٧٤٧١) خَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنِ حُصَيْنٍ، وَنَا (٥٩٥)

عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، - هُوَ مَدَارُهُ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

بن أبي قتادة، عن أبيه: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، فَاسْتَدَّ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَعَلَّبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ»، قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ»، فَتَوَضَّأَ - قَالَ هُشَيْمٌ: فَقَضُوا حَوَائِجَهُمْ - فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْمِشِيَةِ وَالْإِرَادَةِ (٧٤٧١)، وَبَابِ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ مُطَوَّلًا (؟) (١).

بَاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ بِنَاءً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

[٢٩٦]- (٥٩٥) خ تَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللهَ مَا صَلَّيْتُمَا»، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا هَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ الرَّجُلِ مَا صَلَّيْنَا (٦٤١)، وَبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ (٩٤٥)، وَفِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ (٤١١٢)، وَبَابِ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَلِأُولَى (٥٩٨).

(١) لم أجده فيه من حديث أبي قتادة، بل خرج هناك حديث عمران في قصة نحو قصة أبي قتادة (٣٥٧١).

بَاب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَ

وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

[٢٩٦]- (٥٩٧) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ)».

قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ)^(١).

(١) هذا الحرف مجود من الصحيح إذ أنه في الأصل غير مضبوط، والقراءة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ﴾.



باب بَدْءِ الْأَذَانِ

وَقَوْلُهُ ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾، وَقَوْلُهُ ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾.

[٢٩٧]- (٦٠٦) خ نا مُحَمَّدٌ، عن عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، نا خَالِدٌ، وَ (٦٠٧)

نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[٢٩٨]- وَ (٦٠٤) نا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلانَ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى هَا.

وَقَالَ الثَّقَفِيُّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتِ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بُوَاقًا مِثْلَ بُوَقِ الْيَهُودِ، فَقَالَ (عُمَرُ)^(١): أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ».

قَالَ أَنَسٌ: فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُهُ لِأَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب الإقَامَةِ وَاحِدَةً إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ (٦٠٧)، وَفِي

بابِ الْأَذَانِ مَثْنَى (٦٠٥)، وَفِي بَابِ ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٤٥٧).

بَاب فَضْلِ التَّائِذِينَ

[٢٩٩]- (١٢٣١)خ نَا مُعَاذُ بْنُ فَصَّالَةَ، هِشَامُ الدَّسْتَوَائِي، عَنْ يَحْيَى، وَ (٣٢٨٥) نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَ (١٢٢٢) نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، وَ (٦٠٨) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى».

وَقَالَ هِشَامٌ: «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى»^(١).

وَقَالَ اللَّيْثُ: «حَتَّى لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى».

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «لَا يَذْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَذْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ

أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ

فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ.

(١) كسر همزة إن المخففة هو ضبط الجمهور في هذا الموضع، وخالف الأصيلي، وتلميذ تلاميذه ابن عبد البر، قال القاضي: كذا لجمهور الرواة والأشياخ بكسر الألف، وهو الصواب، ومعناها هاهنا: ما يذري، وضبطه الأصيلي بالفتح، وابن عبد البر، وقال: هي رواية أكثرهم، قال: ومعناها لا يذري، وليس بشيء وهو مفسد للمعنى، لأن هنا المكسورة بمعنى ما النافية، والجملته في موضع خبر يضل أهد.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ (٣٢٨٥)، وَبَابِ تَفَكَّرَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ (١٢٢٢)، وَبَابِ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (١٢٣١)، وَبَابِ السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ (١٢٣٢).

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَدُنُّ أَذَانًا سَمَحًا وَإِلَّا فَاعْتَزَلْنَا.

[٣٠٠] - (٦٠٩) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَغَصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَادْنَتْ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْبَرَّةِ الْكِرَامِ (٧٥٤٨)، وَبَابِ ذِكْرِ الْجَنِّ وَتَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ (٣٢٩٦).

بَابُ مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

[٣٠١] - (٦١٠) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغِيرُ بِنَا حَتَّى يُضْبِحَ، وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَحَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَخَرَجَهُ فِي: النِّكَاحِ بَابِ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ (٥٠٨٥)، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا مُطَوَّلًا بِقِصَّةِ صَفِيَّةَ (٥٠٨٦).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي

[٣٠٢]- (٦١١) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ».

[٣٠٣]- (٩١٤) خ وَ نَا ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَدْنَى الْمُؤَدَّنِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ^(١)، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَدْنَى الْمُؤَدَّنِ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَاتِي.

(٦١٢) وَ نَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا قَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

(١) في هذه الجملة دليل على أن ما يفعله بعض المؤذنين من الفصل بين جملتي: الله أكبر بسكتة هو من اللحن الجلي، الذي يجب على المؤذنين تجنبه، وإنما السنة أن يقول: الله أكبر الله أكبر، يصلها جميعا ثم يسكت، وهكذا في التكبيرتين اللتين بعدها، والله الموفق.



قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ .

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ يُجِيبُ الْإِمَامَ عَلَى الْمُنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ (٩١٤).

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

[٣٠٤] - (٦١٤) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، نَا شُعَيْبٌ^(١) بِنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّائِمَةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْفُضَيْلَةَ وَالْوَسِيْلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَوَحَّرَجَهُ فِي: التَّفْسِيرِ فِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (٤٧١٩).

بَابُ الْإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ قَوْمًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

[٣٠٥] - (٦١٥) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ

(١) في الأصل: سعيد، تصحيف.

لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ
وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا.

وَحَرْجَهُ فِي: باب فضل التهجير مطولاً (٦٥٢)، وفي باب الصَّفِّ الأوَّلِ
(٧٢١)، وفي باب القرعة من كتاب الشَّهَادَاتِ: باب القرعة في المشكلات (٢٦٨٩).

باب الكلام في الأذان

وَتِكَلٌ^(١) سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ فِي أَذَانِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: (لَا بَأْسَ)^(٢) أَنْ يَضْحَكَ
وَهُوَ يُؤَدِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

[٣٠٦] - (٦٦٨) خَ نَا عَبْدَ اللَّهِ، نَا حَمَّادٌ، وَ (٩٠١) نَا^(٣) مُسَدَّدٌ، نَا
إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ - هُوَ مَدَارُهُ^(٤) - صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِيُؤَدِّنِهِ يَوْمَ مَطَرٍ: إِذَا
قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ،
فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، فَقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، زَادَ حَمَّادٌ: يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمُ فَتَمَشُونَ فِي الطِّينِ
وَالدَّخْصِ.

(١) كذا ثبت في الأصل مجوداً، وزاده بأن قال في الحاشية ما نصه: تكلتك أمك كلمة استعملتها العرب
كثيراً، ومعناه فقدتك، والتكل الفقدهم من المشارق أهد.

والمعنى أن سليمان قال لإنسان وهو يؤذن: تكلتك أمك، وفي الصحيح: وتكلم سليمان بن صرد ..

(٢) سقط من الأصل.

(٣) سقط ما بين القوسين في الأصل.

(٤) هكذا وقع، ومداره عبدالله بن الحارث فإنه سيذكر لصاحب الزيادي متابعة عاصم الأحول بعد هذا
الحديث، والموضع هذا من المخطوط فيه اختلال واضطراب.



(٦٦٨) وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتَمَّكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبَتَيْكُمْ. وَخَرَّجَهُ فِي: باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ (٩٠١)، وَفِي بَابِ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ (٦٦٨).

بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

[٣٠٧]- (٦١٨) خ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَدِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. وَخَرَّجَهُ فِي: باب مَنْ انْتَهَرَ الْإِقَامَةَ (٦٢٦).

بَابُ كَيْفَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

[٣٠٨]- (٦٢٥) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا عُندَرٌ، نا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ.

باب بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٍ لِمَنْ شَاءَ

[٣٠٩]- (٦٢٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

وَحَرَّجَهُ فِي: باب كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (٦٢٤).

باب مَنْ قَالَ لِيُوَدِّعُنِي فِي السَّفَرِ مُوَدِّعًا وَاحِدًا

[٣١٠]- (٦٨٥) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، وَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ سَبِيحَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَا اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، وَكَانَ رَفِيقًا^(١) رَحِيمًا، فَقَالَ: «ازْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

زَادَ حَمَّادٌ: «فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا»، وَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُوَدِّعُنِي لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَوْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

وَحَرَّجَهُ فِي: باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ (٦٠٠٨)، وباب مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ (٤٣٠٢)^(٢)، وباب إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ أَمَّهُمْ

(١) ضبطه في الأصل: رفيقا، ورقيقا، على الوجهين.

(٢) إنها هو حديث أبي قلابة عن عمرو بن سلمة، وهو من قوم مالك بن الحويرث، وفيه قصة وفادة أبيه على النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه محل الشاهد.

وحديث مالك خرج في الجهاد أيضا، باب سفر الاثنين (٢٨٤٨).



أَكْبَرُهُمْ (٦٨٥)، وباب الإِثْنَانِ قَمَا فَوْقَ جَمَاعَةٍ (٦٥٨)، وباب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ
إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ وَكَذَلِكَ بِجَمْعٍ وَبِعَرَفَةٍ مُخْتَصَرًا (٦٣٠، ٦٣١)، وباب
المُكْتَبَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ (٨١٨، ٨١٩)، وباب إِجَارَةَ خَبَرِ الْوَاحِدِ (٧٢٤٦).

بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً

وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةٍ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ
الْمَطِيرَةِ.

[٣١١] - (٦٣٢) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
نَافِعٌ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضُجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ،
فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى
إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»^(١).

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطْرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ (٦٦٦).

بَابُ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا

وَهَلْ يَلْتَمِثُ فِي الأَذَانِ، وَيُذَكِّرُ عَن بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَكَانَ
ابْنُ عُمَرَ لَا يَفْعَلُهُ، وَقَالَ إِبرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ:
الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذَكِّرُ اللَّهُ عَلَى
كُلِّ أَحْيَانِهِ.

[٣١٢] - (٦٣٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَن عَوْنِ بْنِ أَبِي
جُحَيْفَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالَ يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ.

(١) بعده في الصحيح: فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

٨- كِتَابُ الصَّلَاةِ الثَّلَاثِ

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتْتَنَا الصَّلَاةُ

وَكِرَةَ ابْنِ سِرِينَ أَنْ يَقُولَ فَاتْتَنَا الصَّلَاةُ، وَ (لَكِنْ لِيَقُلَ) (١) لَمْ نُذَرِكْ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ .

[٣١٤]- (٦٣٧) خ نا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا هِشَامٌ، وَ (٦٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، نا شَيْبَانُ، عَن يَحْيَى - مَدَارُهُ -، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ (٢) رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ»، قَالُوا: اسْتَعَجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ (٣) فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

[٣١٥]- خ (٦٣٤) وَ نا آدَمُ، نا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، نا الزُّهْرِيُّ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الصَّلَاةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، وَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَجِّئُوا».

(١) سقط من الأصل.

(٢) هامش الأصل: أصواتاً مختلفة.

(٣) هكذا وقع الحديث في الأصل ، وأظن أنه انتقل نظر الناسخ، إذ أن فيه تخليطاً لم يعهد على المهلب، وتصحيحه على منهج المهلب هكذا:

قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ» قَالُوا: اسْتَعَجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَجِّئُوا».

وقال مُسْلِمٌ: " إذا أُقِيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني "



وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا (٦٣٦)، وَفِي بَابِ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ (٦٣٧)، وَفِي بَابِ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، الْبَابِ (٦٣٦)، وَبَابِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ (٩٠٨، ٩٠٩).

بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

[٣١٦] - (٦٢٩٢) خَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةَ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ طُولِ النَّجْوَى (٦٢٩٢)، وَفِي بَابِ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ (٦٤٣).

بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

[٣١٧] - (٦٤٤) خَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَ وَ (٢٤٢٠) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَ وَ (٦٥٧) نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَنْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ لَا يُطِيقُونَهَا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَيَّ، زَادَ مُحْمَدٌ: «مَنَازِلَ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ».

«فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ»، قَالَ مَالِكٌ: «بِئُوتِهِمْ».

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ: «ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنَ النَّارِ فَأَحْرَقَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ (يَقْدِرُ)»^(١).

زَادَ مَالِكٌ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَّتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ (٦٥٧)، وَبَابِ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمُعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ (٢٤٢٠، ٧٢٢٤)، قَالَ فِيهِ: وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ

[٣١٨] - (٣٢٢٩) خ نا إبراهيم بن المنذر، نا محمد بن فليح، نا أبي، عن

هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

ح (٢١١٩)، نا قتيبة، نا جرير، عن الأعمش، - مداره -، ح، و (٤٧٧) نا

مسدد، نا أبو معاوية، عنه، و (٦٤٧) نا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد، نا

الأعمش، قال: سمعتُ أبا صالح يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله

صلَّى الله عليه وسلَّم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي

سُوقِهِ».

(١) مكذابي الأصل، وفي الصحيح: بعد.



قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وَقَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ: «خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا».

«وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَنْحَطْ خَطْوَةٌ إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

قَالَ جَرِيرٌ: «أَوْ حُطَّ».

زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ».

وَقَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ: «فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ازْحَمَّهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تُحِبُّهُ».

زَادَ جَرِيرٌ: «مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحَدِّثُ».

وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ (١٧٦)،

وَفِي الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ (٤٤٥)، وَبَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢٢٩).

[٣١٩]- (٦٤٥) خ وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

[٣٢٠]- (٦٤٦) وَفِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «خَمْسًا وَعِشْرِينَ».

[٣٢١]- (٦٤٨) وَنَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَخَدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ

مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقرءوا إن شِئْتُمْ ﴿إِنْ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾ .

وَخَرَّجَهُ فِي: التفسير لقوله ﴿إِنْ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾ (٤٧١٧)،
وَفِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ الشُّوقِ (٤٧٧)، وَبَابِ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ (٣٢٢٩).

[٣٢٢٢] - (٦٥٠) خ نا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، نا أَبِي، نا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ (أُمَّةٍ) مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (شَيْئًا) (١) إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

[٣٢٢٣] - (٦٥١) خ وَ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ تَمَسَّى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ» .
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ فَضْلِ الْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ (٦٥١).

بَابِ اخْتِسَابِ الْأَثَارِ

[٣٢٤٤] - (١٨٨٧) خ نا محمد بن سلام، نا الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس: أرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «بِأَبْنِي سَلِيمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» فَأَقَامُوا .
(٦٥٥، ٦٥٦) قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَّاهُمْ آثَارُ الْمَشِيِّ فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ .
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ كَرَاهَةِ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ (١٨٨٧).

(١) سقط ما بين القوسين من الأصل في الموضوعين.



بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضِلِ الْمَسْجِدِ

[٣٢٥]- (٦٨٠٦) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَ (٦٦٠) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ (١٤٢٣) مُسَدَّدٌ - لَفْظُهُ -، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - مَدَارُهُ -، قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتَهُ^(١) ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ سِوَالَهُ مَا تَنَفَّقَ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ (١٤٢٣)، وَكِتَابِ عَيْشِ النَّبِيِّ، بَابِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ مُحْتَصِرًا (٦٤٧٩)، وَفِي بَابِ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ (٦٨٠٦).
وَقَالَ فِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ: دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا.

بَابُ فَضْلِ مَنْ حَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ

[٣٢٦]- (٦٦٢) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَّرِّفِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ هَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ نَزْلَةً مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا هَدَا أَوْ رَاحَ».

(١) هكذا في الأصل، وفي الصحيح: امرأة ذات منصب..

بَاب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

[٣٢٧]- (٦٦٣) خ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا».

بَاب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

[٣٢٨]- (٦٧٩) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

و(٧١٣) نَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَ(٦٦٤) نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ الْأَسْوَدُ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَذَكَرْنَا الْمُوَاطِبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ».

[٣٢٩]- وَ(٤٤٤٢) نَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، وَ(٢٥٨٨) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَ(٦٨٧) نَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي

المِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلْ، فَذَهَبَ لِيَتَوَّءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَاغْتَسَلْ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّءَ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ.

قَالَ الأَسْوَدُ: وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَأَتْنَنُ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْهَا: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بِرَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ.

(١) هنا في الصحيح زيادة: فَقَالَ: "ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ" فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلْ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: "أَصَلَّى النَّاسُ؟"، قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: تَخَطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَايَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ: فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ، يَقْتَدِي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا. [٣٣٠]- قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

(٤٤٤٥) قَالَ عَقِيلٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَغْدِلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ^(١): وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّمُوا بِي وَلِيَاتِمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

وخرج الأول في باب إثمنا جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٧)، وفي باب من قام إلى جنب الإمام مختصراً (٦٨٣)، وباب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٦٧٩)، وفي كتاب الأنبياء، باب ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ﴾ الآية (٣٣٨٤)، وفي باب

(١) في باب الرجل يأتى بالإمام، والحديث الذي بعده رقم ٧١٣

مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٤٤٢ - ٤٤٤٥)، وباب الرَّجُلِ يَأْتَمُ بِالْإِمَامِ
وَيَأْتَمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ (٧١٣)، وباب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ (٧١٢)، وباب إِذَا
بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ (٧١٦).

وَقَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَسِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ
الصُّفُوفِ يَقْرَأُ ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَفِيٍّ إِلَى اللَّهِ﴾.

وَفِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ وَالعُلُوفِ فِي الدِّينِ (٧٣٠٣).

وباب اللدود من كتاب الطب (٥٧١٤)، لقول عائشة فيه: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ
فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي، الحديث.

(٥٧١٢) خَ وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُلَيْمَانَ، نَا مُوسَى بْنُ
أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وباب الغسل والوضوء من المخصب، الباب (١٩٨)، وباب هبة الرجل
لامراته والمرأة لزوجها (٢٥٨٨)، لقول معمر فيه: لَمَّا نَقَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ.

بَابِ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطْرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

[٣٣١] - (٦٧٠) خَ نَا آدَمُ، شُعْبَةُ، نَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا
يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا،
فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ
طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

بَاب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

خ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ الْمُرءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ.

[٣٣٢]- (٦٧٣) وَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَبِي أَسَامَةَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْتَدُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ فِي مَعْنَى هَذَا الْبَابِ نَفْسِهِ (٥٤٦٤).

بَاب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

[٣٣٣]- (٦٠٣٩) خ نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَ (٦٧٦) آدَمُ - لَفْظُهُ -، نَا شُعْبَةُ، نَا الْحَكَمُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، مَا كَانَ يَصْنَعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ (٦٠٣٩).

بَاب أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

[٣٣٤]- (٦٨١) خ نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ أَنَسِ.

[٣٣٥]- وَ نَا (١٢٠٥) بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا يُوسُفُ، وَ (٦٨٠) نَا

أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَكَانَ تَبَعَ



النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدَمَهُ وَصَحْبَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّيْ هُمْ فِي وَجَعِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُؤْتِي فِيهِ .

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ - قَالَ يُؤَسُّ عَنْهُ: فِي الْفَجْرِ - وَهُمْ
صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا،
وَهُوَ قَائِمٌ، كَانَ وَجْهُهُ وَرَقَةً مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنْ
الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصَلَ الصَّفَّ،
وَوَظَنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَيْنَا أَنْ أَمْثُوا صَلَاتِكُمْ وَأَزْخَى السُّتْرَ، فَتَوُؤِّي مِنْ يَوْمِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَصَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
وَصَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَزْخَى
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا (٧٥٤).

بَاب مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامَ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَارَتْ
صَلَاتُهُ

[٣٣٦]- (١٢٠١) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَ (١٢٣٤) نَا قُتَيْبَةُ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، وَ (٢٦٩٠) نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا أَبُو غَسَّانَ، نَا أَبُو حَازِمٍ، وَ (٢٦٩٣) نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، نَا الْأَوْسِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، وَ (٧١٩٠) نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا أَبُو حَازِمِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: إِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا لِنُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ».

قَالَ أَبُو غَسَّانَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذَّنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوُومَ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى.
زَادَ قُتَيْبَةُ: وَكَبَّرَ النَّاسُ.

(١) سقط ذكر محمد هذا من رواية أبي أحمد الجرجاني، ومن نسخة النسفي عن البخاري (المعلم: ص ٢٩٨)، والأوسي أصلا من شيوخ البخاري، وما أقرب ذلك من الصواب، وقد يكون محمداً هذا هو المخرمي، والله أعلم.

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَذُرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيحُ.

قَالَ أَبُو غَسَّانَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى أَكْثَرُوا، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ»، قَالَ قُتَيْبَةُ: «مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقْلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْتَفَتَ».

وَقَالَ حَمَّادٌ: وَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيئًا»، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ».

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ (٢٦٩٠)، وَبَابِ قَوْلِ الإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ إِذْ هَبَ بِنَا نُصَلِّحُ (٢٦٩٣)، وَفِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرَّجَالِ (١٢٠١)، وَبَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (؟) (١)، وَبَابِ التَّصْفِيحِ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحِ لِلرَّجَالِ (١٢٠٤)، وَفِي بَابِ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ (١٢١٨)، وَفِي بَابِ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ (١٢٣٤)، وَبَابِ الإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ مِنْ كِتَابِ الأَحْكَامِ (٧١٩٠).

(١) لم أجده فيه، وفيه إمامة أبي بكر بالناس في قصة الوفاة، وقد مر الحديث.

باب إِمَّا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ.
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمُكُّثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ.
وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ
لِلرَّكَعَةِ الْأَخِيرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكَعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةَ
حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

باب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَهُ

[٣٣٧]- (٨١١) خ نَا آدَمُ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يَزِيدَ، نَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا
قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ (٨١١)، وَفِي بَابِ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى
الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ (٧٤٧).

باب إِنْ مَن رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

[٣٣٨]- (٦٩١) خ نَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نَا شُعْبَةُ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ،
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ: الْآ
يَخْشَى أَحَدُكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ
صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

بَابِ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى وَوَلَدِ النَّبِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ، لِقَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَوْمُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَوْمَهَا عَبْدَهَا ذَكَوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَلَا يُمْنَعُ الْعَبْدُ مِنَ
الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ.

[٣٣٩]- (٦٩٢) خ نا إبراهيم بن المنذر، نا أنس بن عياض، عن عبید الله،
عن نافع، عن ابن عمر، و (٧١٧٥) نا عثمان بن صالح، نا عبد الله بن وهب، قال:
أخبرني ابن جريج، أن نافعاً أخبره، أن ابن عمر أخبره قال: كان سالم مولى أبي
خديفة يوم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد
قبا، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة.
زاد عبید الله فقال: قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أكثرهم
قرآناً^(١).

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ (٧١٧٥).

بَابِ إِذَا لَمْ يُيَمِّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مِنْ خَلْفِهِ

[٣٤٠]- (٦٩٤) خ نا الفضل بن سهل، نا الحسن بن موسى الأشيب، نا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي

(١) ذكر أبي بكر رضي الله عنه في هذه الرواية وهم، لما علم من أن أبا بكر كان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة، وقد قال الراوي: قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جرى على لسان الراوي ذكر أبي بكر من أجر اقتراانه مع عمر في أحاديث كثيرة في فضائلها مجتمعين، فجرى على لسانه ذكره دون تمحيص، والله أعلم.

مُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

باب إمامة المفتون والمبتدع

وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلَّى وَعَلَيْهِ بِدَعْتُهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا تَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

[٣٤١]- (٦٩٥) وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: نَا الْأَوْزَاعِيُّ، نَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحِيارِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فَتَنَنِي، وَتَنَحَّرَجُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسَنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

باب يَقُومُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحَدَائِهِ سِوَاهُ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

[٣٤٢]- (٤٥٦٩، ٦٢١٥) خ نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنِ كُرَيْبٍ .

ح، (٥٩١٩) نَا قُتَيْبَةُ، نَا هُشَيْمٌ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ.

ح (١٣٨، ٨٥٩)، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ كُرَيْبٍ.



وَ (٦٩٨) نَا أَحْمَدُ^(١)، نَا ابْنُ وَهَبٍ، نَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رِيِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
مُحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ.

وَ (٧٢٦) نَا قُتَيْبَةُ، نَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ كُرَيْبٍ.

وَ (١٨٣) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ مُحْرَمَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، وَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، فَاضْطَجَعَ رَسُولُ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُوبَاهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ.
زَادَ شَرِيكَ: فَتَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ .

(١) هكذا في نسخ البخاري: أحمد غير منسوب، فقال الحاكم أبو أحمد الحافظ: هو ابن أخي ابن وهب، بينما
قال ابن منده: هو ابن صالح، ولم يخرج لابن أخي ابن وهب شيئا، ورد الحاكم أبو عبد الله قول شيخه
أبي أحمد، وقال: من قال إنه ابن أخي ابن وهب فقد وهم، والدليل على ذلك: أن المشايخ الذين ترك
البخاري الرواية عنهم في الجامع، قد روى عنهم في سائر مصنفاته، كأبي صالح وغيره، وليس له عن ابن
أخي ابن وهب رواية في موضع، فهذا يدل على أنه لم يكتب عنه، أو كتب عنه ثم ترك الرواية عنه أصلا
(المعلم: ص ٥٩).

قلت: والدليل على ذلك أنه صرح في روايتنا هذه بأحمد بن صالح في مواضع، (٤٠٦، ٧٩١، ١٢٨٤،
١٣٤٢، ١٣٦٥، ٢٠٥٣، ٢١٠٨، ٢١٦٧، ٢٥٧٥).

وروى في موضع بواسطة عن أحمد بن صالح نسبه، عن ابن وهب (١٥٧٦).
فهذا كله يؤيد ما ذهب إليه أبو عبد الله الحاكم رحمه الله تعالى.

لكن روى البخاري في العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد، حديثا عن أحمد عن ابن وهب،
فاختلفت فيه النسخ والروايات: ففي رواية أبي ذرٍّ وابن عسَّاکر: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، وَيُؤَيُّ جَزَمَ
أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَهُوَ مُقْتَصَى إِطْلَاقِ أَبِي
عَلِيٍّ بْنِ السَّكْنِيِّ حَيْثُ قَالَ: كُلُّ مَا فِي الْبُخَارِيِّ " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ " غَيْرَ مَنْسُوبٍ فَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ .

قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْحَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى سُنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ.
وَقَالَ سُفْيَانٌ: وَضُوءًا خَفِيفًا.

و(٤٥٧٠) نَا عَلِيٌّ، نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ: تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْزِرْ وَقَدْ أْبْلَغَ، فَصَلَّى فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ بِعَيْنِهِ^(١) فَتَوَضَّأْتُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي فَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

وَقَالَ عَبْدُ رَبِّهِ عَنْ مَحْرَمَةٍ: قَالَ: فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي، زَادَ ابْنُ جُبَيْرٍ: فَأَخَذَ بِذَوَابِتِي، قَالَ مَحْرَمَةٌ: فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ^(٢)، ثُمَّ آتَاهُ الْمُؤَدُّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.
قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ:

وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ ابْنُ جُبَيْرٍ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) كذا في الأصل، وفي الصحيح: آتَيْهِ.

(٢) في الصحيح زيادة: وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ.



[٣٤٣]- (٦٩٧) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَدَأْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

(٧٢٨) زَادَ الشَّعْبِيُّ عَنْهُ: وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِهِ .

فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعَ عَطِيطَهُ أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

[٣٤٤]- (١١٤٠) خ نَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ .

[٣٤٥]- (١١٤٧) ح وَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا .

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» .

وخرجه في: باب تخفيف الوضوء مختصراً (١٣٨)، وباب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره (١٨٣)، وفي باب ميمنة المسجد والإمام (٧٢٨)، وخرجه الآخر في باب فضل من قام رمضان (٢٠١٣).

وباب ما جاء في الوتر (٩٩٢)^(١)، وخرجه الأول في باب الدعاء إذا انتبه بالليل (٦٣١٦)، وباب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (١١٩٨)، وفي باب إذا قام رجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاته (٦٩٨)، وباب إذا لم ينو الإمام أن يؤم فجاء قوم فأمهم (٦٩٩)، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته (٧٢٦)، وخرجه الأول في باب الذوائب (٥٩١٩).

وخرجه الآخر في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وفي غيره (١١٤٧).

وخرجه^(٢) في باب ما جاء في خلق السماوات والأرض وغيرهما من الخلائق (٧٤٥٢).

وخرجه الأول في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وشهود الجماعات والعيد والجنائز (٨٥٩)، وباب طول السجود (١١٢٣)^(٣).

(١) أي الأول.

(٢) أي الأول.

(٣) هذا حديث عائشة من رواية الزهري عن عروة عنها، وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويترك ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يسطع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة.



وخرَجَ الآخرِ فِي بابِ كانِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ فِي المَنَاقِبِ (٣٥٦٩).

وخرَجَ الأوَّلُ فِي بابِ رَفَعَ البَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ، الباب (٦٢١٥)، وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكِ وَالْأَرْضِ﴾ الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيْمَانِ﴾ (٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢).

باب إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

[٣٤٦] - (٧٠٣) خ نَا عَبْدُ اللهِ بِنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكُ، عَنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٣٤٧] - (٧٠٤) خ وَنَا مُحَمَّدُ بِنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ إِسْمَاعِيْلَ.

خ، وَ (٦١١٠) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ إِسْمَاعِيْلَ - مَدَارُهُ، هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ - عَنِ قَيْسِ بِنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُوْدِ الأَنْصَارِيِّ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٣٤٨] - (٧٠٥) خ نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا مُحَارِبُ بِنُ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بِنَ

عَبْدِ اللهِ.

وَ (٦١٠٦) نَا مُحَمَّدُ بِنُ عَبَّادَةَ، نَا يَزِيدُ، نَا سَلِيْمٌ، نَا عَمْرُو.

(٧٠٠) وَ نَا مُسْلِمٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ عَمْرُو، عَنِ جَابِرِ بِنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ مُعَاذَ بِنَ

جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ فَصَلَّى العِشَاءَ.

قَالَ مُحَارِبٌ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ

نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: فَانصَرَفَ الرَّجُلُ.

قَالَ سُلَيْمٌ عَنْ عَمْرٍو: فَتَجَوَّزَ فَصَلَّى صَلَاةَ خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى لَنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَرَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَأْنُ أَنْتَ» ثَلَاثًا.

وَقَالَ يَحْيَى^(١): أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا، قَالَ: قَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ»، الْحَدِيثُ^(٢).
وَقَالَ سُفْيَانُ: «فَلْيُحَقِّفْ».

وَرَادَ مَالِكٌ: «وَالسَّقِيمَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».
رَادَ يَحْيَى^(٣): «اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَنَحْوَهَا».
رَادَ مُحَارِبٌ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»، أَحْسِبُ فِي الْحَدِيثِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ (٧٠٤، ٧٠٥)، وَفِي بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ
إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا (٦١٠٦)، وَفِي بَابِ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ الْقِيَامِ
وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (٧٠٢)^(٤)، وَفِي بَابِ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ إِذَا رَأَى مَا

(١) يعني في حديث أبي مسعود.

(٢) وتتمته: " وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ".

(٣) كذا ثبت، وإنما الزيادة في حديث سليم.

(٤) من حديث أبي مسعود.



يكرهه (٩٠) (١)، وفي باب ما يجوز من الغضب والشدة في أمر الله (٦١١٠)، وباب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٧٠٣) (٢)، وباب إذا صلى ثم أم قوما (٧١١)، وباب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان (٧١٥٩) (٣).

باب معناه إيجاز الصلاة بإتمامها

[٣٤٩] - (٧٠٦) خ نا أبو مغمير، نا عبد الوارث، نا عبد العزيز، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها.
[٣٥٠] - (٧٠٨) و نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن عبد الله سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

[٣٥١] - (٧٠٩) خ نا علي بن عبد الله، نا يزيد بن زريع، نا سعيد، عن قتادة، أن أنسا حدث: أن النبي صلى الله عليه وسلم.
[٣٥٢] - و (٨٦٨) نا محمد بن مسكين، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، نا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأجوز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه».
وزاد قتادة فيه: «بما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه».

(١) من حديث أبي مسعود.

(٢) وهو حديث أبي هريرة، لم يكرره البخاري.

(٣) من حديث أبي مسعود.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَعْنَاهُ مُرَاعَاةُ أَمْرِ النِّسَاءِ إِذَا شَهِدْنَ الْجَمَاعَةَ (٨٦٨).

بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

[٣٥٣]- (٧١٧) خ نا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَسُوَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ».

[٣٥٤]- (٧٢٣) زَادَ شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

[٣٥٥]- (٧٢٢) وَ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَن هَمَّامٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

[٣٥٦]- (٧٢٥) وَ نا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، نا زُهَيْرٌ، عَن مُحَمَّدٍ، وَ (٧١٩) نا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، نا مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمْرٍو، نا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، نا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ، عَن أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أُقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي».

زَادَ زُهَيْرٌ: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

خ^(١): وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مَنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

[٣٥٧]- (٧٢٤) خ وَ نا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، نا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، نا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِبِيِّ، عَن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ،

(١) قَالَهُ فِي بَابِ الْإِزَاقِ الْمَنَكِبِ، وَبَعْدَهُ حَدِيثٌ رَقْمُ ٧٢٥.



فَقِيلَ لَهُ: مَا أَتَكَرَّتْ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَا أَتَكَرَّتْ سَيِّئًا، إِلَّا أَنْكُمْ لَا تَقِيمُونَ صُفُوفَكُمْ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ (٧١٩)، وَفِي بَابِ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ (٧٢٢)، وَبَابِ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفِ (٧٢٤)، وَبَابِ إِزَاقِ الْمَنْكَبِ بِالْمَنْكَبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ (٧٢٥).

بَابُ الْمَرْأَةِ وَحَدَّهَا تَكُونُ صَفًّا

[٣٥٨] - (٧٢٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمَّ سُلَيْمٍ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ (٨٧١).

بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ هَرٌّ، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَةَ الْإِمَامِ.

[٣٥٩] - (٧٢٩) خ نَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ

عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَ (١١٢٩) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَ

(٩٢٤) نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَ

(٥٨٦١) نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[٣٦٠]- (٦١١٣) خ: وَقَالَ الْمُكِّيُّ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ح، وَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ .
وَ (٧٢٩٠) نَا إِسْحَاقُ، نَا عَفَّانُ، نَا وَهَيْبٌ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا النَّضْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ.

وَقَالَتْ عَمْرُو: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْتَجِرُ
حَصِيرًا بِاللَّيْلِ، فَيَصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَصَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فِي
حَجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَامَ أَنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا، قَالَ عُرْوَةُ: فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ،
فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ اللَّيْلَةَ الثَّلَاثَةَ، فَخَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ عَجَزَ
الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ: فَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ.
قَالَ مُوسَى: وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ .

قَالَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى
النَّاسِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا.
قَالَ عُرْوَةُ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي
خَشِيتُ».



قَالَتْ عَمْرَةَ: «أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

قَالَ عَزْرَةُ: «فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا».

وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِ زَيْدٍ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ^(١)»، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ». قَالَ عَزْرَةُ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، زَادَ عَقِيلٌ فِي حَدِيثِهِ: فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ، الْبَابِ (١١٢٩)، وَبَابِ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ (٢٠١١، ٢٠١٢)، وَبَابِ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْني (٧٢٩٠)^(٣)، وَبَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ فِي أَمْرِ اللَّهِ (٦١١٣)، وَبَابِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ (٥٨٦١)، وَبَابِ مَنْ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ أَمَا بَعْدَ (٩٢٤).

بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِيحِ سِوَاءِ

[٣٦١] - (٧٣٩) خ نَا عِيَّاشُ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَ

(٧٣٨) نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ،

(١) ألحق بالنون شيئا فصارت كأنها: ما تطيقون به.

(٢) وهذا الموضع والذي يليه من حديث زيد.

فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ.

زَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ، فَقَالَ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ (٧٣٦)، وَفِي بَابِ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ (٧٣٨)، وَفِي بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ (٧٣٩).

بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

[٣٦٢]- (٧٤٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُنْمَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ يُنْمَى.

بَابُ مَا يَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

[٣٦٣]- (٧٤٣) خ نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْتَضِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

[٣٦٤]- (٧٤٤) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، نَا أَبُو زُرْعَةَ، نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْفِرَاقَةِ إِسْكَاتَةً، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنِيَّةٌ، فَقُلْتُ: بِأَبِي



وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ الْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ
بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا
كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

باب رَفَعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

[٣٦٥]- (٧٤٦) خ نَا مُوسَى، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا الْأَعْمَشُ، عَن
عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِحَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ:
بِاضْطِرَابِ حَيْثِهِ.

باب رَفَعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

[٣٦٦]- (٧٥٠) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ،
نَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ
أَقْوَامٍ يَزْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ:
«لَيْتَهُنَّ عَن ذَلِكَ أَوْ^(١) لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

باب الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

[٣٦٧]- (٧٥١) خ نَا مُسَدَّدٌ، وَ (٣٢٩٠) الْحَسَنُ بْنُ رَبِيعٍ، نَا أَبُو الْأَخْوَصِ،
نَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يُخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ
مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ».

(١) في الأصل: و، وهو تصحيف.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ رَبِيعٍ: «مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(١).
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ (٣٢٩٠).

بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا
فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

[٣٦٨]- (٧٥٧) خ (نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُسَدَّدٌ)، نَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.
ح، وَ (٦٢٥١، ٦٦٦٧) نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو سَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
نُمَيْرٍ، - لَفْظُهُ - نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْرِيِّ، عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ
الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ازْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ:
«وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ازْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ:
«وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الْتَبِي بَعْدَهَا.
قَالَ يَحْيَى: قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي.

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَانْسِبْ
الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازْجِعْ حَتَّى
تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ازْجِعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ تَرَفَّعْ

(١) هكذا ثبت في النسخة، وفي الصحيح العكس، فالحسن قال في حديثه: صلاة أحدكم، ومسدد قال: من صلاة العبد.



حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا)^(١)، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

قَالَ يَحْيَى وَأَبُو أُسَامَةَ فِي الْقِيَامِ مِنَ الرَّكُوعِ: «حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ رَدَّ فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ (٦٢٥١)، وَفِي بَابِ إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْإِيَّانِ وَقَوْلُهُ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ (٦٦٦٧)، وَبَابِ أَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي لَا يُتَمُّ الرَّكُوعُ بِالْإِعَادَةِ (٧٩٣).

[٣٦٩] - (٧٥٥) خ نَا مُوسَى، نَا أَبُو عَوَانَةَ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَأَ أَهْلَ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكُوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَزْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأُخْفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ.

قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ تَشَدَّدْنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ^(٢) بِالسُّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسَمْعَةً فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَطِلْ قَفْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ.

(١) انتقل نظر الناسخ فأسقط ما بين القوسين.

(٢) هذا الحرف غير واضح في الأصل، وهو اقرب إلى: ولا يقيم في السرية، وقد جودته من الصحيح.

فَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابْتَنِي دَعْوَةُ سَعْدِ.
قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ
لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ.
وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ مُحْتَصِرًا (٧٥٨) (١)، وَبَابِ يُطِيلُ فِي
الْأَوَّلِينَ وَيَحْذِفُ فِي الْآخِرِينَ (٧٧٠).

[٣٧٠] - (٧٥٦) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، نَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا
صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ (بِأَمِّ الْقُرْآنِ)» (٢) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

[٣٧١] - (٧٥٩) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ
صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ
الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، (وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي
الْأُولَى) (٣)، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ.
وَوَحَّرَجَهُ فِي: بَابِ يَقْرَأُ فِي الْآخِرِينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٧٧٦)، وَفِي بَابِ الْقِرَاءَةِ
فِي الْعَصْرِ (٧٦٢).

(١) قوله في باب القراءة في الظهر، قد وقع هذا الحديث في آخر الباب الذي قبله، فهو عند المهلب في الباب الذي ذكره وهو أليق لأنه استفتح الباب برواية الحديث المطول.
(٢) ما بين القوسين ثابت في المخطوط وليس هو في البخاري.
(٣) انتقل نظر فيها يظهر فأسقط ما بين القوسين.



بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

[٣٧٢]- (٧٦٣) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ أَدْرَكْتَنِي ^(١) بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. وَخَرَّجَهُ فِي: مرضي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٤٢٩).

[٣٧٣]- (٧٦٤) وَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّوَلَيْنِ.

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

[٣٧٤]- (٧٦٦) خ نَا أَبُو النَّعْمَانِ، نَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب القراءة في العشاء بالسجدة (٧٦٨) ^(٢).

[٣٧٥]- (٧٦٩) وَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، نَا مِسْعَرٌ، نَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ.

(١) هكذا في الأصل، وأحر به أن يكون مصحفاً، وفي الصحيح والموطأ: دَكَّرْتَنِي.

(٢) باقي مواضع الحديث في الصحيح، كتاب سجود القرآن، باب سجدة إذا السماء انشقت (١٠٧٤)،

وباب من قرأ السجدة في الصلاة (١٠٧٨).

وَ (٧٦٧) نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ عَدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ.

زَادَ مُسْعَرٌ: وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ » (٧٥٤٦).

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

[٣٧٦]- (٧٧٢) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا خَفِينَا، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدَتْ فَهِيَ خَيْرٌ.

[٣٧٧]- (٧٧٤) خ وَ نَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَيُّوبُ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَمَرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ وَ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ الصَّبْحِ (٧٧٤).



٩- كِتَابُ الرَّابِعِ مِنَ الصَّلَاةِ

بَابُ الْجَنُحِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَوَاتِيمِ وَبِسُورَةِ قَبْلِ سُورَةِ

وَبِأَوَّلِ سُورَةِ

خ: وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذْتُهُ سَعْلَةً فَرَكَعَ .

وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِبَيِّنَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ
مِنَ الثَّانِي .

وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُوسُفَ، وَذَكَرَ
أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ بِهِنَّ .

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمُفْصَلِ .
وَقَالَ قَتَادَةُ فَيَمَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يَرُدُّ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي
رَكْعَتَيْنِ: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ .

[٣٧٨]- وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
يُؤْمِنُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَقْرَأُ بِهَا هَمَّ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ
افْتَتَحَ بِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا،
وَكَانَ يَضَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ
ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فِيمَا تَقْرَأُ بِهَا وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ
بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوْمَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ

تَرَكْتُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا آتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَجْمَلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

[٣٧٩]- (٤٩٩٦) خ نَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ.

وَ (٧٧٥) نَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمِفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ، قَالَ شَقِيقٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلَقَمَةَ، (وَخَرَجَ عَلَقَمَةُ) ^(١) فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمِفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَخْرَهُنَّ الْحَوَامِيمُ حَمَّ الدُّخَانِ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ. وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ (٤٩٩٦)، وَفِي بَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ، الْبَابِ (٥٠٤٣).

بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ، أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ إِنْ لِلْمَسْجِدِ لِلْجَنَّةِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ: لَا تَفْتِنِي بِآمِينَ، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَدْعُهُ وَيُحْضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا.

(١) سقط على النسخ.



[٣٨٠] - (٦٤٠٢) نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، نَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمْتُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٧٨٠) ح وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَمِينَ».

وَوَحَّرَجُهُ فِي: بَابِ التَّأْمِينِ مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ (٦٤٠٢)، وَفِي بَابِ فَضْلِ التَّأْمِينِ (٧٨١)، وَبَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢٢٨).

بَابُ جَهْرِ الْمُؤْمِنِ بِالتَّأْمِينِ

[٣٨١] - (٧٨٢) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَوَحَّرَجُهُ فِي: تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٤٤٧٥).

بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

[٣٨٢] - (٧٨٣) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ الْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

باب إتمام التكبير في الركوع

[٣٨٣]- (٧٨٩) خ نا ابن بكير، نا الليث، عن عقيل، و (٨٠٣) نا أبو اليان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده - زاد عقيل: حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول: ربنا ولك الحمد - قبل أن يسجد، ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الإثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم (سبها) (١) بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

[٣٨٤]- (٨٠٤) قالوا: وقال أبو هريرة: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف».

وأهل المشرق يومئذ من مضر محالفون له.

(١) زيادة من الصحيح.



[٣٨٥]- (٧٨٧) خ وَ نَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَن أَبِي بَشِيرٍ، عَن
عِكْرِمَةَ.

وَ (٧٨٨) نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن عِكْرِمَةَ، قَالَ:
صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: عِنْدَ الْمَقَامِ
يُكَبَّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .
قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ: إِنَّهُ أَحَقُّ، فَقَالَ: تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ .
قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: تِلْكَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُمَّ لَكَ .
حَرَّجَهُ فِي: بَابِ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ (٧٨٧)، وَقَالَ فِي تَصْدِيرِهِ: وَقَالَ
نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

[٣٨٦]- (٧٩٠) نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عَن أَبِي يَغْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ وَضَعْتُهَا بَيْنَ
فَخِذَيَّ، فَتَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ .

بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

[٣٨٧]- (٧٩١) خ نَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، نَا شُعْبَةُ، عَن سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ زَيْدَ
بْنَ وَهْبٍ، عَن حُدَيْفَةَ.

ح، (٨٠٨) نَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مَهْدِيُّ، عَن وَاصِلٍ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن
حُدَيْفَةَ: رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ حُدَيْفَةُ: مَا
صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: لَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ: عَنْ حُدَيْفَةَ: مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السَّجُودَ (٨٠٨).

بَابِ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرَّكُوعِ وَحَدِّ إِتْمَامِ الرَّكُوعِ وَالِإِعْتِدَالِ فِيهِ وَالطَّمَأْنِينَةَ
[٣٨٨]- (٧٩٢) خ نَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَرِّرِ، نَا شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي
لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الطَّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ (٨٠١).

بَابِ فَضْلِ اللَّهِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

[٣٨٩]- (٧٩٦) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيْيٍّ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ:
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢٢٨).

بَابِ الطَّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ

[٣٩٠]- (٨٢١) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:
إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ بِنَا.



قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَقَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ.

[٣٩١] - (٨٠٢) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو التَّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَامَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمَكَنَّ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَّ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ^(١) هُنَيْئَةً.

قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا أَبِي يَزِيدَ^(٢) عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ، وَكَانَ أَبُو يَزِيدَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخْرَى اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ تَهَضَّ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتَهُ (٦٧٧)، وَقَالَ فِيهِ:

جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْمُكْتَبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (٨١٨)، وَفِي بَابِ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَهَضَّ (٨٢٣)، وَبَابِ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ (٨٢٤).

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الصَّحِيحِ: فَأَنْصَبُ.

(٢) فِي الصَّحِيحِ كُنَيْتُهُ: أَبُو بَرِيدٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي كُنَيْتِهِ فَقِيلَ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ كَذَلِكَ نَسْخِ الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

[٣٩٢]- (٨١٢) خ نَا مُعَلَّى بْنُ أَسِيدٍ، نَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَّ^(١) الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ».

وَحَرَّجَهُ فِي: باب السجود على سبعة أعظم (٨٠٩)، وفي باب لا يكف شعرًا (٨١٥)، وفي باب لا يكف ثوبه في الصلاة (٨١٦).

باب التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

[٣٩٣]- (٨١٧) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب القراءة في الرُّكُوعِ (٧٩٤)، وَحَرَّجَهُ فِي: باب غزوة الفتح (٤٢٩٣)، وفي باب تفسير ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ (٤٩٦٧، ٤٩٦٨).

(١) في الصحيح: نكفت.



بَاب لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

[٣٩٤]- (٨٢٢) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، نا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ ابْتِسَاطَ^(١) الْكَلْبِ».

بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

وَكَانَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

[٣٩٥]- (٨٢٧) نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنَنِ، فَتَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَنْتَبِي الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي.

[٣٩٦]- (٨٢٨) وَ نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَلْحَلَةَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى

(١) هكذا ثبت في الأصل، وكان ينبغي عليه أن يكون الحرف الأول مثله، أي: ولا يبتسط .. كما هي رواية الحموي.

حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا،
وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى،
وَنَصَبَ الْيَمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى
وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ^(١).

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْآخِرَةِ

[٣٩٧]- (٦٢٦٥) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سَيْفٌ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ .

وَ (٧٣٨١) نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا مُعِيرَةُ، نَا شَقِيقٌ .

وَ (٦٢٣٠) نَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ نَا أَبِي، وَ (٨٣٥) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، وَ (٨٣١)
نَا أَبُو نُعَيْمٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، - لَفْظُ أَبِي نُعَيْمٍ -، قَالَ عَبْدُ
اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ، قَالَ يَحْيَى: عَلَى
اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، وَقَالَ مُعِيرَةُ: قَبْلَ عِبَادِهِ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: السَّلَامُ عَلَى جَبْرِئِيلَ
وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ .

زَادَ حُصَيْنٌ عَنِ أَبِي وَائِلٍ (١٢٠٢): وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ .

(١) هكذا في رواية البخاري لهذا الحديث أخرجه عنه البيهقي في السنن ١٢٨/٢ .

وأخرجه من طريق عبيد بن شريك عن ابن بكير فقال فيه: وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابع رجليه وإذا جلس في الركعتين قدم رجليه ثم جلس على رجليه اليسرى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجليه اليسرى وجلس على مقعدته أم .

ثم رواه من طريق الإسماعيلي في مستخرجه فقال فيه: فإذا جلس في الأولين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى وإذا جلس في الآخرة جلس على يتيه وجعل بطن قدمه اليسرى عند ما بض فخذ اليمنى ونصب قدمه اليمنى أم .



قَالَ حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ: فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

قَالَ يَحْيَى عَنْهُ، فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ».

قَالَ حَفْصٌ: «فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

رَأَى أَبُو مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَهُوَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى

النَّبِيِّ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «السَّلَامُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قَالَ حَفْصٌ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ».

وَقَالَ يَحْيَى: «مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

وَقَالَ أَبُو وَاثِلٍ: «مِنَ الشَّنَاءِ».

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (٦٣٢٨)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿

السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ (٧٣٨١)، وَفِي بَابِ مَنْ سَمِيَ قَوْمًا وَسَلَّمَتْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِمْ

وَهُوَ لَا يَعْلَمُ (١٢٠٢)، وَفِي بَابِ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ^(١)، وَبَابِ السَّلَامِ اسْمٌ مِنْ

أَسْمَاءِ اللَّهِ (٦٢٣٠)، وَفِي بَابِ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ (٨٣٥).

(١) هو الباب الذي سيذكره آخرًا.

بَاب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

[٣٩٨]- (٨٣٤) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَن أَبِي الْحَيْرِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَن أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (٦٣٢٦).

بَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

[٣٩٩]- (٨٤٢) خ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، نَا عَمْرٌو، أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبِدٍ، وَكَانَ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيُّ: وَاسْمُهُ نَافِدٌ. وَ(٨٤١) نَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. وَقَالَ سُفْيَانُ: أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ.

[٤٠٠]- (٨٤٣) وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نَا مُعْتَمِرٌ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَن سُمَيْيٍّ. وَ(٦٣٢٩) نَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، نَا وَرْقَاءُ، عَن سُمَيْيٍّ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - قَالَ وَرْقَاءُ:



فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ - ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ، زَادَ وَزَقَاءُ: قَالَ: «وَكَيْفَ ذَلِكَ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ - زَادَ وَزَقَاءُ: وَيُجَاهِدُونَ كَمَا نُجَاهِدُ -، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَهَمَّ فَضُولُ أَمْوَالٍ يُحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ.

قَالَ وَزَقَاءُ: وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ، قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُذَرِكُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ».

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «وَكُنْتُمْ خَيْرًا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِي».

قَالَ وَزَقَاءُ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ، تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: تُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ^(١).

(١) قال الحافظ: قوله: (فاختلفنا بيننا) ظاهره أن أبا هريرة هو القائل، وكذا قوله: فرجعت إليه، وأن الذي رجع أبو هريرة إليه هو النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة، لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي أن القائل: فاختلفنا، هو سمي، وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح، وأن الذي خالفه بعض أهله أهـ

قلت: ولفظه في صحيح مسلم (٩٣٦): قال سمي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث، فقال: وهنت، إنما قال: تسبح الله ثلاثًا وثلاثين، وتحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فرجعت إلى أبي صالح

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ الدَّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (٦٣٢٩).

[٤٠١]- (٨٤٤) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ، ح وَ (٧٢٩٢) نَا مُوسَى، نَا أَبُو عَوَانَةَ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَن وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اَكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ - زَادَ سُفْيَانُ: مَكْتُوبَةٍ -: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ. خَرَجَهُ فِي بَابِ الدَّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (٦٣٣٠).

وخرج الأخرقي في باب النهي عن كثرة السؤال وتكلف ما لا يعني (٧٢٩٢)، وفي كتاب الدعاء، وباب لا مانع لما أعطى الله (٦٦١٥). والأول في باب ما يكره من قيل وقال (٦٤٧٣).

بَابُ مُكْتَبِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَاةٍ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

[٤٠٢]- (٨٦٦) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عُمَتَانُ بْنُ عُمَرَ، نَا يُوسُفُ، نَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَتَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ أُمَّ.



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرَّجَالِ مَا شَاءَ^(١)، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرَّجَالُ.

(٨٣٧) وَ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمَ، نَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: فَأَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ مَكْتَهُ لِكَيْ يَنْفَذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُذْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ. وَخَرَّجَهُ فِي: باب التسليم (٨٣٧)، وَفِي بَابِ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ (٨٧٠).

[٤٠٣] - (٨٤٨) خ: وَقَالَ لَنَا آدَمُ، نَا شُعْبَةُ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْفَرِيضَةُ، وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ. خ: وَيُذَكِّرُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ»^(٢)، وَلَمْ يَصِحَّ.

بَاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

[٤٠٤] - (١٢٢١) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا رَوْحٌ، نَا عُمَرُ، وَ (٨٥١) نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَن عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ نَبِيٍّ عِنْدَنَا فَكَّرْهْتُ أَنْ يُجَبِّسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». وَقَالَ رَوْحٌ: «فَكَّرْهْتُ أَنْ يُنْسِي أَوْ يَبِيَّتَ».

(١) هكذا في الأصل، والمعنى يثبت الرجال ماشاء النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا قام قاموا، وفي بعض النسخ: ماشاء الله، والمعنى واضح.
(٢) إنها ذكره البخاري بالمعنى، وليس هو في الدواوين بهذا اللفظ، وينظر ما بحثه ابن حجر في هذا الموضع.

(١٤٣٠) وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ: «أَنْ أُبَيِّتَهُ».

وَحَرَجَهُ فِي: بَابٍ مِنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا (١٤٣٠)، وَفِي بَابِ تَفَكَّرَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ (١٢٢١)، وَفِي بَابِ مِنْ أَسْرَعَ فِي مَشِيئِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ (٦٢٧٥).

بَابُ الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ يَعْمُدُ الْإِنْفِتَالَ عَنِ يَمِينِهِ.

[٤٠٥]- (٨٥٢) خ نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّبِيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ وَأَكْلِهَا مِنَ الْجُوعِ وَغَيْرِهِ

[٤٠٦]- (٨٥٤) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا.

وَ (٨٥٥) نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَ سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».



وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوها»، إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَتْهَا أَكَلَهَا قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي».

وَقَالَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: أُتِيَ بِبَدْرِ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ.

خ: وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ، فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ^(١).

[٤٠٧] - [٨٥٣] وَ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

[٤٠٨] - [٨٥٦] وَ نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَلَا يَقْرِنَنَا وَ»^(٢) لَا يُصَلِّئُنَا مَعَنَا».

خرج الأول في الأطلعة باب ما يكره من الثوم والبقول (٥٤٥١، ٥٤٥٢)، وفي باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، الباب (٧٣٥٩).

(١) قال الحافظ: قَوْلُهُ: فَلَا أَذْرِي الْإِنِّحَ، هُوَ مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ، وَوَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَلَامُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ أَوْ مَنْ قَوْفَهُ، وَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْأَصْلُ أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْحَدِيثِ مُتَّصِلًا بِهِ فَهُوَ مِنْهُ حَتَّى يَجِيءَ الْبَيَانُ الْوَاضِحَ بِأَنَّهُ مُذْرَجٌ فِيهِ أَمْ.

(٢) في الصحيح: أَوْ لَا يُصَلِّئُنَا.

باب وُضوءِ الصَّبِيانِ وَمتى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورُ الْجَمَاعَاتِ وَالعِيدِينَ وَالْجَنَائِزِ

[٤٠٩] - (٨٨٠) خ نا عِيَّيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، نا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، نا شُعْبَةَ،
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي
سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ».
قَالَ عَمْرُو: أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِسْتِنَانُ وَالطَّيِّبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ
أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ.
قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.
وَخَرَّجَهُ فِي: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٦٦٥)، وباب الطيب للجمعة
(٨٨٠).

باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ

[٤١٠] - (٨٦٥) خ نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ
نِسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ».
وَخَرَّجَهُ فِي: باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد وغيره (٨٧٣)،
وباب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب (٨٩٩) (١).

(١) هو في المطبوعة في الباب الذي يسبق الباب الذي قبل هذا، ترجمته: باب، فقط، فلعله لم يكن في نسخة
الأصلي، والله أعلم.



[٤١١]- (٩٠٠) خ ونا يوسفُ بنُ موسى، نا أبو أسامة، نا عبیدُ الله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قال: كانت امرأةٌ لعمرَ تشهدُ صلاةَ الصُّبحِ والعِشاءِ في الجماعةِ في المسجدِ، فقيلَ لها: لمَ تخرُجينَ وقدَ تعلمينَ أنَّ عمرَ يكرهُ ذلكَ ويغارُ، قالت: فما يمنعُ أنَ ينهاني؟ قالت: ﴿١﴾: يمنعُهُ قولُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَمْتَعُوا إمامَ الله مساجِدَ الله».

وخرَّجَهُ في: باب من أين توتى الجمعة (٩٠٠) ﴿٢﴾.

باب فرضِ الجمعةِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

[٤١٢]- (٨٧٦) خ نا أبو اليان، أخبرنا شعيب، نا أبو الزناد، أنَّ الأعرَجَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

و(٣٤٨٦) نا موسى بنُ إسماعيل، نا وهيب، نا ابنُ طاووس، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِيَدِ أَيْتَمٍ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي».

قَالَ الْأَعْرَجُ: «فِرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدَاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

(١) هكذا في الأصل، كأنها استدركت فذكرت هي ما يمنعه، وهي صحابية مشهورة، فإنها عاتكة بنت زيد

بن عمرو بن نفيل، وفي الصحيح: قال، والمعنى واضح.

(٢) وهو في الصحيح كالحديث السابق، وفي الباب نفسه

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ فِي حَدِيثِهِ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «^(١) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٤٨٦)، وَفِي النَّذُورِ بَابِ (٦٦٢٤)، وَفِي بَابِ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غَسَلَ مِنَ النِّسَاءِ (٨٩٦)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ (٧٤٩٥).

بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ

[٤١٣] - (٨٧٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

(٨٩٤) وَقَالَ سَالِمٌ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسَلَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ وَعَنْرِهِمْ (٨٩٤).

[٤١٤] - (٨٧٨) خ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، نَا جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) فِي الصَّحِيحِ هُنَا زِيَادَةٌ: اللَّهُ تَعَالَى ..



الْحَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْحُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ^(١) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ:
إِنِّي سُغِلْتُ فَلَمْ أَتَّقِمْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْدِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ:
وَالْوُضُوءُ أَيضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

[٤١٥]- (٨٨٣) خ نَا آدَمُ نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
أَبِي، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا
يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ
طِيبٍ بَيْنَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ
الْإِمَامُ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٩١٠).

[٤١٦]- (٨٨٤) وَ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ
لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَذْرِي.

(١) هامش الأصل: هو عثمان بن عفان رضي الله عنه.

بَاب السَّوَالِكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[٤١٧]- (٨٨٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكُ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». وَخَرَّجَهُ فِي: بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّو (٧٢٤٠).

[٤١٨]- (٨٨٨) خ نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا شُعَيْبُ، نَا أَنَسُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَالِكِ».

بَاب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[٤١٩]- (٨٩١) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَنَزَّلُ﴾، وَ﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. وَخَرَّجَهُ فِي: السَّجْدَةِ (١٠٦٨).

بَاب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمَدَائِنِ

[٤٢٠]- (٨٩٢) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ أَبِي جَهْرَةَ الصُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

[٤٢١]- (٨٩٣) خ نَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

خ: زَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ زُرَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ^(١) إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى، هَلْ تَرَى أَنْ أُجْمَعَ؟ وَزُرَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَزُرَيْقٌ يَوْمِئِذٍ عَلَى أُيْلَةٍ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ بِأَمْرِهِ أَنْ يُجْمَعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا».

زَادَ مَالِكٌ: «رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ».

«وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وَقَالَ مَالِكٌ: «عَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: الْأَحْكَامِ فِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

(٧١٣٨) خ نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(١) المشهور عند الحافظ ابن حجر في روايته للصحيح وغيرها بتقديم الراء على الزاي، والذي وقع هنا صححه بعض الحفاظ كأبي زرعة الدمشقي، وقيل: أن اسمه زريق ولقبه زريق، والله أعلم.

وفي بابِ العبدِ راعٍ في مالِ سيده ولا يعمل إلا بإذنه (٢٤٠٩)، وفي العتق بهذا التبويب (٢٥٥٨)، وفي بابِ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (٥١٨٨)، وباب المرأة راعية في بيت زوجها (٥٢٠٠)، وفي بابِ كراهية التطاول على الرقيق: (٢٥٥٤) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَجِيئِي، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ)، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، الْحَدِيثَ، وَقَالَ: مَسْتَوْوَلٌ عَنْهُمْ وَعَنْهُ، إِلَّا فِي الْأُولَى وَالْآخِرِ.

وباب قوله ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ (٢٧٥١).

باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من يجب

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذَا تَوَدَىٰ لِّلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾
وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ.
وَكَانَ أَسْرُ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجْمَعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجْمَعُ، وَهُوَ بِالزَّوَاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

[٤٢٢] - (٩٠٢) خ نَا أَحْمَدُ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَنَابَوْنَ^(١) الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، يُصَيِّبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

(١) هكذا في الأصل، وشرحها في الهامش: يتدرون مرة بعد أخرى.

ووقع في بعض نسخ الصحيح: يتابون يوم الجمعة، وذكر في الفتح هاتين الروایتين، والله أعلم.



وَحَرَّجَهُ فِي: باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧١):
 وَقَالَتْ فِيهِ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّالًا أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ
 تَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ.
 وَحَرَّجَهُ فِي: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٣).

بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالتُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ.
 [٤٢٣]- (٩٠٤) خ نا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، نا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ^(١) التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.
 [٤٢٤]- (٤١٦٨) خ نا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ، نا أَبِي، نا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ
 الْأَكْحُوْعِ، حَدَّثَنِي أَبِي، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ وَنُنْصِرُفُ وَنَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَنْظَلُ بِهِ.
 وَحَرَّجَهُ فِي: غزوة الحديبية (٤١٦٨).

[٤٢٥]- (٩٠٥) وَ نا عَبْدَانُ، نا عَبْدُ اللَّهِ، نا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ
 بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ^(٢).

(١) في الأصل هنا: أبي عثمان .

(٢) في الأصل: ونقيل بالجمعة، كأنه انتقل نظر الناسخ، والله أعلم.

باب إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[٤٢٦]- (٩٠٦) خ نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ، نا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، نا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ.

باب الْمُنْبِي إِلَى الْجُمُعَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وَمَنْ قَالَ السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حَيْثُ دُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَدَانَ الْمُؤَدَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

[٤٢٧]- (٩٠٧) خ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا عَبَّادُ بْنُ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا ذَاهِبٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

وَخَرَّجَهُ فِي الْجِهَادِ، وَصَدَرَ لَهُ: وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢٨١١).

باب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ مَكَانَهُ

[٤٢٨]- (٦٢٧٠) خ نا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، نا سُفْيَانُ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ.



(٩١١) خ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعِدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ.

- زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ -.

قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا.

وَخَرَّجَهُ فِي: الْأَدَبِ بِنَحْوِ هَذَا التَّبْوِيبِ (؟) (١)، وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ لَا يَقِيمُ

الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ مِنْ كِتَابِ الْأَسْتِذَانِ (٦٢٦٩).

بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[٤٢٩]- (٩١٣) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا الْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَ (٩١٦) نَا ابْنُ

مُقَاتِلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ:

إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةَ عُثْمَانَ وَكَثُرُوا.

وَقَالَ الْمَاجِشُونُ: كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا

مُؤَدَّنٌ وَاحِدٌ.

قَالَ ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ

فَثَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْمَوْزَنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٩١٣)، وَفِي بَابِ الْجُلُوسِ عَلَى

الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ (٩١٥)، وَقَالَ فِيهِ:

(١) لم أجده فيه، ولكن في باب (إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس) من كتاب الاستذنان (٦٢٧٠).

نَا ابْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١): إِنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْرٌ بِهِ عُثْمَانُ.

بَابُ الْحُطْبَةِ قَاتِمًا

[٤٣٠]- (٩٢٠) خ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَاتِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.

بَابُ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسُ الْإِمَامَ.

[٤٣١]- (٩٢١) خ نَا مُعَاذُ بْنُ فَصَّالَةَ، نَا هِشَامٌ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، نَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

[٤٣٢]- (٩٢٥) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ أَبِي هَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ، وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

(١) أي عن السائب أخبره.



١٠- الْكِتَابُ الْخَامِسُ مِنَ الصَّلَاةِ

بَابُ الْإِسْتِجَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

[٤٣٣]- (٨١١) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي

صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

خ، وَ (٩٢٩) نَا آدَمُ، نَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ، نَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» .

«^(١) غُسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأْتَا قَرَبَ بَدَنَةِ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأْتَا قَرَبَ بَقَرَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأْتَا قَرَبَ كَنْبِشَا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأْتَا قَرَبَ دَجَاجَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأْتَا قَرَبَ بَيْضَةَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ» .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «فَإِذَا جَلَسَ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ فَضْلِ الْجُمُعَةِ (٨١١)، وَفِي بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢١١) .

بَابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامَ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ

[٤٣٤]- (٩٣١) خ نَا عَلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ

رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» .

(١) هكذا ثبت في النسخة، وأظن أن الناسخ انتقل نظره، وعلى منهج المهلب في هذا الكتاب فالصواب كما يلي: زاد أبو صالح: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة..." .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (٩٣١)،
وفي باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٦).

باب رَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

[٤٣٥]- (٩٣٢) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيَّنَّنَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
هَلَكَ الْكُرَاعُ^(١)، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا.

باب الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

وَقَالَ سَلْمَانٌ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ».
[٤٣٦]- (٩٣٤) خ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

[٤٣٧]- (٥٢٩٤) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ،
(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)^(٢).

و(٩٣٥) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا

(١) هامش الأصل: اسم لجميع الخيل.

(٢) زده من الصحيح، كمي أقوم الإسناد، ولكيلا يتوهم أن سلمة يرويه عن الأعرج، وعادة المهلب في مثل
هذا أن يكمل الإسناد، فأنا أحشى أن يكون ذلك إنما سقط على الناسخ.



يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

قَالَ سَلَمَةُ: وَضَعَ أُنْمَلَتْهُ عَلَى الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ، قُلْنَا يُرْهَدُهَا.

وَخَرَجَهُ فِي: الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ (٥٢٩٤)، وَفِي بَابِ الدُّعَاءِ فِي

السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٦٤٠٠).

بَابِ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةً
[٤٣٨]- (٤٨٩٩) خ نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا حُصَيْنٌ.

ح، نَا (٢٠٥٨) طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، نَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،
قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنْ
الشَّامِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)
إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَتَرَلَّتْ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَمَّ بِانْفِصَالٍ إِلَيْهَا ﴾.

وَخَرَجَهُ فِي: الْبَيُوعِ، بَابِ قَوْلِهِ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا ﴾ الْآيَةَ (٢٠٥٨، ٢٠٦٤)، وَفِي

تَفْسِيرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ (٤٨٩٩).

(١) سقط ما بين القوسين من الأصل، إذ انتقل نظر الناسخ، وأكملته من الصحيح، حديث طلق بن غنام، فإن عادة المهلب أن يذكر متن الإسناد الآخر.

باب قول الله عز وجل ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾

[٤٣٩]- (٢٣٤٩) خ نا قُتَيْبَةُ، نا يَعْقُوبُ، وَ (٦٢٤٨) نا الْقَعْنَبِيُّ، نا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَ (٩٣٨) نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا أَبُو عَسَّانَ، - لَفْظُهُ - كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَحْقِلُ^(١) فِي أَرْبَعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقَاءَ، وَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أَصُولَ السَّلْقِ عَرَقَةً^(٢).

قَالَ قُتَيْبَةُ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ.

وَكَانَا نُنْصِرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرَّبُ ذَلِكَ الطَّعَامُ إِلَيْنَا، فَنَلْعَقُهُ، وَكَانَا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامِهَا ذَلِكَ.

زَادَ الْقَعْنَبِيُّ وَقُتَيْبَةُ: وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب ما جاء في الغرس والزرع (٢٣٤٩)، وفي بابِ السلق والشعير (٥٤٠٣)، وفي بابِ تسليم الرجال على النساء (٦٢٤٨)، وباب القائلة بعد الجمعة مُحْتَصَرًا (٩٤١) (٦٢٧٩).

(١) هكذا ثبت في النسخة، وهي رواية الكشميهني أيضا، وتحقل أي تزرع، وفي غيرها من الروايات: تجعل.

(٢) هكذا جودها في الأصل مضبوطة، وفي الهامش إشار إلى رواية أخرى وهي: عَرَقَةٌ، وهي رواية مشهورة

في هذا الموضع من الصحيح، رواها الكشميهني وغيره.

أما قوله عَرَقَةٌ: أي تغرق في القدر، وأما عرقه فالعرق اللحم الذي على العظم، أي أنه يكون مكانه في طبيخها، والله أعلم.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَعِدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

[٤٤٠]- [٩٤٢] خ نا أبو اليان، نا شعيب، عن الزهري، سألتُه: هل صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا هُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ^(١)، وَأَقْبَلْتُ طَائِفَةً عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ (٤١٣٢).

فَقَالَ (٤١٣٣): نا مُسَدَّدٌ، نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ.

[٤٤١]- [٩٤٤] خ وَ نا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَ الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَقَالَ: النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. خَرَجَهُ فِي بَابِ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ (٩٤٤).

وَخَرَجَ خِلَافَ ذَلِكَ:

(١) فِي الصَّحِيحِ زِيَادَةٌ: تُصَلِّي.

[٤٤٢]- (٤١٢٩) خ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِأَلْتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ تَبَتَّ قَائِمًا وَأَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، (ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ تَبَتَّ جَالِسًا وَأَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ) (١)، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

(٤١٣٠) قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩).

[٤٤٣]- (٤١٣١) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى (٢)، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَوْلَهُ وَوَصَفَهُ.

(٤١٣٢) وَنَا عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ صَالِحِ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أَوْلَادِكَ، فَيَجِيءُ أَوْلَادِكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: غزوة ذات الرقاع (٤١٣١).

(١) سقط ما بين القوسين من النسخة إذ انتقل نظر الناسخ فيما يظهر، وهو ثابت في الصحيح والموطأ.

(٢) يحيى القطان عن يحيى الأنصاري.



بَاب صَلَاةِ الْخُوفِ قِيَامًا وَرُكْبَانًا

[٤٤٤] - (٤٥٣٥) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَ (٩٤٣) نَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا.

وَرَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا».

قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ نَافِعٌ: لَا أُدْرِي عَبْدُ اللَّهِ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. خَرَّجَهُ فِي: التفسير باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (٤٥٣٥).

بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ بِهَا الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيَّاءَ، كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيَّاءِ أَخْرَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، لَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤَخَّرُونَهَا حَتَّى يَأْمَنُوا، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

وَقَالَ أَنَسُ: حَضَرْتُ مُنَاهِضَةَ حِضْنٍ تُسْتَرَّ عِنْدَ إِصْأَةِ الْفَجْرِ، فَاسْتَدَّ اسْتِعَالَ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا، وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا، قَالَ أَنَسُ: وَمَا يَسُرُّنِي مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَقَائِمًا

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ سُرخَيْلِ بْنِ السَّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفَ الْفَوْتُ، وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

[٤٤٥]- (٩٤٦) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، نَا جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ (٤١١٩).

بَابُ الْحِرَابِ وَالْدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

[٤٤٦]- (٤٥٤) نَا الْأَوْسِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَ (٩٨٨) نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ عَنْهُ، وَ (٥٢٣٦) نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، نَا عَيْسَى، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَ (٩٤٩) نَا أَحْمَدُ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَمْرُو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَهُ:

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَوْمَ (عِيد)^(١)، يَلْعَبُ السُّودَانَ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ.

زَادَ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فِي الْمَسْجِدِ.
قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ حَدِيثِهِ عَنْهَا: فَإِنَّمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهَيْنَ تَنْظُرِينَ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَرَسُولُ اللَّهِ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ».

قَالَ اللَّيْثُ: فَزَجَرَهُمْ يَعْني أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعَهُمْ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ»، يَعْني مِنَ الْأَمْنِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهَا: حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْهَبِي».

زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ^(٢): فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللُّهُوِ.
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبْسِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ (٥٢٣٦)، وَفِي بَابِ حَسَنِ الْعَشْرَةِ مَعَ الْأَهْلِ (٥١٩٠)، وَفِي بَابِ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ (٤٥٤)، وَفِي بَابِ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ مُحْتَصِرًا (٩٨٨)، وَفِي الْجِهَادِ بَابِ الدَّرَقِ (٢٩٠٧).

(١) زيادة من الصحيح ليست في الأصل.

(٢) وكذلك ذكرها معمر عن الزُّهْرِيِّ (٥١٩٠).

باب سُنة العيدين لِأهل الإسلام

[٤٤٧]- (٩٤٩) خ نا أحمد، نا ابن وهب، نا عمرو، أن محمد بن عبد الرحمن الأسدي، حدّثه عن عروة، عن عائشة، و (٩٨٧) نا ابن بكير، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، و (٩٥٢) نا عبيد بن إسماعيل، نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل أبو بكر، وذلك في يوم عيد، وعندي جاريتان من جوارى الأنصار، تُغنيان بما تناولت الأنصار يوم بُعث^(١)، قالت: وليستا بمغنيّتين.

زاد ابن شهاب: تضربان وتُدْفقان، والنبي صلى الله عليه وسلّم متغشّ بثوبه، فانتهرهما أبو بكر.

قال هشام: فقال أبو بكر: أمر أمير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم، قال عقيل: فكشف النبي صلى الله عليه وسلّم عن وجهه، وقال: «دعهما فإنها أيام عيد».

زاد هشام: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا».

زاد ابن وهب: فلما غفل غمزتهما وخرّجتهما.

وخرّجه في: باب الحراب والدرق يوم العيد (٩٤٩)، وفي باب إذا فاته العيد

يصلي ركعتين (٩٨٧)، وباب قصة الحبش وقوله عليه السّلام: «يا بني

أزفدة» (٣٥٢٩)، وفي باب مقدم النبي عليه السّلام وأصحابه المدينة (٣٩٣١).

(١) في هامش الأصل: موضع من المدينة على ليلتين أهـ.

قلت: وبه جرت وقعة مشهورة بين الحيين الأوس والخزرج تفانوا بها، وسيأتي حديث أم المؤمنين كيف أن الله جعله تقدمة لنبيه صلى الله عليه وسلم.



[٤٤٨]- (٩٥١) نَا حَجَّاجٌ، نَا شُعْبَةُ، نَا زَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَخَرَّ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

[٤٤٩]- (٩٥٣) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا هُشَيْنٌ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. وَقَالَ مَرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَثَرًا.

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصَلَّى بِغَيْرِ مَنِيرٍ

[٤٥٠]- (٩٥٦) خ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنِ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بِنَاهُ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلَاتِ، فَأَرَادَ مَرْوَانُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَدْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَدَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ

الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهَ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعَلَّمُ
وَاللهَ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعَلَّمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُمَا
قَبْلَ الصَّلَاةِ.

بَابُ الْمُنِيِّ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

[٤٥١]- (٩٦٣) خ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبُو أَسَامَةَ، نَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.
وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ (٩٦٣).

بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

[٤٥٢]- (٩٦٤) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَ (١٤٣١) مُسْلِمٌ، وَ (٩٨٩)
أَبُو الْوَلِيدِ، وَ (٥٨٨٣) حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٤٥٣]- وَ (٩٥٨) نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ،
أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ
الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُوِيعَ لَهُ بِذَلِكَ إِنَّهَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ
الصَّلَاةِ.

وَ (٩٧٨) نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَضْرٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ
عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.



قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (٩٧٩): وَأَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٤٥٤]- وَ(٨٦٣) نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى، نَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنَ الصَّغَرِ، أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو الْوَلِيدِ فِي حَدِيثِهِمَا: صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْهُ: ثُمَّ خَطَبَ.

وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْهُ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدَ، خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يُجْلِسُ النَّاسَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ. وَقَالَ جَابِرٌ: وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى بِلَالٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَوَعظُهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ.

قَالَ حَسَنٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْهُ: وَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُكَ﴾ الْآيَةَ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا، أَتَتْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ، لَا يَذَرِي حَسَنٌ مِنْ هِيَ، قَالَ: فَتَصَدَّقْنَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا.

قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: تَلَقَّى خُرْسَهَا وَسَخَابَهَا.

وَقَالَ مُسْلِمٌ: تَلَقَّى الْقَلْبَ وَالْحُرْصَ.

وَقَالَ حَجَّاجٌ: تُلْقِي قُرْطَهَا.

قَالَ طَاوُسٌ: فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ.
قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا،
وَلَكِنْ صَدَقَةٌ، تَصَدَّقَنَ حَبِيبِي، تُلْقِي فَتَحَهَا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَفْتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ
إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيَذْكُرُهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ، قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ إِلَّا يَفْعَلُوا.
قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتْخُ: الْحَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالسُّخَابُ: قِلَادَةٌ مِنْ طَيْبٍ وَسُكِّ.

وَوَجَّهَهُ فِي: بَابِ وَضْعِ الصَّبِيانِ وَصَلَاتِهِمُ الْبَابِ (٨٦٣)، وَفِي بَابِ الْمَشِي
وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ (٩٥٨)، وَفِي بَابِ خُرُوجِ الصَّبِيانِ إِلَى الْمَصَلِيِّ
(٩٧٥)، وَفِي بَابِ التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا (١٤٣١)، وَبَابِ الْخَاتَمِ
لِلنِّسَاءِ (٥٨٨، ٥٨٨١)، وَبَابِ الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ (٥٨٨٣)، وَفِي بَابِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَرْبُوا﴾
﴿الْحُلْمُ مِنْكُمْ﴾ (٥٢٤٩)، وَبَابِ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْمَدِينَةِ (٧٣٢٥)، وَتَفْسِيرِ الْمَتَحْنَةِ (٤٨٩٥).

بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يُهْوَى أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

[٤٥٥] - (٩٦٦) خ نَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ، نَا الْمُحَارِبِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ
سُوْقَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَمْخَصِ
قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرُّكَّابِ، فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَّتْهَا، وَذَلِكَ بِمِنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَبَجَّاهُ
يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ:



وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلَتْ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلَتْ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ تَكُنْ السَّلَاحُ تُدْخَلُ الْحَرَمَ.

بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

خ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) ^(١): أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

[٤٥٦]-[٩٦٩] خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، قَالَ: نَا شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ»، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنِّي وَإِذَا عَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قَبْتِهِ بِمَنِيِّ تِلْكَ الْأَيَّامِ، (فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمَنِيِّ تِلْكَ الْأَيَّامِ) ^(٢)، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَجَلْسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا.

(١) هكذا وقع في النسخة، وفيه خلاف بين نسخ البخاري أشار إليه الحافظ، والقراءة ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي

أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾.

(٢) سقط على النسخ إذ انتقل نظره أسفل.

وَكَانَتْ مَيْمُونَةٌ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّخْرِ، وَكَانَ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ
وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَزْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَبَابُ مَحَلِّ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَزْبَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ الْإِمَامِ
يَوْمَ الْعِيدِ

[٤٥٧] - (٩٧٢) خ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(٩٧٣) وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نَا الْوَلِيدُ، نَا أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ
تُحْمَلُ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ فَتُرَكِّزُ الْحَزْبَةَ، فَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ

فَصَلَّى إِلَيْهَا.

بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

[٤٥٨] - (٩٨٦) خ نَا مُحَمَّدٌ، نَا أَبُو مُثَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ

سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ».



وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّائِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَيْنِهِ، وَصَلَّى
كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِضَرِّ وَتَكْبِيرِهِمْ .
وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَضَعُ
الإمام.

وَكَانَ عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ .

باب مَا جَاءَ فِي الْوِثْرِ

[٤٥٩]- (٩٩٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكُ، عَنِ نَافِعِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

قَالَ نَافِعٌ: وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِثْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

[٤٦٠]- (٩٩٣) وَ نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْنَا أَنَا سَا مُدُّ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنَّ كُلاً لَوَاسِعٌ، أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بِأَس.

[٤٦١]- (٣٧٦٥) وَ نَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، نَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ، قَالَ: أَصَابَ إِنَّهُ فَقِيهٌ.

خرجه في المناقب (٣٧٦٥).

[٤٦٢]- (٦٣٥٦) وَ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا سُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ (ثَعْلَبَةَ) ^(١) بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

(١) وقع في الأصل: بن بحينة، وهو خطأ، ولم أجد في الشروح ولا في التراجم ما يجعلني استأنس أن ذلك كذلك في رواية، فقد انفقوا على ما ورد في الصحيح.



خرجه في باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم (٦٣٥٦)، وفي باب غزوة الفتح (٤٣٠٠)، لِقَوْلِ اللَّيْثِ فِيهِ: مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ عَامَ الْفَتْحِ. [٤٦٣] - (٢١٢٢) وَنَا عَلِيٌّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ.

بَابُ سَاعَةِ الْوُتْرِ

[٤٦٤] - (٩٩٥) خ نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادٌ، نَا أَنَسُ بْنُ سِرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ، قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ بِسُرْعَةٍ.

[٤٦٥] - (٩٩٤) خ وَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ.

[٤٦٦] - (٤١٧٦) وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ، نَا شَادَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِدَةَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، هَلْ يُنْقَضُ الْوُتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوْلِهِ فَلَا تُوتِرُ مِنْ آخِرِهِ. خَرَّجَهُ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ (٤١٧٦).

بَابُ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَتُرَا

[٤٦٧] - (١٠٠٠) خ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى

رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمِئِذٍ إِيَّاءَ، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت به (١٠٩٥)،
وباب الوتر في السفر (١٠٠٠)، وباب الإياء على الدابة (١٠٩٦)، وباب من
تطوع في السفر (١١٠٥)، وباب صلاة التطوع على الحمار (؟) (١٠٩٨)، وباب القراءة على
الدابة (؟) (١٠٩٨).

بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

[٤٦٨]- (١٠٩٩) خ نَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ
فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

[٤٦٩]- (١٠٩٧) وَخَرَّجَهُ فِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَقَالَ: وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ
ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

وفي غزوة أُنْتَارَ (٤١٤٠).

(١) لم يخرج البخاري في هذا الباب كما في النسخة المطبوعة، بل في الباب الذي قبله، والذي بعده، وأخرج
في هذا الباب قصة أنس حين قدم من الشام بمعنى الحديث.
(٢) لم أجده فيه.



بَابٌ (١) مَعْنَاهُ كَيْفَ كَانَ الْقُنُوتُ

[٤٧٠]- (٧٩٧) خ نَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِأَقْرَبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

[٤٧١]- (٧٩٨، ١٠٠٤) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

[٤٧٢]- (٧٩٩) وَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضِعَّةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّوْنَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا».

بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

[٤٧٣]- (٤٠٨٨) خ نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ.

[٤٧٤]- وَ (٣٠٦٤) نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ،

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

(١) هذا الباب موضعه في الصحيح بعد باب فضل اللهم ربنا لك الحمد.

وَ (١٠٠٢) نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ، قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، (قَالَ) (١): فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا.

قَالَ قَتَادَةُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاهُ رِغْلٌ وَذَكَوَانٌ وَعُصِيَّةٌ وَبَنُو لَحْيَانَ فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ، يَخْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَاذْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بِشَرِّ مَعُونَةٍ عَدَرُوا بِهِمْ فَفَقَتُواهُمْ، فَفَقَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ وَبَنِي لَحْيَانَ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَنَا أَنَسُ أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهِمْ قُرْآنًا: (أَلَا بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا) ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ.

زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ: وَذَلِكَ بَدَأُ الْقُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبشر معونة من طرق كثيرة (٤٠٨٨ - ٣٠٩٦)، وفي الجهاد باب العون بالمدد (٣٠٦٤)، وفي باب الدعاء على المشركين (٦٣٩٤)، وفي باب ما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحض عليه من اتفاق أهل العلم، الباب كله (٧٣٤١)، وفي باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن مُتَحَصِّرًا (١٣٠٠)، ودعاء الإمام على من نكث عهدًا (٣١٧٠)، وفي باب فضل قول الله ﷻ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٢٨١٤﴾.

(١) زيادة من الصحيح.



باب خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

[٤٧٥]- (١٠٢٥) خ نَا آدَمُ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ إِلَى الْمِصْلِيِّ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِءَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

(١٠٢٣) زَادَ: نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَأَسْقُوا.

(١٠٢٧) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُفْيَانُ، فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ

قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ.

(١٠١٢) قَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ ابْنُ عِيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ وَلَكِنَّهُ

وَهُمْ، لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، مَازِنُ الْأَنْصَارِ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ (١٠١١)، وَفِي بَابِ الْجَهْرِ

بِالْقِرَاءَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ (١٠٢٤)، وَبَابِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَانِ (١٠٢٦)، وَبَابِ

كَيْفِ حَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِءَاءَهُ (١٠٢٥)، وَبَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمِصْلِيِّ

(١٠٢٧)، وَبَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ (١٠٢٨)، وَبَابِ الدَّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

قَائِلًا (١٠٢٣).

باب سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْإِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

[٤٧٦]- (١٠٠٨) خ نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو قَتَيْبَةَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ أَبِيهِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ.

خ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ: نَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رَبُّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَهُوَ أَبُو طَالِبٍ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَسْتَسْقِي) ^(١) فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيْشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَنَامُ بِوَجْهِهِ
ثِيَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

[٤٧٧]- (١٠١٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا فَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

[٤٧٨]- (٤٨٢٢|٤٨٢١) وَنَا يَحْيَى، نَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ، فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ، فَفَزِعْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَكَانَ مُتَكِنًا فَغَضِبَ فَجَلَسَ، فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ لَا أَعْلَمُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ﴾، وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَلُوا عَنِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ وَكَيْعٌ: وَغَلَبُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِعِ يَوْسُفَ»، فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً أَكَلُوا فِيهَا، قَالَ مَنْصُورٌ:

(١) سقطت من الأصل.



الْيَتَّةَ وَالْعِظَامَ، حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، قَالَ وَكَيْعٌ: مِنَ الْجُوعِ، قَالُوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾. فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ غَابُوا.

قَالَ مَنصُورٌ: فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنْ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ.

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ: فَأَيُّ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ لِمُضَرَ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ، قَالَ: ﴿لِمُضَرَ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ﴾، فَاسْتَسْقَى هُمْ فَسَقُوا فَتَزَلَّتْ ﴿إِنَّكَ عَابِدُونَ﴾، فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَّةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾.

قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

قَالَ وَكَيْعٌ: فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾.

وَوَحَّرَجُهُ فِي: تَفْسِيرِ سُورَةِ الدُّخَانِ، وَفِي بَابِ ﴿يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤٨٢١)، وَفِي بَابِ ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ (٤٨٢٢)، وَفِي بَابِ ﴿أَفَنُؤْمِنُ بِالذِّكْرِ الْكُرْبِيِّ﴾ (٤٨٣٣)، وَفِي بَابِ ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عُنُقَهُ﴾ (الآيَةُ ٤٨٢٤)، وَفِي بَابِ ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ﴾ (الآيَةُ ٤٨٢٥)، وَفِي سُورَةِ الرُّومِ قَوْلُهُ ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا السُّوَاءِ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِسَاءَةُ جَزَاءُ الْمَسِيئِينَ (٤٧٧٤).

وَفِي سُورَةِ يُوسُفَ بَابُ قَوْلِهِ ﴿ وَرَوَدَتْهُ إِلَىٰ هَوَافٍ يَبِيَّتْهَا عَنْ نَفْسِهِ ﴾ ،
لِقَوْلِهِ فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلُهُ ﴿ بَكَرَ عَجِبْتَكَ وَتَسْخَرُونَ ﴾ الْآيَةَ
(٤٦٩٣)، فَانظُرْ إِلَى الْمَعْنَى ١.

وَفِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ ﴿ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ (٤٧٦٧)، وَفِي بَابِ إِذَا
اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ (١٠٢٠).

بَابُ الْإِسْتِشْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

[٤٧٩] - (١٠٣٠، ٦٣٤١) خ نَا الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ

شَرِيكِ.

ح، (١٠٢٩) نَا^(١) أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

ح، (٦٠٩٣) نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ.

وَ (١٠١٤) نَا قُتَيْبَةُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

نَمِيرٍ، عَنْ أَنَسِ.

وَ (١٠٣٣) نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، نَا

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ:

(١) فِي الصَّحِيحِ إِنَّمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَالَّذِي قَبْلَهُ: قَالَ، وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا، وَثَبِتَ فِي النُّسخَةِ عِلْمًا

التَّحْدِيثِ، وَقَدْ كَرَّرَ حَدِيثَ الْأَوْسِيِّ فِي مَوْضِعَيْنِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ قَالَ: قَالَ الْأَوْسِيُّ.

وَمَا يُوَكِّدُ أَنَّ الَّذِي هُنَا تَصْحِيفٌ أَنَّ رِوَايَةَ الْبَيْهَقِيِّ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ شَاكِرٍ وَافَقَتْ مَا
عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنَ التَّعْلِيقِ، فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ ٣/٣٥٧: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: وَقَالَ ابْنُ

سُلَيْمَانَ أَهـ



أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ يُحْطَبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ شَرِيكٌ فِيهِ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَقَالَ يَحْيَى: هَلَكْتَ الْمَأْشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِشْنَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَنْ يَسْقِينَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُوا.

زَادَ الْأَوْسِيُّ: حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

وَزَادَ يَحْيَى: وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَ. قَالَ شَرِيكٌ: ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةَ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ فَطَلَعْتُ: مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنِيرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَشِقٌ^(١) الْمَسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ.

(١) هكذا هو في الصحيح، وقد قيل: إنه خطأ ولا يعرف لبشِق معنى، إنما هو في زعم الخطابي: لَيْقٌ، يُقَالُ لَيْقَ الطَّرِيقَ إِذَا صَارَ ذَا وَحَلٍ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، وَدَفَعَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ دَعْوَى التَّصْحِيفِ، وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: بَشِقٌ بِمَعْنَى: تَأَخَّرَ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ، فَلْيَنْظُرْ قَوْلَهُ.

حَ وَ (١٠١٦) نَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكٍ، السَّنَدُ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ
فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَهَدَّمِ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا.
زَادَ شَرِيكٌ: يُمَسِّكُهَا عَنَّا.

قَالَ ثَابِتٌ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ
حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا».

زَادَ شَرِيكٌ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»،
قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمِشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدَيْهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ.
قَالَ قَتَادَةُ: يُمَطَّرُ حَوَالَيْنَا وَلَا يُمَطَّرُ فِيهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةً نَبِيِّهِ وَإِجَابَةً
دَعْوَتِهِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَادِي
قَتَاةَ شَهْرًا، قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ.
قَالَ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهْوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (٩٣٣)
(١٠١٤)، وفي باب الاستسقاء على المنبر (١٠١٥)، وفي باب من اكتفى بصلاة
الجمعة في الاستسقاء (١٠١٦)، وباب إذا استشفعوا إلى الإمام يستسقي لم يردهم

وقد أخرجه البيهقي من طريق أبي إسماعيل الترمذي عن أيوب فقال فيه: لتق، مع أن المحني ذكر أن في
النسخ اختلافا في هذا الموضع، فإله أعلم لعل الاختلاف والاضطراب في اللفظة إنما هو من أيوب.



(١٠١٩)، وباب الدعاء إذا كثرت المطر حولينا ولا علينا (١٠٢١)، وباب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء (١٠٢٩)، وباب من تمطر في المطر في الأرض حتى يتحادر على لحيته (١٠٣٣)، وباب الدعاء غير مستقبل القبلة (٦٣٤٢)، وباب الدعاء مستقبل القبلة (٩)؟^(١)، وباب الضحك والتبسم (٦٠٩٣)، وباب علامات النبوة (٣٥٨٢)، وباب قوله ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ في التفسير (٩)؟^(٢)، وباب إذا انقطعت السبل من كثرة المطر (١٠١٧)، وباب ما قيل إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة (١٠٨١)، وباب رفع الأيدي في الدعاء (٦٣٤١).

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَاتِمًا

[٤٨٠]- (١٠٢٢) خ: وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنِيرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يَقُمْ.

بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ

[٤٨١]- (٣٥٦٥) خ: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

(١) إنها أخرج فيه حديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء (٦٣٤٣) وقد مر.

(٢) قد مر أن فيه حديث ابن مسعود، وأما حديث أنس فليس هو فيه.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٥٦٥).

بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (كَصَيْبٍ)، الْمَطْرُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.
[٤٨٢]- (١٠٣٢) خ و حَدَّثَنِي ابْنُ مُقَاتِلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» .

بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

[٤٨٣]- (٣٢٠٦) خ نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَ (٤٨٢٩) نَا أَحْمَدُ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ هَوَاتِيهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا.

قَالَ عَطَاءٌ: إِذَا رَأَى حَيْلَةً فِي السَّمَاءِ، أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمَطَرَتْ السَّمَاءُ سُرِّي عَنْهُ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَدَابٌ، عُدْبَ قَوْمٍ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمُ الْعَدَابِ فَقَالُوا: (هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا)» .

وَحَرَّجَهُ فِي: بَاب ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾ (الآية (٤٨٢٩)،
وَفِي بَابِ التَّبَسُّمِ وَالضَّحْكَ (٦٠٩٢)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ
الرِّيِّحَ﴾ (الآية (٣٢٠٦)).

بَاب قَوْلِهِ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكْتُ عَادًا بِالدَّبُورِ»

[٤٨٤]- (١٠٣٥) خ نَا مُسْلِمٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكْتُ عَادًا بِالدَّبُورِ».
وَحَرَّجَهُ فِي: بَاب قَوْلِهِ ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيِّحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ
رَحْمَتِهِ﴾^(١) (٣٢٠٥)، وَبَابِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ (٤١٠٥)، وَبَابِ قَوْلِهِ ﴿وَأَلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ
هُودًا﴾^(٢) (٣٣٤٣).

بَاب مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

[٤٨٥]- (١٠٣٧) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، نَا ابْنُ عَوْنٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا»، قَالُوا: وَفِي
نَجْدِنَا، (قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا»، قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا)^(٣)، قَالَ:
«هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(٤).

(١) في قراءة نافع: (نشراً) وهكذا ثبت في الأصل، ولم أثبتها لأنه ليست من قراءة أهل المشرق.

(٢) ما بين القوسين ثابت في الصحيح، وسقط على الناسخ من انتقال النظر.

(٣) هكذا الحديث في الصحيح في هذا الموضوع، وقد صرح برفعه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه في آخر
الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: الفتنة من قبل المشرق (٧٠٩٤) ولم
يخرجه المهلب من هذا الموضوع.

بَابُ قَوْلِهِ ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرَكُمْ.

[٤٨٦]- (٤١٤٧) خ وَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا سُلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَبِفَضْلِ اللَّهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَجْمٍ كَذَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ كَافِرٌ بِي.»
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَرِيدُونَ أَنْ يَبْدُلُوا كَلَامَ اللَّهِ (٧٥٠٣)،
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ النَّاسَ إِذَا سَلِمَ (٨٤٦)، وَبَابِ عَمْرَةَ الْحَدِيثِيَّةِ (٤١٤٧).

بَابُ لَا يَتَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

[٤٨٧]- (٤٦٢٧) خ نَا الْأَوْسِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَ (٧٣٧٩) نَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا سُلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْعَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، لَا يَعْلَمُ مَتَى تَغِيضُ الْأَرْحَامَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ.»



قَالَ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ: ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ﴾ فِي كِتَابِ الْأَسْمَاءِ (٧٣٧٩)، وَفِي التفسير بَابِ قَوْلِهِ ﴿عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ سُورَةَ لِقَانَ (٤٧٧٨)، وَفِي الرَّعْدِ بَابِ قَوْلِهِ ﴿يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى﴾ (٤٦٩٧)، وَفِي الْأَنْعَامِ بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾ (٤٦٢٧)، وَفِي سُورَةِ وَالنَّجْمِ مُخْتَصَرًا (٩)^(١).

(١) إنما أخرج فيه شاهده من حديث مسروق عن عائشة (٤٨٨٥) قولها: أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب.. الحديث.

باب الصلاة في كُسوفِ الشمسِ

[٤٨٨]- [٦١٩٩]خ نا أبو الوليد، نا زائدة، نا زياد بن علاقة، قال: سمعتُ المغيرة بن شعبه يقول: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم .

قال: زاد أبو بكر (١٠٦٣): ابن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال المغيرة: فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي» .

[٤٨٩]- [١٠٦٣] و نا أبو معمر، نا عبد الوارث، نا يونس، عن الحسن،

عن أبي بكر: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس .

[٤٩٠]- [١٠٥٩] و نا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، عن يزيد بن عبد الله،

عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فرعاً .

قال أبو بكر: يجزئ رداءه .

قال أبو موسى: يخشى أن تكون الساعة .

وقال أبو بكر: فدخل المسجد ودخلنا، فصلينا بنا ركعتين .

وقال أبو موسى: فصلي بأطول قيام ورُكوع وسجود رأيتُه قطُّ يفعلُه، وقال:

«هذه الآيات التي يرسل الله، يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره» .

زاد أبو بكر: حتى يكشف ما بكم .



[٤٩١]- (١٠٥١) خ ونا أبو نعيم، نا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: لما انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تودى: إن الصلاة جامعة.

[٤٩٢]- (١٠٥٢) ونا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس .

[٤٩٣]- (١٠٤٤) قال مالك: وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

و (١٠٤٦) نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب .

و (١٢١٢) نا ابن مقاتل، نا عبد الله، نا يونس، عن ابن شهاب .

و (١٠٤٦) حدثنى أحمد بن صالح، نا عنبسة - لفظه -، نا يونس، عن ابن

شهاب، قال: حدثنى عروة، عن عائشة قالت: حسفت الشمس في حياة رسول

الله صلى الله عليه وسلم، فخرج إلى المسجد فصفت الناس وراءه، فكبر فاقترأ

رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة.

زاد ابن عباس: نحواً من سورة البقرة.

قالت عائشة: ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»،

فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هي أذنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع

ركوعاً طويلاً، وهو أذنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك

الحمد»، ثم سجد .

قال مالك: فأطول السجود.

وقال أبو سلمة قالت عائشة: ما سجد سجوداً قط كان أطول منها .

قَالَ عُرْوَةَ عَنْهَا: ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ^(١) قَالَ: «هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

وَقَالَ ابْنُ مُقَاتِلٍ فِي حَدِيثِهِ: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَاذْكُرُوا اللَّهَ».

زَادَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ^(٢): «فَاذْعُوا لِلَّهِ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْعَكَعْتَ.

زَادَ ابْنُ مُقَاتِلٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْهَا: «لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْعًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنَ لُحْيٍ وَهُوَ الَّذِي سَبَبَ السَّوَابِغَ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرِ مِنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيْكُفِرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ:

(١) في الصحيح زيادة: (قَامَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ)..

(٢) أي عن عائشة.



«يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ اللَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ (١٠٤٦): وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ ذَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَوْمَ خَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، قَالَ: أَجَلٌ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ.

[٤٩٤] - (١٠٦٥) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، نَا الْوَلِيدُ، نَا ابْنُ نَمِرٍ، سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: فِي الْجَهْرِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يُقَاوِمُ مَنْ خَالَفَهُمْ؛ مَعْمَرٌ وَعَقِيلٌ وَابْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَيُونُسُ وَالْأَوْزَاعِيُّ، فَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَهْرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، وَلَا عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَا ذَكَرَ عَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ الْمُرَوِّىِّ عَنْهُمْ صَلَاةَ الْخُسُوفِ.

قَالَ الْمُهَلَّبِيُّ:

وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ضَعِيفٌ الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ، لَمْ يُجْرَحْ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ حَرْفًا وَلَا أَسَدًا عَنْهُ حَدِيثًا فِي كِتَابِهِ، وَيَضْعَفُ الْحِفْظَ جُرْحٌ قَدِيمًا، وَإِنَّمَا بَقِيَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَحَدَهُ، لِأَنَّ الْخِلَافَ عَلَى ابْنِ نَمِرٍ لِمُؤَافَقَتِهِ الْأَوْزَاعِيَّ، لِقَوْلِ الطَّبَالِيِّ عَلَى رِوَايَةِ

الأوزاعي: وأخبرني عبد الرحمن بن نعيم مثله^(١)، وسليمان إذا انفرد وخالف جماعة أصحاب هشام كما لك وأصحابه، وأصحاب عمرة، وجماعة الصحابة فأنهزها لا يصح بذلك أصلاً، والله أعلم.

(..)^(٢) اعتباراً، وإن صحَّ سنده فقد صحَّ الوهم فيه، مع قول ابن عباس:

(١) انظر الصحيح (١٠٦٦) قال الأوزاعي: وأخبرني عبدالرحمن بن نعيم سمع ابن شهاب مثله أه ولم يسق منه.

وحدث سليمان بن كثير في مسند الطيالسي (١٥٥٨)، ولم يذكر رواية الأوزاعي.

وكما أخرجه البخاري من طريق الوليد فقد أخرجه مسلم في الصحيح (١٥٠٢)، والنسائي في المجتبى (١٤٧٧) من طريق الوليد بن مسلم أخبرنا عبد الرحمن بن نعيم أنه سمع ابن شهاب يُخبر عن عروة عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الحُسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجّات أه.

تابعه على ذكر الجهر عن الأوزاعي الوليد بن مزيد، رواه أبو داود (١٠٠٣)، والبيهقي ٣/ ٣٢٥.

وأما حديث سفيان بن حسين عن الزُّهري فرواه الترمذي (٥١٦)، والبيهقي ٣/ ٣٢٥.

تابعهم على ذكر الجهر عقيل بن خالد فيما انفرد ابن لهيعة بروايته عنه، رواه أحمد في مسنده (٢٣٢٢٩).

قال البيهقي: وفيها حكى أبو عيسى الترمذي: عن محمد بن اسمعيل البخاري أنه قال: حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف اصح عندي من حديث سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر القراءة فيها.

ثم قال البيهقي: حديث عائشة رضي الله عنها في الجهر يتفرد به الزُّهري أه قلت: وهو حديث شاذ، والله أعلم.

وأما حديث سمرة بن جندب فقد رواه عنه ثعلبة بن عباد رجل من عبد القيس، رواه أبو داود (١٠٠٠)،

والترمذي (٥١٥)، والنسائي (١٤٧٨)، والبيهقي ٣/ ٣٢٥.

وثعلبة هذا تفرد بالرواية عنه الأسود بن قيس، حتى إن ابن المديني عدّه في العشرة المجاهيل الذين يتفرد

بالرواية عنهم الأسود، وأما الترمذي والحاكم فقد صححا حديثه، وكذلك ذكره ابن حبان في الثقات،

والله أعلم.

(٢) يبيّن له في الأصل هنا بمقدار ثلاث كلمات.



قِرَاءَتُهُ الْأُولَى نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ^(١)، وَقَوْلِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: لَا تَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، فَلَوْ جَهَرَ لَسَمِعَ صَوْتَهُ وَعَلَتْ قِرَاءَتُهُ، وَاللَّهُ الْمَوْقُوفُ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الصَّدَقَةِ فِي الْكُشُوفِ (١٠٤٤)، وَبَابِ النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً عَنْ ابْنِ عَمْرٍو (١٠٤٥)، وَبَابِ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُشُوفِ (١٠٤٦)، وَفِي بَابِ بَابِ هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتِ الْبَابِ (١٠٤٧)، وَفِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَشُوفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (١٠٤٨)، وَفِي بَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (١٠٤٩)، وَبَابِ طَوْلِ الشُّجُودِ فِي الْكُشُوفِ (١٠٥١)، وَبَابِ صَلَاةِ الْكُشُوفِ جَمَاعَةً (١٠٢٥)، وَقَالَ فِي صَدْرِهِ:

وَصَلَّى بِهِم ابْنُ عَبَّاسٍ فِي صُفَّةٍ زَمَزَمَ، وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَفِي بَابِ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ (١٠٥٧)، وَفِي بَابِ الذِّكْرِ فِي الْكُشُوفِ عَنْ أَبِي مُوسَى (١٠٥٩)، وَفِي بَابِ الدُّعَاءِ فِي الْكُشُوفِ عَنِ الْمُغِيرَةِ (١٠٦٠)، وَفِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي كُشُوفِ الْقَمَرِ (١٠٦٢)، وَفِي بَابِ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ بغير خِيَلَاءَ (٥٧٨٩)، وَفِي بَابِ مَنْ تَسَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ (٦١٩٩)، وَبَابِ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ (٣٢٠٢)، وَبَابِ إِذَا انْفَلَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ (١٢١٢)، وَفِي بَابِ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ (٥١٩٧، ٢٩)، وَفِي بَابِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ (٢٩).

وخرج حديث مالك في ذكر الزنى في باب الغيرة (٥٢٢١).

وقد خرجت حديث أسماء في الجنائز لما فيه من عذاب القبر.

(١) يعني لو كان جهر بقراءته ما احتاج إلى التقدير.

(٢) إنها هو حديث عمران بن حصين في أكثر أهل النار النساء (٣٢٤١)

مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُتَيْهَا

[٤٩٥]- (٣٨٥٣) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.
 ح و (٤٨٦٣) نَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ،
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ فِيهَا
 سَجْدَةٌ (وَالنَّجْمِ)، سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ.
 زَادَ شُعْبَةُ: فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا رَجُلٌ أَحَذَّ كَفًّا مِنْ حَصَا فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ
 عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا يَكْفِينِي، (فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا) (١) بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
 قَالَ إِسْرَائِيلُ: وَهُوَ أَمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ.

حَرَّجَهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ وَالنَّجْمِ (٤٨٦٣)، وَفِي بَابِ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣٨٥٣)، وَفِي بَابِ مَعْنَاهُ مَنْ قَتَلَ بِيَدِهِ مِنْ
 الْمُشْرِكِينَ (٣٩٧٢)، وَفِي بَابِ سَجْدَةِ وَالنَّجْمِ (١٠٧٠)، وَفِي بَابِ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ
 مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكِ نَجَسَ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو يَسْجُدُ عَلَى
 وَضُوءِ (١٠٧١) (٢).

بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ

[٤٩٦]- (٨٩١) خ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَ (١٠٦٨) مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا
 سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَلَمْ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَهَلْ
 أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ.

(١) ما بين القوسين بيض له في الأصل، واستدرسته من الصحيح.
 (٢) إنها هو حديث ابن عباس بمعنى حديث ابن مسعود، ولذلك ذكره المهلب، وليس في الباب حديث ابن
 مسعود.



وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَاب مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٨٩١).

بَاب سَجْدَةِ ص

[٤٩٧]- (١٠٦٩) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النَّعْمَانِ، قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (ص) لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَاب ذَكَرَ دَاوُدَ (٣٤٢٢).

[٤٩٨]- (٤٨٠٦) خ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ الْعَوَّامِ.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: (٤٨٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِئِيِّ، عَنْ الْعَوَّامِ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ سَجْدَةِ ص، فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوْ مَا تَقْرَأُ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيِهِمْ آتَدَتْهُ﴾ ﴿فَكَانَ دَاوُدُ يَمُنُّ أَمْرًا نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قَالَ مُجَاهِدٌ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: سُورَةُ ص التفسير (٤٦٣٢، ٤٨٠٦)، وَفِي قِصَّةِ دَاوُدَ فِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٣٤٢١).

(١) قيل إن عمدا هذا هو الذهلي، ذكره الحاكم وغيره (المعلم: ص ٢٩٦)، وما أقربه ان يكون المخرمي، والله أعلم.

بَاب مَنْ قَرَأَ وَلَمْ يَسْجُدْ

[٤٩٩]- (١٠٧٣) خ نَا آدَمُ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

بَابِ سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ

[٥٠٠]- (١٠٧٨) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَهَا (١٠٧٨) .

بَابِ مَنْ سَجَدَ بِسُجُودِ الْقَارِي

[٥٠١]- (١٠٧٦) خ نَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَ(١٠٧٥) نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، - قَالَ عَلِيُّ: وَنَحْنُ عِنْدَهُ -، فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ، فَتَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحْبَتَيْهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ .

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ اِزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ (١٠٧٦) .

١١ - كِتَابُ الصَّلَاةِ السَّادِسِ

بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا، كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ سَلْمَانَ: مَا هَذَا غَدَوْنَا .

وَقَالَ عُمَانُ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا تَسْجُدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ .

وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ بِسُجُودِ الْقَاصِّ .

[٥٠٢] - (١٠٧٧) خ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّيْمِيِّ، - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ -، عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا نَأْمُرُ^(١) بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ .
وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ .

(١) هكذا ثبت في الأصل، وفي الصحيح وغيره: إِنَّا نمر بالسجود، ولم يذكر الحافظ في الفتح رواية نأمر .

وأما: إنها، فذكر أنها رواية الكشميهني، والله أعلم .

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْضِرَ

[٥٠٣]- (٤٢٩٧) خ نَا قَيْصَةُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى .

وَ (١٠٨١) نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

زَادَ سُفْيَانُ: تَقْضِرُ الصَّلَاةَ.

[٥٠٤]- (٤٢٩٨) وَنَا عَبْدَانُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا عَاصِمٌ.

وَ (٤٢٩٩) نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ - زَادَ عَبْدُ اللَّهِ: بِمَكَّةَ - تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ .

قَالَ أَبُو شَهَابٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقْضِرُ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَةِ عَشَرَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتَمَمْنَا.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنِ الْفَتْحِ (٤٢٩٧) -

(٤٢٩٩).

بَاب فِي كَمْ تُقْضِرُ الصَّلَاةَ

وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّفَرَ يَوْمًا وَكَيْلَةً .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْضِرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ

فَرَسَخًا.



[٥٠٥]- (١٠٨٧) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

[٥٠٦]- (١٠٨٨) وَ نَا آدَمُ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، نَا سَعِيدُ الْمُقْرَبِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ».

بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

[٥٠٧]- (١٨٠٥) خ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَن أَبِيهِ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةً وَجَعٌ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَزَادَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَأَلْتُ: أَخْرَجَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُضْرِحَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِائَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبِثُ حَتَّى يَقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ الْمَسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ (١٨٠٥)، وَفِي بَابِ السَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ (٣٠٠٠)، وَفِي بَابِ هَلْ يُؤْذَنُ أَوْ يَقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (١١٠٩).

باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ

[٥٠٨]- (١١٠١) خ نا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، نا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ .

[٥٠٩]- (١١٠٢) و نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ.

باب إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

[٥١٠]- (١١١٢) خ نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَاعَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. وَخَرَجَهُ فِي: باب إذا ارتحل بعد ما غابت (١١١١).

باب صَلَاةِ الْقَاعِدِ

[٥١١]- (١١١٥) خ نا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، - لَفْظُهُ - نا الْحُسَيْنُ.

وَ نا إِسْحَاقُ، نا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نا الْحُسَيْنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، زَادَ عَبْدُ الصَّمَدِ: وَكَانَ مَبْسُورًا، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَاتِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ،
وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَاتِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».
وَحَرَجَهُ فِي: باب صلاة القاعد بالإياء (١١١٦).

باب إِذَا لَمْ يُطِيقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ
وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.
[٥١٢]- (١١١٧) خ نَا عَبْدَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ،
قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُكْتَبِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بِي
بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَاتِمًا، فَإِنْ لَمْ
تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا نَمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً يُنْمُ مَا بَقِيَ
[٥١٣]- (١١٦١) خ نَا يَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، وَ (١١٦٨) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا
سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ .
...^(١) وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(١) هكذا وقع في النسخة لم يذكر أول الإسناد، وفي هذا الموضوع إخلال، سقط منه إسناد حديث المغيرة،
وإسناد حديث مالك:

أما حديث مالك فقال خ: نَا عبدالله بن يوسف نَا مالك (١١١٨) عن هشام، السند.
وأما حديث المغيرة: قَالَ خ: نَا أَبُو نَعِيمٍ (١١٣٠)، وخلاد (٦٤٧١) قَالَ: نَا مسعر، ح، وَ نَا (٤٨٣٦)
صدقة بن الفضل عن ابن عيينة، لفظه، - كلاهما - عن زياد عن المغيرة.

خَ وَ (٤٨٣٧) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، سَمِعَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ .

[٥١٤]- وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا» .

فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ .

زَادَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ: نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْضَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ .

زَادَ سَالِمٌ: حَتَّى يُؤَذَّنَ بِالصَّلَاةِ .

قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ: هُوَ ذَلِكَ .

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ (١١٦٨)، وَبَابِ مَنْ تَحَدَّثَ

بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ (١١٦١) .

وَخَرَّجَهُ عَنْ عَائِشَةَ فِي بَابِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ

وَغَيْرِهِ (١١٤٧)، وَفِي بَابِ ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾، الْآيَةَ (٤٨٣٦)

(٤٨٣٧) .

وَفِي بَابِ الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ (٦٤٧١) خَرَّجَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ، وَفِي بَابِ قِيَامِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١١٣٠) .



بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ أَي اسهر به .

[٥١٥] - (٧٤٤٢) خ نَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، وَ (٦٣١٧) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سُفْيَانُ، وَ (١١٢٠) نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ طَاوُسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ»، زَادَ ثَابِتٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ (أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ)»^(١)، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ».

زَادَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَتَيْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ»، زَادَ ثَابِتٌ: «وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمَوْخِرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبُو أَمِيَّةٍ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ طَاوُسٍ: قِيَامٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِيَوْمُ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَأَ عُمَرُ: الْقِيَامُ، وَكِلَاهُمَا مَدْحٌ.

(١) سقط هذا على الناسخ من انتقال نظره فيما يظهر، وهم متفقون على ذكره، وسيورد المهلب شرحه في الأخير.

وَحَرَّجَهُ فِي: الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ (٧٣٨٥)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ يَرِيدُونَ أَنْ يبدلوا كلام الله (٧٤٩٩)، وَقَالَ فِيهِ:

نَا مُحَمَّدُ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَزَادَ: «أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وَفِي بَابِ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ (٦٣١٦).

[٥١٦] - (٥٤٤١) خ وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: تَصَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا.

بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

[٥١٧] - (٣٧٣٨) خ نَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَ (١١٢١، ٧٠٣٠) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

وَ (٧٠١٥) نَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، وَ (٧٠٢٨) نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَفَّانٌ، نَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، نَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَرَوْنَ الرَّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْصُوهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السَّنِّ، وَيَتَّبِعِي

(١) فِي الْأَصْلِ هُنَا أَقْحَمُ كَلِمَةً: عَهْدٌ.



المُسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرًا^(١) لَرَأَيْتَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ،
فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا.
وَقَالَ مَعْمَرٌ: إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يُعْبِرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنِمْتُ.

قَالَ نَافِعٌ: فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ
حَدِيدٍ يُقْبِلَانِي^(٢) إِلَى جَهَنَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُمَا، أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ
جَهَنَّمَ، ثُمَّ إِنِّي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: لَمْ تُرْعَ.
خ (١١٥٦) زَادَ: نَا أَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ: خَلِيًّا عَنْهُ، نِعْمَ
الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تَكْثِرُ الصَّلَاةَ.

فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى جَهَنَّمَ مَطْوِيَّةَ كَطَيِّ الْبَشْرِ.
قَالَ مَعْمَرٌ: وَإِذَا هَا قَرْنَانِ كَقَرْنِي الْبَشْرِ.

قَالَ نَافِعٌ: بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ، بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا
مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُءُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَاَنْصَرَفُوا
بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ
كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ».

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ.
وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

(١) هكذا ضبطه في الأصل، والوجه: خير.

(٢) كذا في الأصل، وفي الصحيح: يقبلان بي.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: باب الأمن وذهاب الروح في المنام (٧٠٢٨ - ٧٠٣٠)، وفي باب مناقب عبدالله بن عمر (٣٧٣٨)، وفي باب فضل من تعار من الليل (١١٥٦)، وفي باب عمود الفسطاط تحت وسادته والاستبرق ودخول الجنة في المنام (٧٠١٥)، وَقَالَ فِيهِ:

[٥١٨] - (١١٥٦) نَا أَبُو النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ عَنْهُ: رَأَيْتُ فِي مَنَامِي كَأَنَّ فِي يَدَيَّ قِطْعَةً إِسْتَبْرَقِي، وَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ.
(٧٠١٥) وَقَالَ وَهَيْبٌ، عَن أَيُّوبَ: كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

وفي باب النوم في المسجد مُتَّصِرًا (٤٤٠).

بَاب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

[٥١٩] - (٦٣١٠) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَ (١١٢٣) نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي - زَادَ مَعْمَرٌ: مِنَ اللَّيْلِ - قَالَ شُعَيْبٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ.

وَوَحَّرَجَهُ فِي: باب الضجع على الشق الأيمن (٦٣١٠).



بَابِ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالتَّوَابِلِ مِنْ غَيْرِ

إِجَابٍ

[٥٢٠]- (١١٢٧) خ نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَاَنْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٌّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ (٧٤٦٥)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ

أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (٧٣٤٧)، وَفِي سُورَةِ الْكَهْفِ بِمَثَلِ هَذَا التَّبْوِيبِ (٤٧٢٤).

[٥٢١]- (١١٢٨) خ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ

عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْتَجِبُهَا^(١).

(١) هكذا في الأصل، ووافقه ابن السكن والنسفي وغيرهما، ويقال إنها الرواية في الموطأ، ولغيرهم:

لأسبغها، أي أصلها، والمعنى قريب، والله أعلم (المشارك ٢/٣٤٧).

باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحُورِ

[٥٢٢]- (١١٣٢) خ نَا مُحَمَّدٌ، نَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، وَنَا عَبْدَانُ، نَا أَبِي، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَشْعَثَ، سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ، قَالَ أَبُو الْأَخْوَصِ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

وَخَرَّجَهُ فِي: باب القصد والمداومة (٦٤٦١).

[٥٢٣]- (١١٣٣) وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَبِي، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ.

[٥٢٤]- وَ (١١٤٦) نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَدْنُ الْمُؤَذِّنُ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ.

زَادَ أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا.
وَخَرَّجَهُ فِي: باب من نام أول الليل وأحیی آخره (١١٤٦).

باب مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَنْمَ

[٥٢٥]- (١١٣٤) خ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا رَوْحٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ



فَصَلَّى، فَقُلْنَا لِأَنْسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ:
كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ حَمْسِينَ آيَةً.

بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

[٥٢٦]- (١١٣٥) خ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي
وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا
حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ

وَمَا نُسَخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ ①﴾ وَرِثَالٌ إِلَّا قَلِيلًا
② ﴿تَصَفَّهُ وَأَوْتَقَصَ مِنْهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَشَأَ: قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ، (وِطَاءٌ): مُوَاطَاةٌ لِلْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً
لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ، ﴿لِيُوَاطِعُوا﴾: لِيُؤَافِقُوا.

[٥٢٧]- (١١٤١) خ نَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ
الشَّهْرِ حَتَّى نَظَنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظَنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ
لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ.
وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ مَا يَذُكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِفْطَارِهِ

بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

[٥٢٨]- (٣٢٦٩) خ نَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ^(١) كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَاتَهَا عَلَيْكَ (لَيْلٌ)^(٢) طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسِ وَجُنُودِهِ (٣٢٦٩).

بَابُ

[٥٢٩]- (١١٤٤) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الْأَخْوَصِ، نَا مَنْصُورٌ، وَ (٣٢٧٠) نَا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ.

قَالَ جَرِيرٌ: فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسِ وَجُنُودِهِ (٣٢٧٠).

(١) كتب في الهامش: عند، ثم ضبب عليها، وهي رواية مشهورة في الصحيح، ذكرها الحافظ وغيره.

(٢) زيادة من الصحيح .



باب الدعاء والصلاة من آخر الليل

وَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ أَي مَا يَنَامُونَ .

[٥٣٠]- (٧٤٩٤) خ نَا إِسْمَاعِيلُ، وَ (١١٤٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ

مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

وَخَرَّجَهُ فِي: باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾

وقوله ﴿لَقَوْلٍ فَضَّلَ﴾ حق ﴿وَمَا هُوَ بِالْمَزَّلِ﴾ باللعب (٧٤٩٤)، وفي باب الدعاء نصف الليل (٦٣٢١).

باب ما يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

[٥٣١]- (١١٥٢) خ نَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، نَا مُبَشَّرٌ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: وَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَنَزَلَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

وَخَرَّجَهُ فِي: الصوم (١٩٧٤ - ١٩٨٠).

باب فضلي من تعار من الليل فصل

[٥٣٢]- (١١٥٤) خ نا صدقة، قال: أخبرنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادَةُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ^(١) قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

[٥٣٣]- (١١٥٥) خ نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حَدَّثَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَقْصُ فِي قَصْبِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ»، يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ:

وَإِنَّا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ
إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَأَنَا الْهَدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلْبُونَا
بِهِ مُوقِنَاتُ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ مِجَابِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ
إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمُضَاجِعُ

وَخَرَّجَهُ فِي: باب هجاء المشركين (٦١٥١).

(١) في رواية أبي ذر وأبي الوقت: توضع وصل .



باب المداومة على ركعتي الفجر

[٥٣٤]- (١١٥٩) خ نا عبد الله بن يزيد المقرئ، نا سعيد هو ابن أبي أيوب، حدثنني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، (عن أبي سلمة) «^١ عن عائشة قالت: صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثماني ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين، ولم يكن يدعهما أبدا.

[٥٣٥]- (١١٦٠) قال سعيد: وحدثنني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.

وخرجه في: باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (١١٦٠).

باب تعاهد ركعتي الفجر ومن ساءها تطوعا

[٥٣٦]- (١١٦٩) خ نا بيان بن عمرو، نا يحيى بن سعيد، نا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا منه على ركعتي الفجر.

باب ما جاء في التطوع مني مني

ويذكر ذلك عن عمارة وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري.
وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار.

(١) سقط من الأصل، وهو في الصحيح.

[٥٣٧]- (١١٦٣) خ نا المكيُّ بن إبراهيم، عن عبد الله بن سعيد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقني: أنه سمع أبا قتادة بن ربعي الأنصاري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ».

باب ما يُقرأ في رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ

[٥٣٨]- (١١٧١) خ نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ.

باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

[٥٣٩]- (٩٣٧) خ نا عبد الله بن يوسف، نا مالك، عن نافع، و (١١٨٠) نا سليمان بن حرب، نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

وقال مالك: وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلِّي رَكَعَتَيْنِ.

وخرجه في: باب الركعتين قبل الظهر (١١٨٠)، وباب الصلاة بعد الجمعة

(٩٣٧)، وباب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٥).



بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

[٥٤٠]- (١١٧٥) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ، عَن تَوْبَةَ، عَن مُورِّقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: تُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا؟ قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالِنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا إِخَالَهُ.

[٥٤١]- (١١٠٣) نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، نَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا أُمُّ هَانِيَةَ.

ح، (٣١٧١) نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا مَالِكٌ، عَن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَتْحَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ: فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ»، وَذَلِكَ ضُحَى.

زَادَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى أَحَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا.

وَقَالَ: وَلَمْ يَخْبَرْنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَهَا.

خَرَجَهُ فِي بَابِ أَمَانَ النِّسَاءِ وَجَوَارِهِنَّ (٣١٧١)، وَفِي بَابِ مَا جَاءَ فِي زَعْمَا (٦١٥٨)، وَفِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ (٣٥٧)، وَفِي بَابِ التَّسْتُرِ فِي الْغَسْلِ عِنْدَ النَّاسِ (٢٨٠)، وَفِي بَابِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ (١١٠٣)، وَبَابِ مَنْزِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ (٤٢٩٢).

بَاب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَأَهُ وَاسِعًا

[٥٤٢]- (١١٧٧) خ نَا آدَمُ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأَسْتَجِبُهَا.

بَاب صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

[٥٤٣]- (١١٧٨) خ نَا مُسْلِمٌ بِنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَبَّاسٌ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ، صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَتَوَمُّ عَلَى وَتَرٍ.

وَخَرَجَهُ فِي: بَابِ صِيَامِ الْبَيْضِ (١٩٨١).

بَابِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

[٥٤٤]- (١١٨٢) خ نَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِنِ الْمُتَشِيرِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.

خ: تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرُو.

بَابِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

[٥٤٥]- (١١٨٣) خ نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلِ الْمَزْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:



«صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

[٥٤٦] - (١١٨٤) وَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُزَيْدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أَعْجَبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ، يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

وَحَرَجَهُ فِي: بَابِ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (٦٢٤) (١).

وخرج الأول في باب نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التحريم إلا ما تعرف إباحته وكذلك أمره، الباب، (٧٣٦٨).

بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

[٥٤٧] - (٤٢٥) خ نَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، وَ (٥٤٠١) نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، وَ (١١٨٥) نَا إِسْحَاقُ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ يَمُنُّ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: كُنْتُ أَصَلِّي بِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحْوُلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ، وَإِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ الْوَادِيَّ بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا

(١) وهو حديث عبد الله بن المغفل .

أَخَذَهُ مُصَلِّيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَفْعَلُ»، فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ»، فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُضْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، فَتَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ .

زَادَ ابْنُ بُكَيْرٍ: ذُورًا عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا .

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ .

زَادَ ابْنُ عُفَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ: ابْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوْ ابْنُ الدُّخَيْشِنِ .

قَالَ يَعْقُوبُ: لَا أَرَاهُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَّةً وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ .

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا اللَّهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» .

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزْوَتِهِ الَّتِي تُؤْتَى فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا



عَلِيَّ أَبُو أَيُّوبَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا قُلْتُ قَطُّ، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلِيًّا إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ فَأَهْلَكْتُ بِحَاجَةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ وَكَانَ مِنْ سُرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ فَصَدَّقَهُ.

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْمُتَأَوِّلِينَ فِي الْأَسْتِثَابَةِ (٦٩٣٨)، وَفِي بَابِ الْخَزِيرَةِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ (٥٤٠١)، وَفِي بَابِ الدُّعَاءِ لِلصَّيَّانِ بِالْبُرْكَاتِ وَمَسْحِ رُؤُسِهِمْ مُحْتَضِرًا (٦٣٥٤)، وَفِي بَابِ تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا (٤٠٠٩)، وَفِي بَابِ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي أَيْنَ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمَرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ (٤٢٤)، وَفِي بَابِ إِذَا زَارَ الْإِمَامَ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ (٦٨٦)، وَفِي بَابِ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعَمَ عِنْدَهُمْ (٦٠٨٠)^(١)، وَفِي بَابِ الرِّخْصَةِ فِي الْمَطْرِ وَالْعَلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ (٦٦٧)، وَفِي بَابِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ (٤٢٥).

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

[٥٤٨] - (١١٨٧) خ نَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

(١) وهو من حديث انسٍ مُحْتَضِرًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الأنصار وطعم عندهم.

باب فضل مسجد مكة والمدينة

[٥٤٩]- (١٨٦٤) خ نا سليمان بن حارب، نا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قرعة مولى زياد، سمعت أبا سعيد وعزاً مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة، قال: أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال: يحدثن عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني وأتقني: «أن لا تسافر المرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم». «ولا صوم يومين؛ الفطر والأضحى».

«ولا صلاة بعد صلاتين؛ بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس». «ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي».

وخرجه في: الحج الثاني (١٨٦٤)، والصوم (١٩٩٥).

[٥٥٠]- (١١٩٠) ونا عبد الله بن يوسف، نا مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

باب مسجد قباء

[٥٥١]- (١١٩١) خ نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن علية، نا أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين، يوم يقدم بمكة فإنه كان يقدمها



ضَحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ.
قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

(١١٩٤) خ: زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.
وَحَرَّجَهُ فِي: التَّمَنِي بَابِ (؟) (١)، وَفِي بَابِ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلِّ سَبْتٍ
(١١٩٣)، وَبَابِ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا (١١٩٤)، وَفِي بَابِ مَا كَانَ
بِالْمَدِينَةِ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧٣٢٦).

بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ

[٥٥٢]- (١١٩٦) خ نَا مُسَدَّدٌ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي
خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى
حَوْضِي».

وَحَرَّجَهُ فِي: بَابِ الْحَوْضِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾
(٦٥٨٨)، وَفِي بَابِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ مَشَاهِدِهِ وَمَصَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ (٧٣٣٥)، وَفِي بَابِ مَعْنَاهُ الصَّبْرُ عَلَى وِبَاءِ الْمَدِينَةِ وَالْأَجْرُ فِيهِ مِنْ
كِتَابِ الْحَجِّ (١٨٨٨).

بَابِ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ.
وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوْتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا، وَوَضَعَ عَلِيٌّ كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ
الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحْكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا.
وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ.

بَابِ مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ
[٥٥٣] - (٣٨٧٥) خ نَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَصِلِي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ
فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، قَالَ: «إِنَّ فِي
الصَّلَاةِ سُغْلًا».

فَقُلْتُ: لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ تَضَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي.
وَوَخَّرَجَهُ فِي: بَابِ هَجْرَةِ الْحَبْشَةِ (٣٨٧٥)، وَفِي بَابِ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي
الصَّلَاةِ (١٢١٦)، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٤٥٣٤).^(١)

(١) إنها أخرج فيه حديث زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت (حافظوا على الصلوات)، وقد
كرره البخاري في موضعين (١٢٠٠، ٤٥٣٤)

بَاب مَسْحِ الْحُضْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

[٥٥٤]- (١٢٠٧) خ نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا شَيْبَانُ، عَن يَحْيَى، عَن أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي الثَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

بَاب إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أَخَذَ ثَوْبُهُ يَتَّبِعُ السَّارِقَ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ.

[٥٥٥]- (٦١٢٧) خ: أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، وَ (١٢١١) نا آدَمُ، نا شُعْبَةُ، نا الْأَزْرَقُ، قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ بَهْرٍ، زَادَ حَمَّادٌ: قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، قَالَ شُعْبَةُ: إِذَا رَجُلٌ يَصَلِّي وَإِذَا لِحَامُ الدَّابَّةِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا.

قَالَ حَمَّادٌ: فَجَاءَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى وَحَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتْ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، قَالَ حَمَّادٌ: فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ قَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: فَلَمَّا انصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا، شَهِدْتُ تَبْسِيرَهُ،

وإِنِّي أَن كُنْتُ أَنْ^(١) أَرَجِعَ مَعَ دَائِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَا لَفَهَا فَيُسْقَى عَلَيَّ.

زَادَ حَمَّادٌ قَالَ: إِنَّ مَنَزِلِي مُتْرَاحٌ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ.
وَخَرَّجَهُ فِي: بَابِ قَوْلِهِ «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» (٦١٢٧).

بَابُ لَا يُرَدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ

[٥٥٦]- (١٢١٧) خ نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَاذْهَبْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَنْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي»، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

بَابُ الْحَضْرِ فِي الصَّلَاةِ

[٥٥٧]- (١٢٢٠) خ نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى، عَنِ هِشَامِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

(١) هكذا ضبطها القاضي بفتح همزة أن المخففة في الحرفين، وقال: أن أولاً مع كنت موضع المصدر بمعنى: كوني، وموضع البدل من الضمير في، وكذلك أن أرجع بتقدير رجوعي أيضاً، ولا يصح الكسر فيها في هذا الحديث أهـ (المشارك ٧٠ / ١).



[٥٥٨] - (٣٤٥٨) وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدُهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ»^(١).

خرجه في ذكر بني إسرائيل (٣٤٥٨).

بَاب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فِي الْفَرَضِ

[٥٥٩] - (١٢٣٠) خ نَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، وَ (١٢٢٤) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ. زَادَ اللَّيْثُ: وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

(١) هكذا وقع في الأصل: كان يكره... ويقول، الحديث، أي النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الصحيح: كانت تكره.. وتقول، أي أنه موقوف على عائشة، والروايات كلها على الثاني، والذي هنا يظهر أنه تصحيف والله أعلم.

وقد رواه الإساعيلي ومن طريقه البيهقي في الشعب (٢٩٧٧) من حديث يزيد عن سفیان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: سألت عائشة عن ذلك، يعني وضع اليدين على الخصرة في الصلاة فقالت: هذا فعل اليهود.

ثم قال البيهقي: رواه البخاري عن محمد بن يوسف، عن سفیان قال في متنه: عن عائشة كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول: إن اليهود تفعله.

(٢) ضبطه في الأصل: عبيدالله بن بحينة على التصغير، وهو تصحيف.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب إذا حنث ناسياً (٦٦٧٠)، وفي يكبر في سجدي السهو (١٢٣٠).

باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا

[٥٦٠] - (١٢٢٦) خ نا أبو الوليد، نا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك»، قال: صليت خمساً، فسجد سجدةً بعد ما سلم.

و (٤٠١) نا عثمان، نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، السند، قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك»، قال: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدةً، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأكم به، ولكن إنا أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه»، ثم ليسجد سجدةً.

وَحَرَّجَهُ فِي: باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها (٤٠٤)، وفي باب إجازة خبر الواحد (٧٢٤٩)، وفي باب من حنث ناسياً (٦٦٧١)، وباب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١).

باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكَعَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

(١) في الصحيح زيادة: ثُمَّ يُسَلِّمُ..



[٥٦١] - (١٢٢٧) خ نا أبو الوليد، وآدم، قالوا: نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة .

و (١٢٢٩) نا حفص بن عمر، نا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين .
و (٤٨٢) نا إسحاق، نا النضر بن شميل، نا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي .
- قال أبو الوليد: الظاهر .

قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة ولكن نسيته أنا .
زاد يزيد عنه: وأكبر ظني العصر - .

ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشية معروضة في - زاد يزيد: مقدم - المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلمها، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين، قال: يا رسول الله أنسيته أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر» .

زاد يزيد: قال بل قد نسيته .

وقال شعبة: فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «أحق ما يقول» .
وقال ابن سيرين: فقال: «أكما يقول ذو اليدين»، فقالوا: نعم، فتقدم فصل ما ترك .

وقال شعبة: فصل ركعتين آخرين .

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: ثُمَّ سَلَّمَ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ^(١) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.
وَقَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ: قَالَ سَعْدُ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

خ: وَ (١٢٢٨) نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِحَمِيدٍ: فِي سُجُودِ السَّهْوِ تَشَهُدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
خ: وَسَلَّمَ أَنَسُ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ.

وَخَرَّجَهُ فِي: بَابٍ مِنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ (١٢٢٨)، وَبَابٍ يَكْبُرُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ (١٢٢٩)، وَبَابٍ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ (٤٨٢)، وَفِي بَابِ إِجَازَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ (٧٢٥٠)، وَبَابٍ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمُ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ لَا يَرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ (٦٠٥١).

(١) في الصحيح زيادة: (ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ)، سقطت على الناسخ من انتقال النظر.



هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة

www.alukah.net